تجلید
میکرو فیلم تهیه شد
اسید زدائی شد
تاریخ
آستان قدس
۱۳۸۲/۶/۱
(عربی)
کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب مسالک الافهام فی شرح شرائع الاسلام
مصنف شهید ثانی زین الدین بن علی
مؤلف
خطی نسخ تحریری ۲۵ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۲۱۸
جزء کتب فقه .... شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۲۰۶۱ .... شماره قبض
ولقف اهدائی کاظم مدیر شانه‌چی تاریخ وقف ۱۳۴۱/۸/۲۲
طول ۲۹٫۵ عرض ۱۸٫۵ .... شماره صفحات
صحافی
رجبعلی رستمی

مسالك الافهام

[illegible]

[illegible]

صاحبه ومالكه ... برتغی ...

حفظ جمال الدين احمد بن محمود رحمه الله ما هذه صورته من خطه ادام الله ظله واسبغ عليه [فضله]
... تم الخ معنى اللهم حذف النداء وعوض بالميم المشدد وانما جعل الحمد بعد النداء لوجهين
... ون اول ما يبدأ به اسم الله تعالى لانه المتقدم المطلق ومن ثمة حذف حرف النداء ليتمحض
... بالله الثاني انه جعل الحمد على طريقة الدعا اذ عانا لله وخضوعا له والحمد هو الثنا اللساني
... الاختياري سواء كان بازاية نعمة اولا والا ضمحلال الضعف والتلاشي والفل الثلم و[الغراد]
... واستعادة وكل هذه مستفادة من قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم **قوله** واشهد
... لا اله الا الله انما اتى به ليكون جامعا بين الحمد والاقرار بكلمة الاخلاص التي من قالها مخلصا [طيبا] ...
... لئلا يكون خطبته بتراء واراد بالشدايد اهول الدنيا والاخرة والاوابد الكوحشية
... الاوابد تشبيه بالنعم التوحيد والصلوة من الله رحمة ورضوان ومن الملائكة
... استغفار ودعا وثنا ومنا ركوع وسجود ودعا وثنا وانما سماه هاديا لقوله تعالى
... منذر ولكل قوم هاد والجح المقاصد الايمان وارجح الفوايد الثواب المؤبد
... عترته الادنون وعترته الاقربون وهم علي وفاطمة واولادها صلى الله عليهم
... ... اغر وهو الشريف سبيل القول والاماجد جمع امجد وهو الاكرم اصلا ...
... عنصرا والمادة العاتي اما بعد فصل خطاب ودخلت الفاء في جوابها لتضمنها
... شرط وقد ورد لا يكمل المؤمن ايمانه حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه فلذلك
... قضاء حق الاخوان على المؤمن **قوله** على صفحات من تعويل علي عليه السلام ما اضمر امرء
... شيا الا ظهر على صفحات وجهه ونفثات لسانه الاحكام هي الخمسة لان الحكم خطاب
... لتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وهو ينقسم الى الواجب والمندوب
... المكروه والمباح **قوله** مستعينا بالله ومتوكلا عليه الخ فيه لف ونشر مرتب لان
... القوة الا به يرجع الى الاستعانة ولا المرجع الى التوكل ؏

... من الجح المقاصد الايمان ومن ارجح الفوايد الثواب ؏ انما قدم المصادر على الموارد
... الكلام اي حسن نظمه ولان المراد وكذلك تقديم الغايب على الشاهد ؏ ذكر النفحات
... الفلتات لان النفحات لا يكون الا في الخير
والفلتات لا يكون الا في الشر ه

... النفس ... الاحكام ... العقل ...

بسم الله الرحمن الرحيم و

الحمد لله الذی اوضح مسالک الافهام الی تنقیح شرایع الاسلام وشرح صدور من اختا
من الانام بایضاح مسایل الحلال والحرام ورفع درجات العلماء الاعلام حتی اوطاهم ا
ملایکة الکرام واجزل امدادهم حتی رجح مدادهم علی دماء الشهداء یوم القیام والصل
نبیه الذی احکم قواعد الاحکام نهایة الاحکام محمد المرسل للارشاد والتذکرة والتبصرة
الی دار السلام وعلی آله مصابیح الظلام ووسیلة القاصدین الی مدارک شریف کل
وبعد فهذه نکت مختصرة وفواید محررة وضعتها علی کتاب شرایع الاسلام بالتماس
من المحصلین الاعلام یتقید مطلقها ویفتح مغلقها ویبین ویستهل معظلها یعنی المشتغ
بالکتاب عن اسفار کبار ویطلعه علی دقایق تذعن لها قلوب الاحبار مجردة غالبا
دلیل او تعلیل مقتصرة علی قصیر من طویل والله یهدی السبیل وهو حسبنا ونعم الوکیل **ق**
بعد الخطبة الطهارة اسم للوضوء الخ **قال** هذا التعریف للطهارة بالمعنی الشرعی واشار بقوله اسم الی
التعریف لفظی لا حقیقی وخرج بالتثلیث ما یتحقق معه من الطهارة اللغویة کازالة النجاسة
تاثیر وضوء الحایض للکون فی مصلاها ذاکرة فانه لا یسمی طهارة کما ورد به الخبر واراد بال
بالصلاحیة بالقوة القریبة فیدخل فیه الوضوء المجدد ونحوه والتاثیر یشمل الناقص والتام
فیه وضوء الحایض وغسلها لان کل واحد منها له تاثیر فی الاستباحة وقید الاباحة بالصلوة
الطهارة قد تبیح غیرها من العبادات لعموم البلوی بها وانها الفرد الاکمل ولان ما یتوقف
علی الطهارة واجبة کانت او مندوبة بالاتفاق بخلاف غیرها من العبادات لتخلف بعض ا
فیها هذا ان جعلنا صلوة الجنازة مجازیة شرعیة کما اختاره جمع والا لم یتم التعلیل **قول**
لمس کتابة القرآن ان وجب **قال** الضابط فی الوضوء الواجب ما کانت غایته واجبة ولما کانت
والطواف واجبین باصل الشرع جعل الوجوب معها وصفا ولما لم تجب المس باصل الشرع جعله شر
وجوب المس یکون بنذر وشبهه او لاصلاح غلط لا یتم الا به فان اصلاحه واجب علی الکفایة
للمعجز **قوله** او لدخول المساجد **قال** مع اللبث فی غیر المسجدین وفیهما یکفی فی الاشتراط مجرد الدخو
العبارة غیر جید ووجوب الغسل لدخول المساجد ثابت فی جمیع الاحداث الموجبة له عدا
فانه لا یمنع دخول المسجد قبل الغسل **قوله** وقد یجب اذا بقی لطلوع الفجر الخ **قال** اشار بقید ال
التعلیل فی هذه المحل الی ان تاخیر المکلف الغسل الی القدر الموجب لمطابقة الزمان للغسل
هذا م

مقتضاه انه لو قدمه زیادة علی ذلک لا یکون واجبا للصوم فان کانت الذمة بریة مع ذلک
غایة اخری للغسل نوی الندب لوجوب غسل الجنابة لغیره عند المصنف واکثر الاصحاب **قوله**
صوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة **قال** التقیید بالغمس یدخل حالتیها العلیا والوسطی
القلیلة فیجب الغسل للصوم متی حصل الغمس قبل صلوة الفجر ویتوقف علیه صحة الصوم ولو کان
الصلوة لم تجب الا مع الکثرة فیتوقف صوم الیوم علی غسل الظهرین وان لم یستمر الکثرة الی
وقتهما وقیل یعتبر حصولها وقت الصلوة **قوله** وللمجنب فی احد المسجدین لیخرج به **قال** قید الحکم
الحدث فی احد المسجدین تبعا للنص ویلحق به من اجنب خارجهما ودخل عامدا او
ویجب تحری اقرب الطرق تخفیفا للکون وهو مبنی علی الغالب من تعذر الغسل
علی وجه لا یقتضی تنجیس المسجد فلو امکن قدم علی التیمم علی الاقوی **قوله** والمندوب
علی اطلاقه بل یجب التیمم ایضا للطواف ومس کتابة القرآن ان وجب ولدخول
اللبث فی غیر المسجدین وغیر ذلک فلا بد من ذکر ما یدل علیه لئلا یدخل فی المندوب
یجب لما یجب له الطهارتان مع تعذرهما **قوله** وقد یجب الطهارة بالنذر
نذرها او نذر احد افرادها مشروعیتها علی الوجه الذی تقع به منذوره
او الغسل مع وجود احد اسبابه الموجبة او المستحبة فیتوقع مع الا
وخلوه عن احدها والتیمم مع تعذر مبدله ویتخیر مع اطلاق نذر
فان تعذرا تعین التیمم **قوله** وهو کل ما یستحق اطلاق اسم الماء
عرفا وجواز تقییده ببعض افراده کماء البحر ونحوه لا یخرج عن الاستحقا
حقیقة وهو الاطلاق صح اطلاق اسم الماء علیه بغیر قید **قوله**
الحدث الاثر الحاصل للمکلف وشبهه عند حصول احد الاسباب
والخبث هو النجاسة والفرق بینهما بان الاول ما افتق
الاول ما لا یدرک بالحس والثانی ما یدرک به غیر تام **قوله**
البئر سواء جرام لا واطلاق الجریان علیه مطلقا تغلیب
دوام نبعه ام لا وهو اختیاره ثم ان عرفت لم
الاعلی مطلقا ولا الاسفل ان کان المجموع
فی عدم انفعال الاسفل کریته **قوله** ویلحق

بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ش المراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر ونكر المقام
المادة للتنبيه على عدم اشتراط كريتها وبه صرح فى المعتبر والاجود اشتراط الكرية وهو قول الاك
وعلى هذا يتساوى الحمام وغيره قوله واما المحقون ش المراد به ما ليس بنابع وان جرى
الارض واطلاق المحقون عليه تغليب كتغليب الجارى على النابع قوله الا ان تغير اح
احد اوصافه ش المراد به الثلاثة المشهورة اعنى اللون والطعم والرايحة لا مطلق الاوصاف
كالحرارة والبرودة وغيرهما ويخرج بتغير النجاسة له ما لو كان التغير بالمتنجس كالدبس مثلا فا
انفعال طعم الماء به لا ينجس ما لم يستند التغير الى النجاسة والمعتبر فى التغير الحسى لا التقدير
قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد ش المشهور انه يعتبر فى القاء الكر كونه دفعة واحدة عر
بحيث يكون ذلك فى زمان قصير ولو ازال تغيره بما دون الكر ثم القى عليه كر اكفى ولو
كثر فصاعدا خاليا عن التغير طهر المتغير منه بتموجه ايضا وكذا يطهر بوقوع ماء ا
متقاطر اقوله او ما كان كل واحد الخ ش هذا مع تساوى ابعاده ومع اختلافها ب
من ضرب بعضها على بعض الحاصل من ضرب المتساوية كذلك وهو اثنان
وسبعة اثمان شبر من اشبار مستوى الخلقة وهو الغالب فى الناس قول
عرف الشهيد البير بانه مجمع ماء نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج
فى العرف الى ما كان فى زمانه عم او زمن احد الائمة عم فما حكم فى ما
يعلم حاله فى ذلك الزمان يرجع فيه الى العرف الآن فيلحقه الحكم تبعا
فى النبع ولا بعد فى ذلك بعد ورود النص قوله ان وقع فيها م
فيدخل الخمر وان عرض له الجمود ويخرج الحشيشة ونحوها مما اصل
فرق فى المسكر بين قليله وكثيره قوله او مات فيها بعير ش
يشمل الذكر والانثى والكبير والصغير وكذا ينزح الجميع
عليها الخ ش هو تفاعل من الراحة لان كل اثنين منهم
البير يمتح بالدلو والآخر فيها يمليها ولا يجزى القويان
الازيد والحكم مختص بالرجال فلا يجزى النساء والخ
الى الغروب ويجب ادخال جزء ين من الليل ا
ولا يجزى الليل ولا الملفق وان زاد عن الط

ويجب تقديم التاهب للنزح وتحصيل الآلة ونحوها قبل الفجر قوله وينزح كر ان مات فيها دابة
او حمار او بقرة ش الاولى اختصاص الحكم بالبغل والحمار والحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه
وهو خيرة المص فى المعتبر لان ما عداهما خال عن النص ومطلق المماثلة غير كاف فى الحكم فان
البقرة مثل الثور وليست بحكمه قوله وينزح سبعون ان مات فيها انسان ش لا فرق بين الصغير
والكبير والذكر والانثى وكذا لو وقع ميتا ويشترط كونه نجسا بنجاسة الموت فلو كان طاهرا لكن كمل
غسله لم يجب النزح والحكم يختص بالمسلم ووقوع الكافر ملحق بما لا نص فيه سواء مات فيه ام لا
اما لو وقع ميتا فكالمسلم قوله عذرة فذابت ش هى فضلة الانسان ولا فرق بين فضلة المسلم
والكافر والمراد بالذوبان تفرق الاجزاء وشيوعها فى الماء وانما حكم فيها بالخمسين مع ترديد
الرواية لان الاكثر طريق اليقين قوله كذبح الشاة ش المرجع فى كثرة الدم وقلته الى نفسه عرفا
بالنسبة الى البير بحسب الغزارة والنزارة قوله ان مات فيها ثعلب او ارنب الى وشبهه ش المراد
بشبهه الكلب الغزال وما فى حجمه ولا فرق فى السنور بين اهليه ووحشيه ولا فى الكلب والخنزير
بين البرى والبحرى قوله ولبول الرجل لا فرق بين بول المسلم والكافر ولا يلحق به بول المراة
بل هو مما لا نص فيه والاجود فى بول الخنثى وجوب اكثر الامرين من الاربعين وموجب ما لا نص
فيه قوله وينزح عشرة للعذرة الجامدة ش المراد بها غير الذائبة قوله وينزح سبع لموت الطير ش
هو الحمامة والنعامة وما بينهما قوله والفارة الخ ش المراد بتفسخها تقطع اجزائها وتفرقها والحاق الا
هو المشهور ولا نص فيه قوله ولبول الصبى الذى لم يبلغ ش هو الذكر الذى زاد سنه على الحو
لى ان يبلغ وليس الصبى كافيا عن التقييد لكونه لم يبلغ للاختلاف فى حده فى جانب الكبير ولا
يلحق به الصبية لعدم النص قوله ولاغتسال الجنب ش التعبير بالاغتسال يدخل الارتماس وغيره
يخرج مجرد نزوله فى الماء وعلة النزح نجاسة الماء ولا بعد فيه بعد ورود النص وانفعال
البير بما لا ينفعل غيره ثم ان كان الغسل بارتماسة واحدة طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث
وان كان مرتبا صح غسل الجزء المقارن للنية من الراس وفى توقف نجاسة الماء على اكمال الغسل
احتمال وجيه والاجود انه يشترط خلو بدنه عن نجاسة عينية كالمنى وغيره والا وجب لها مقدرها
ان كان قوله لموت الحية ش علله المص فى المعتبر مع الخبر بان لها نفسا سائلة فيكون ميتتها
قوله لموت العصفور وشبهه ش يدخل فى شبهه كل ما دون الحمامة فى الحجم ولا فرق بين ما
اكل اللحم وغيره ولا يلحق به الطير فى حال صغره خلافا لبعض الاصحاب فيهما قوله وبول الصبى الى

المراد به الرضيع فى الحولين والمراد باغتذائه الغالب او المساوى للّبن فلا يضرّ القليل والمراد بالط
نحو الخبز والفاكهة اما السكّر فليس بطعام ولا يلحق به الرضيع ونحوه قوله وفى ماء المطر وفيه البول و
العذرة وخرء الكلاب ه‍ مستند ذلك رواية كردويه الدّيلمى ولا يقدح فى ذلك كون بعضها يوجب
اكثر من ثلثين منزوحًا الجواز استناد التخفيف الى مصاحبته ماء المطر ومن نظر الى ما ينفعل عنه البئر و
ما يطهر به واشتمالها على جمع المتباينات كالهرّ والخنزير وتفريق المتماثلات كالحافر والكلب
والثور والبقرة يزول عنه استبعاد اختلاف حكم هذه النجاسات منزوحة عن ماء المطر ومصاحبته
له ولا فرق فى ذلك بين كون اعيان النجاسات المذكورة موجودة فى الماء ام لا لاطلاق النصّ وحكم
بعض ما ذكر حكم الجميع ان كان يوجب منزوحًا عن الماء بهذا المقدّر او ما زاد ولو كان يوجب اقلّ
كبول الصبى والرضيع والعذرة الجامدة فالاحوط انّه كذلك والظاهر انّ الاقتصار على مقدّرها
منفردة عن الماء كاف بطريق اولى قوله والدّلو التى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها
تلك البئر ولو تعددت فالاغلب ومع التساوى تخيّر والافضل اختيار الاكبر وان لم يكن لتلك
البئر عادة او معتادة رجع الى المعتاد فى بلده ومع التعدد فكما مرّ ولو لم يكن فى بلده دلو اعتبر
اقرب البلدان اليه فالاقرب قوله وفى تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف ه‍ الاقوى التضعيف
مطلقًا قوله الا ان يكون بعضًا الخ ه‍ هذا اذا لم يحصل من اجتماعها ما يوجب انتقال الحكم كما لو وقع
قليل دم ثم شىء آخر منه بحيث يطلق على الجميع اسم الكثير فان الواجب حينئذ منزوح الدم الكثير
اما البول فلا يجب تعدد وقوعه زيادة على اصله مع اتحاد الصّنف مطلقا قوله واذا تغ
احد اوصافه الخ ه‍ الاصحّ ان النجاسة المغيّرة ان كانت منصوصة وجب نزح اكثر الامرين من المقدّر
وما يزول به التغيّر وان كانت غير منصوصة وجب نزح الجميع ومع التراوح قوله ويستحب
يكون بين البئر الخ ه‍ المراد بالبالوعة ما يرمى فيها ماء النزح وغيره من النجاسات المايعة والاكثر
فى التباعد بخمس شروط باحد الامرين صلابة الارض او فوقية قرار البئر على قرار البالوعة
ويدخل فيما عدا ذلك مما يدخل فى السبع تساوى القرارين مع رخاوة الارض فالصور ست
يتباعد فيها بخمس فى اربع وبسبع فى صورتين وفى حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة و
جهة الشمال لما ورد من انّ مجارى العيون مع مهبّ الشمال فلو كان احدهما فى جهة الشمال
اعلى وان تساوى القراران فالصور حينئذ اربع وعشرون يظهر حكمها بالتأمّل قوله واذا احكم بنجا
الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقًا ه‍ اى اختيارًا واضطرارًا بقرينة التقييد فى الاكل والش

بعدم الجواز التحريم مع اعتقاد المشروعيّة او مع الاعتداد به فى الصلوة ونحوها او بمعنى عدم الاعتداد
به فى رفع الحدث مجازًا قوله ولو لم يجد غير ما ايهما تيمّم ه‍ ولا يشترط فى صحّته اراقتهما قبله بل ربما
حرمت عند الحاجة اليه وهذا بخلاف ما لو اشتبه المطلق بالمضاف فانّه يجب الطهارة بهما معًا
ولو فرض انقلاب احدهما تطهّر بالآخر وتيمّم قوله لكن لا يزيل حدثنا اجماعًا ولا خبثًا على الاظهر ه‍ قوى
قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس فى الآنية ه‍ لورود النهى عنه عن النبى صلّى الله عليه وآله وعلّل بانّه يورث
البرص وكما يكره الطهارة به يكره استعماله فى غيرها من ازالة النجاسة والاكل والشرب ولا يشترط
القصد الى التسخين ولا بقاء السخونة ولا فرق بين الآنية بين المنطبعة وغيرها وان كانت
المنطبعة اقوى فعلا فى الماء ولا بين بلاد الحارّة وغيرها ولا فرق بين القليل من الماء والكثير
للاطلاق فى ذلك كلّه قوله وبماء اسخن بالنار ه‍ لنهى ق ع عنه وعلّل مع ذلك فيه اجزاء
ناريّة وتفأّلًا بالحميم وارخاء لبدن الميّت واعدادًا له لخروج شىء من النجاسات ومحلّ الكراهة
عند عدم الضرورة اما معها كخوف الغاسل على نفسه من البرد فلا وكذا لا يكره استعماله فى
غير غسل الاموات قوله والماء المستعمل فى غسل الاخباث نجس ه‍ المراد به الماء القليل المنفصل
عن محلّ النجاسة قبل الحكم بتطهيره قوله عدا ماء الاستنجاء الى قوله خارج ه‍ المراد بالخروج ما يعمّ
الحقيقة كالدم المستصحب للخارج والمحلّ كالخارج الملقى على الارض ويشترط فى طهارته ايضًا ان لا
ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميّزة لانّها كالنجاسة الخارجة تنجّس الماء بعد مفارقة المحلّ
واشترط الشهيد عدم زيادة وزن الماء وهو احوط ولا فرق فى ذلك بين المخرجين ولا بين المتعدّى
وغيره الّا ان يتفاحش بحيث يخرج عن مسمّى الاستنجاء ولو تنجّس اليد فان كان بسبب جعلها
آلة للغسل فلا اثر لها والّا فهى كالنجاسة الخارجة قوله الثالث فى الاسآر ه‍ جمع سؤر وهو لغة ما يبقى
بعد الشرب وشرعًا ماء قليل باشره جسم حيوان قوله ومن عدا الخوارج والغلاة ه‍ المراد بالخوارج
اهل النهروان ومن دان بمقالتهم وبجمعهم بغض على ع وبالغلاة من يعتقد الهيّة على ع
او احد الائمة ع وقد يطلق على من قال بالهيّة احد من الناس فيدخل فيهم من ببلاد الشام
النّصيريّة والدّروز ومن قال بمقالتهم وجعل الغلاة فى فرق المسلمين تجوّز لانتسابهم
منه جملة ومباينتهم له اسمًا ومعنًى ووجه الاطلاق اعتبار الاصل المنتقل عنه او تسترهم بظاهره
ويلحق بالفرقتين فى النجاسة النواصب وهم المعلنون بعداوة اهل البيت ع او احدهم صريحًا
او لزومًا ولو جعلهم بدل الخوارج كان اولى لدخول الخوارج فيهم وفى حكمهم المجسّمة الحقيقيّة قوله والحائض

الحقيقة بدل

المطلق
في المضاف
المطلق بين
في بدر
ان م
بهيئة
في الاسآر
في الاسآر

التي لا تتوقى من ش اي لا يتحفظ من النجاسات ولا تبالي بها والحق الشهيد بها كل متهم بعدم التحفظ
منها قوله وما مات فيه الوزغ ش بفتح الواو والزاي جمع وزغة بالتحريك ايضا دابة من اصنافها
سام ابرص وفي الصحاح سام ابرص من كبار الوزغ قوله وما لا يدركه الطرف الخ ش المراد بعدم
ادراك الطرف له بعد وصوله الى الماء لقلته والوصف بالصلة حقيقي لا مجازي بمعنى انه يكاد
يدرك كما قيل والمستند صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل امتخط فصار
الدم قطعا واصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس
وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ويحمل على الشك في اصابة الماء مع تيقن اصابة الاناء
كما هو ظاهر الرواية ويكون التعبير بالاستبانة وعدمها بمعنى تحقق وصول الماء وعدمه قوله
وهي ستة ش المراد بها ما يوجب الوضوء خاصة اذ لو اراد موجبات الوضوء في الجملة لزادت عن
ذلك قوله من المعتاد ش المراد به المخرج الطبيعي للاحداث ولا يشترط في ايجاب الحدث
للوضوء فيه الاعتياد بمعنى كونه سببا للوجوب باول مرة فلا يفتقر تعلق الحكم لفقد الشرط ح
كالصغر قوله ولو خرج مما دون المعدة الخ ش المراد به مع عدم انسداد المعتاد اذ مع انسداده
ينقض الخارج من غيره وان كان فوق المعدة كما سيأتي والمراد بما دون المعدة ما تحتها
وهو ما تحت السرة وترجيحه عدم النقض يريد به مع عدم الاعتياد وان كان ظاهره اعم لما
سيأتي من حكمه بنقض ما خرج من الجرح معتادا وذكر الجرح على سبيل المثال ويتحقق الاعتياد
بالخروج منه مرتين فينقض في الثالثة قوله والنوم الغالب على الحاستين ش المراد بهما حاستا
السمع والبصر وانما خصهما من بين الحواس مع اشتراط زوال الجميع لانهما اقوى الحواس فزوالهما
يستلزم زوالها والمراد بالغلبة المستهلكة لا مطلق الغلبة قوله والاستحاضة القليلة ش
التقييد بالقلة لاخراج ما فوقها فانه وان اوجب الوضوء بوجه الا انه يوجب الغسل في الجملة
والبحث مقصور على موجب الوضوء خاصة قوله ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ش المذي ماء
رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة والودي بالمهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقيب البول وبالمعجمة يخرج
عقيب الانزال والثلاثة طاهرة غير ناقضة قوله الا ان يخالطه شيء من النواقض ش هذا الاستثناء
منقطع لان ما خالطه شيء من النواقض انما يستند النقض فيه الى الناقض لا الى المستصحب
فاطلاق النقض عليه باعتبار ما خرج معه لا باعتباره قوله ستر العورة ش عن ناظر بشري
محترم فيخرج غير من ذكر كالدابة والطفل غير المميز والزوجة ومملوكة الرجل المزوجة قوله

في كيفية التخلي

وليستحب

في الاستنجاء

ويستحب ستر البدن ش المراد هنا اخفاء الشخص عن الناظر المذكور ببناء او حفيرة ونحوهما
لا مطلق الستر قوله ويحرم استقبال القبلة ش يتحقق الاستقبال هنا على حد ما يعتبر في الصلوة
لاشتراكهما في المعنى وكذا الحكم في الاستدبار فلا يكفي تحويل العورة خاصة على الجهتين مع استقبال
البدن او استدباره ولو لم يمكن الا احدهما فالاستدبار اولى كما ان الاستقبال اولى من الناظر والظاهر
الحال فيهما قوله ولا يجزي غيره مع القدرة ش نعم اجزاء غير الماء مع العجز عنه والاجزاء ههنا فرع
الوجوب فيدل ذلك على وجوب ازالة عين النجاسة عند تعذر الماء بما امكن من تراب وحجر وغيرهما
تخفيفا للنجاسة بحسب الامكان وليس المراد بالاجزاء في هذه الصورة الحكم بطهارة المحل بذلك بل
الحكم باباحة العبادة المشروطة بازالة النجاسة ما دام الماء متعذرا ومثله اجزاء التيمم عن الطهارة
المائية عند تعذرها ولا خصوصية في ذلك للاستنجاء من البول بل هو آت في جميع النجاسات فلو
اخل المكلف بتخفيف النجاسة على وجه المذكور لم يصح صلوته وغيرها مما يتوقف على ازالة النجاسة
كما الاباحة المتوقفة على رفع الحدث اذا اخل ببدل الرافع له فيكون لدفع الخبث بدل اضطراري
كرفع الحدث وهو من خواص هذا الكتاب قوله واقل ما يجزي مثلا ما ش هذا هو المشهور و
وردت به الرواية وقد اختلف في معناه والاولى ان يراد به الكناية عن وجوب الغسل من
البول مرتين ويعتبر الفصل بين الغسلتين لتحقق التثنية قوله واذا تعدى المخرج ش المراد
بالمخرج حواشي الدبر فكلما جاوزها متعد وان لم يبلغ الالية قوله بين الماء والاحجار ش وفي حكم
الاحجار الخرق والخزف والخشب ونحوها مما يزيل النجاسة عدا ما يستثنى قوله ازالة العين
دون الاثر ش قيل هو اللون لانه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به وهو
فاسد لان اللون معفو عنه وان غسل المحل بالماء ولانه ينتقض بالرائحة فانها ايضا عرض
وقيل هو الاجزاء اللطيفة العالقة بالمحل التي لا تزول الا بالماء وهو انسب وان كان تحقيقها
لا يخلو عن غبر قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ش اعلم ان المحكوم عليه بعدم استعمال المستعمل اما مستعمله
بناء الصيغة الاولى للمعلوم او ما هو اعم بنائها للمجهول فان كان الاول وجب تقييده بكونه
في الحدث الذي استعمل فيه بناء على مذهبه من عدم اجزاء الواحد ذي الجهات وما في حكمه كالواحد
المتكسر بعد غسله فيحتاج الى تقييد الكلمتين وان كان الثاني فالامر في مستعمل الحجر قد ظهر وفي غيره يتقيد
بكون الحجر نجسا والا لم يمنع من استعماله وان كان قد استعمله غيره لصدق التعدد مع تعدد المستعمل
وان اتحدت الآلة بمعنى انه لو استنجى جماعة بثلاثة احجار صح وان كان كل واحد يمسح بجهة من

الحجر

في سنن الخلوة

الحجر غير حية الآخر او بها بعد تطهيرها او مع عدم نجاستها كالمكمل للثلثة بعد ان زالت العين قبل استعماله
ومن ذلك يظهر ان اطلاق العبارة غير جيد قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر ش هذا في الاول وهو
النجس والاخير وهو الصقيل واضح ومثله الرخو والمتفتت بالاعتماد عليه والخشن الذي
لا يمكن الاعتماد عليه على وجه يقلع النجاسة واما الثلثة الوسطى فالاصح انها تطهر وان اثم الفاعل
لعدم المنافاة بين الاثم وحصول الطهارة كما في الماء والحجر المغصوبين قوله وهي مندوبات ومكروهات
ادخال المكروهات في سنن الخلوة بمعنى استحباب تركها والا فالمكروه مناف للسنة قوله تغطية
الراس ش ان مكشوفا للتاسي وحذرا من وصول الرائحة الى الدماغ وروي استحباب التقنع ايضا
ويمكن ان يريد بتغطية الراس ذلك ايضا قوله في الشوارع والمشارع ش الشوارع جمع شارع وهو الطريق
الاعظم قاله الجوهري والمراد هنا الطريق مطلقا والمشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط
الانهار ورؤس الآبار لما فيه من اذى الواردين قوله وتحت الاشجار المثمرة ش اي التي من شانها
الثمر وان لم يكن الثمر حاصلا بالفعل وتبقى النجاسة الى اوانه للعموم ولعدم اشتراط بقاء المعنى المشتق
منه في صدق الاشتقاق ولا يخفى ان الكراهة مشروطة بعدم استلزام التصرف في مال الغير كالشجرة
المملوكة له او ما في حكمه فلو كانت الارض للغير لم يصح وكذا لو كانت الشجرة للغير وخيف افساد شيء
منها بسببه قوله ومواضع اللعن ش عن زين العابدين ع هي ابواب الدور قوله واستقبال
الشمس والقمر بفرجه ش في التقييد بالفرج هنا اشارة الى ان الكراهة مختصة بمواجهة جرمها بالعورة
من غير حايل فلو كان هناك حايل ولو ثوبا زالت الكراهة وان استقبل الجهة قوله الصلبة ش
هي بضم الصاد وسكون اللام لئلا ترده عليه وفي الحديث من فقه الرجل ان يرتاد لبوله
وكان النبي ص يعمد الى مكان فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول قوله وفي ثقوب الحيوان ش
وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء لنهي النبي ص عنه خوفا من الاذى قوله وفيها خاتم عليه اسم الله ع
وكذا اسم نبي او امام مقصود بالكتابة وهذا مع عدم اصابته بالنجاسة والا حرم قوله او
حاجة يضر فوتها ش المراد انها لا تحصل الا بالكلام فلو اندفعت الحاجة بالتصفيق ونحوه لم تزل
كراهة الكلام ويلحق بذلك ايضا رد السلام وحمد الله عند العطاس من جملة الذكر وكذا
حكاية الاذان في غير الحيعلات قوله الاول النية ش احترز بفعل القلب عن اراد الله تعالى او اراد
به بيان الماهية كطاير يطير بجناحيه اذ ارادة العباد لا تفعل الا به قوله الاظهر انه لا يجب
الاحوط نية احد الامرين مع ما ذكر قوله ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك ش بمعنى

اقسام ص
كان ص

التردد الطلب كالترياد والارتياد قاموس

في كيفية الوضوء

زوال

زوال النجاسة بدونها لكن يتوقف عليها حصول الثواب قوله كانت طهارته مجزية ش الاصح
البطلان بذلك ويدخل في ذلك ارادة التنظيف او التسخن بالماء الحار وغيرهما قوله ووقت النية
المراد به المستحب للوضوء وهو مما كان من حدث النوم او البول او الغايط او نحوها لا من
الريح ونحوه واحترز بالمستحب له عن الواجب كازالة النجاسة او المستحب لا له كعقب الطعام و
اشترط جماعة فيه كون الوضوء من ماء قليل في اناء منقول واسع الراس تغترف منه فلا يقع
النية عنده بدون ذلك وهو احوط ويجوز فعلها عند المضمضة والاستنشاق مقارنة لدخول
الفم او الانف ومتى قدم النية عند احدها لم يحتج الباقي من السنن المتقدمة الى نية بل السابق
عليها ان كان وان اخرها الى غسل الوجه فلا بد للمتقدم من نية قوله ويجب استدامتها ش
المراد باستدامة حكمها ان لا ينوي نية تنافي النية الاولى او تنافي بعض مميزاتها فهي اذا
امر عدمي وقيل هي البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها كلما لحظها وهو احوط غير ان
العمل على الاول قوله وقيل اذا نوى غير غسل الجنابة الخ ش الاصح تداخل اسباب الغسل واجزاء غسل
واحد عنها مطلقا ثم ان كان احد الاسباب الجنابة لم تجب مع الغسل وضوء والا وجب الوضوء
قوله مقدم الراس ش هو بضم الميم وفتح القاف ثم الدال المشددة المفتوحة نقيض المؤخر بتشديد
الخاء المفتوحة والذقن بالذال المعجمة المفتوحة وفتح القاف مجمع اللحيين بفتح اللام وهما العظمان
اللذان ينبت فيهما الاسنان السفلى واحدهما لحي بفتح اللام ايضا والابهام بكسر الهمزة
الاصبع الغليظة المتطرفة والجمع الاباهيم ويستفاد من تحديد الوجه بمنابت شعر الراس
وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والنزعة من منابت الشعر الخفيف
الذي لا يدخل في شعر الراس عرفا سميت بذلك لحذف النساء والمترفين الشعر عنها اما
الصدغ بضم الصاد ويقال بالسين ايضا وهو ما حاذى العذار فوقه بين العين والاذن
والنزعتان بالتحريك وهما البياض المكتنف للناصية من الجانبين فلا يجب غسلهما كما لا يجب
غسل الناصية قوله وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ش ولا يجب غسله اصالة لكن يجب
غسل جزء من جميع حدود الوجه من باب المقدمة قوله ولا عبرة بمن تجاوزت اصابعه العذار ش
العذار ما حاذى الاذن يتصل اسفله بالعارض واعلاه بالصدغ وبينه وبين الاذن بياض
والعارض ما انحط عن محاذاة الاذن من الشعر ومنابته ويظهر من العبارة وجوب غسل العذار
وهو كما يجب غسل العارض بغير خلاف اما البياض الذي بينه وبين الاذن فلا يجب غسله قطعا

العارض وهو ما على العظم الذي عليه الاسنان السفلى يجب غسله قطعا

عارضا الانسان صفحتا خديه
فلان خفيف العارضين

قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر يستفاد من اطلاق العبارة عدم الفرق بين اللحية الخفيفة
والكثيفة فلا يجب تخليلها مطلقا وهو اصح القولين والمراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة
من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف مقابله والمراد بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت
الشعر وما لا يقع عليه البصر من البشرة اما المرئي منها خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال
اسم الوجه عنه وقد يعلم ذلك من قوله بل يغسل الظاهر فان المراد به الظاهر من البشرة وما ذكر داخل فيه
ويتحقق الاختلاف بذلك بين القولين بوجوب تخليل الشعر الخفيف وعدمه ولا فرق في ذلك بين
المراة والرجل قوله والمرفقين يدل بظاهره على ان المرفقين يجب غسلهما اصالة لا من باب
المقدمة لعدم تعرضه لما يجب غسله منها والامر فيه كذلك ولا ينافيه قوله بعد ولو قطعت من
المرفق سقط فرض غسلها لان المراد بالمرفق راس العظمين المتداخلين لا المفصل والمراد
بقطعها من المرفق قطع جميع المرفق ويتحقق بقطع راس العضد وعدم وجوب غسل الباقي
ح ظاهر واما لو قطعت من المفصل وجب غسل راس العضد بناء على وجوب غسل المرفق اصالة
وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله قوله دون المرفق الضابط ان كل
ما دون المرفق او من الزوايد يجب غسله سواء تميز ام لا وما كان فوقه لا يجب غسله مطلقا الا
اليد فانها تغسل مطلقا مع عدم تميزها عن الاصلية ومعه تغسل الاصلية لا غير ومقتضى اطلاق
العبارة وجوب غسلها وان تميزت وهو مذهب جماعة من الاصحاب وتعلم الزايدة بقصرها
وضعف قوتها ونقص اصابعها ونحو ذلك قوله مقدار ثلث اصابع عرضا من الاصابع
او بنزع الخافظ والمراد مرور الماسح على الراس بهذا المقدار وان كان باصبع لا كون آلة المسح
ثلث اصابع مع مرورها اقل من مقدار ثلث ومعنى استحباب هذا المعنى كونه افضل الواجبين
ان اوقعه دفعة وان كان ذلك نادرا ولو كان على التدريج كما هو الغالب فالظاهر ان الزايد
على المسمى موصوف بالاستحباب قوله اخذ من لحيته واشفار عينيه لا يشترط في جواز الاخذ من
هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا لانها من بلل الوضوء ولا يختص الاخذ بهذه المواضع
بل يجوز من جميع محال الوضوء وجميع شعر الوجه وتخصيص الشعر لكونه مظنة الرطوبة قوله ويجوز
المسح على الشعر المراد به النابت عليه بحيث لا يخرج بمده عن حد المقدم فلو زاد اختص الجواز
بغير المقدار الزايد قوله وليس بين الرجلين ترتيب بل الاصح وجوب تقديم اليمنى فلا يجزي العكس
ولا المعية قوله ويجب المسح على بشرة القدم يعلم من قوله بشرة القدم مع قوله في الراس مسح

الشعر

الشعر والبشرة عدم اجزاء المسح على الشعر المختص بالمقدم اذا قطع الخط الذي يحصل به مسمى المسح
وهذا هو الحق والفارق النص ولا يشترط في خط المسح المتصل الاستقامة فلو حصل مع المسح
على الشعر اتصال ولو بالاعوجاج كفى قوله الا التقية فيجوز المسح على الخف على غيره لعدم
فرض التقية فيه ويشترط في جواز المسح عليه عدم التعدي التقية بغسل الرجلين والا قدم على
المسح عليه لان الغسل اقرب الى الواجب ولو عدل الى مسح بشرة الرجل في موضع التقية باحدهما
بطل الوضوء للنهي المفسد للعبادة قوله عمدا كان او نسيانا وجاهل الحكم عامد وان استند
الى شبهة لتقصيره في التعلم وعلى العامد مع البطلان الاثم قوله قبل ان يجف ما تقدمه المعتبر
في الجفاف الحسي لا التقديري فلا فرق في الهوا بين كونه مفرط الرطوبة او الحرارة او لا يقدرا
معتدلين والمعتبر جفاف جميع ما تقدم قوله والثالثة بدعة يتحقق باكمال غسل العضو مرتين بحيث
لا يبقى منه شيء وان قل ولا يبطل بها الوضوء وان كانت محرمة مع امكان المسح ببلل احد
الغسلتين الاولتين قوله ولا تكرار في المسح اي مشروعا بحيث يكون جزءا من العبادة
فلو فعله غير معتقد رجحانه فلا اثم وان كان مكروها ولو اعتقد مشروعيته اثم وهو محرم وعلى
كل حال فلا يوثر في صحة الوضوء لخروجه عنه قوله ما يسمى به غاسلا اقل ما يحصل به مسماه
ان يجري جزء من الماء على جزئين من البشرة ولو بمعاون والتشبيه بالدهن مبالغة في
الاجتزاء بالجريان القليل على جهة المجاز لا الحقيقة قوله فعليه ايصال الماء الى ما تحته لا يكفي
مجرد الايصال بل لا بد معه من تحقق مسمى الغسل وهو الجريان المذكور قوله من كان على بعض
الى قوله وجب انما يتم ذلك اذا كانت في محل الغسل والا لم يمكن ايصال الماء الى ما تحتها الا بنزع
الصاق الماسح بالممسوح وكذا لا يكفي وصول الماء الى ما تحتها مطلقا مع نجاسة باطنها بل لا
بد في ذلك من جريانه تحتها على وجه التطهير والغسل المعتبر في الوضوء بل حكمها انها ان كانت
في محل الغسل وامكن ادخال الماء تحتها على وجه الغسل وكان ما تحتها طاهرا تخير بين نزعها وغسل
الغسل تحتها وان كان نجسا اشترط مع ذلك امكان تطهيره وان لم يمكن نزعها وجب ايصال
الماء الى البشرة على وجه الغسل ان امكن والا مسح على ظاهرها ان كان طاهرا او على شيء طاهر موضوع
عليها ان لم يكن وان كانت في محل المسح وجب نزعها مع الامكان مطلقا ومع تعذره يمسح
عليها كما تقدم والواجب في الامرين ما كان يجب قبله من استيعاب المحل او الاكتفاء بالمسمى
ولا فرق في اجزاء المسح عليها بين ان يمكن اجراء الماء عليها او لا لعدم التعبد بغسلها

سنن الوضوء

مع تعذر وصول الماء الى اصلها ولا يبعد ان يستوعب الجبيرة عضواً كاملاً اولا ولو لم يكن على
الكسر او الجرح لصوق فان امكن غسله او مسحه اذا كان موضع المسح وجب كالجبيرة والا غسل ما
حوله والاحوط مسحه ان امكن او وضع شيء عليه والمسح فوقه قوله لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره
الخ ش يتحقق التولية بمباشرة الغير غسل الوضوء ولو بصب الماء عليه لا بصبه في اليد ليغسل بها فانه
استعانة ونسب التحريم الى المتولى مع ان اسناده الى المتوضي اظهر لمساعدته له على المحرم و
لانه العمدة الاخص ومع الاضطرار يجوز التولية بل يجب تحصيل المعين ولو باجرة مقدورة ويتولى
المكلف النية اذ لا عجز عنها مع بقاء التكليف ولو نويا معاً كان افضل وينوى المتولى ما يطابق
فعله وهو اوضئ ولو امكن تقديم ما يغمس المعذور فيه العضو لم تجز التولية ولا يشترط العجز
الكل بل يجوز ان يتبعض قوله مس كتابة القرآن ش لا يختص المس بباطن الكف بل يحرم بجميع البدن
ومن القرآن الهمز قيل وكذا المد والتشديد لانها حروف او قائمة مقامها وهو احوط قوله
يتوضأ لكل صلوة ش ويجب عليه المبادرة الى الصلوة بعده ويعفى عن الحدث الواقع
قبلها وفيها هذا اذا لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلوة والا وجب تحريها قوله
وقيل من به البطن الخ ش البطن بالتحريك داء البطن بحيث يعتريه الحدث من ريح او
غايط على وجه لا يمكنه دفعه والمشهور ان حكمه حكم السلس قوله وضع الاناء الخ ش هذا اذا
الاناء واسع الرأس بحيث يغترف منه والا وضع على اليسار ليصب منه في اليمين للغسل بها
او للادارة على اليسار قوله والتسمية ش وهي بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين لا التسمية المعهودة وان كان فعلها مجزياً ايضاً قوله وغسل اليدين ش
من الزندين قوله والمضمضة والاستنشاق ش كل واحد بثلث غرفات ومع اعواز الماء فلكل
واحد غرفة قوله والمرأة بالعكس ش يتخير الخنثى في الوظيفتين قوله بمد لقوله صم الوضوء بمد
والغسل بصاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حضيرة القدس وتتأدى بالمد سنن الوضوء وفروضه والظاهر ان ماء
الاستنجاء منه قوله ويكره ان يستعين في طهارته ش يتحقق الاستعانة بصب الماء في اليد
ليغسل به المتوضي والظاهر انه يصدق بطلب احضار الماء ليتوضأ به للتعليل في الخبر
بالاشراك في العبادة وكذا القول في اسخانه ونحوه كل ذلك بعد العزم على الوضوء اما لو
استعان لا لاجله ثم عرضت ارادة الوضوء فلا بأس والمراد بالاستعانة هنا حصول الاعانة
في الوضوء

وان كان

في احكام الوضوء

وان كان الاغلب في باب الاستفعال كونه طلب الفعل ومن هذا الباب استوقد ناراً
قوله وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه ش التعبير بالمسح يشمل حصوله بمنديل وغيره للتعليل
بان فيه ازالة اثر العبادة وهو يقتضي تعميم الكراهة بغير المنديل بل يشمل تجفيفه بالنار ونحوها
والنص اخص من ذلك كله قوله او تيقنهما وشك الخ ش هذا مع جهله بحاله قبلهما او علمه بكونه
محدثاً مع علمه بتعقب الحدث للطهارة والطهارة للحدث وهو المعبر عنه بتيقنهما متحدين
متعاقبين واطلاق الشك هنا باعتبار اصله قبل التروي او متطهراً مع اعتياده التجديد
او احتماله به اما لو لم يعلم التعاقب ولا يحتمل التجديد بل كان انما يتطهر حيث يتطهر طهارة رافعة
للحدث فانه يأخذ بضد ما علمه من حاله قبلهما ان كان محدثاً لتيقنه وقوع الطهارة على الوجه
المعتبر مع كونه محدثاً قبلهما وشك في تأثير الحدث فيها لاحتمال تعقبه للحدث السابق فلا يرفع
تيقن الطهارة احتمال لحوق الحدث اذ الغرض عدم التعاقب ويستصحب حاله لو علم انه كان
متطهراً لتيقنه انتقاض الطهارة بالحدث وزواله بالطهارة لعدم احتمال سبقها عليه اذ لا يتم الا
بالتجديد والاجود وجوب الوضوء مطلقاً ما لم يتيقن حصول الوضوء كما في مسئلة الاتحاد والتعاقب
مع سبق الطهارة قوله وهو على حاله الخ ش اي حالته التي هو عليها وهي كونه متشاغلاً بالطهارة
لم يفرغ منها قوله بعد انصرافه ش اي انصرافه عن افعال الوضوء وان لم ينتقل عن محله قوله عامداً
كان او ناسياً او جاهلاً ش المراد بالجاهل هنا جاهل الحكم لانه بحكم العامد لا جاهل الاصل ولا الاعم
منهما لعدم صحة الحكم باعادته مطلقاً بل اما في الوقت خاصة او لا اعادة عليه مطلقاً كما سيأتي
من مذهب المصـ واطلاقه اما لظهور المراد لعدم القائل باعادة جاهل الاصل مطلقاً او لاستبعاد
فرض خروج الحدث المبحوث عنه من غير شعور به قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب ش
احترز بتقييد التجديد بنية الندب عما لو نذر التجديد فانه يرفع الحدث ح عند المصـ لاشتراط
نية الوجوب لا الاستباحة بخلاف ما لو فعله مندوباً فانه لا يرفع عند المصـ قوله فان اقتصرنا
الخ ش لصحة طهارة منها قطعاً وهي رافعة على ذلك القول قوله وان اوجبنا ش لاحتمال كون
الاخلال من الطهارة الاولى فلا يرفع الثانية لعدم نية الاستباحة فيها وكذا لو اشترطنا نية
الوجوب لا غير كما ذهب اليه المصـ في هذا الكتاب فكان ينبغي له التفريع على مذهبه ايضاً قوله
ولو صلى بكل واحدة الخ ش لاحتمال كون الخلل من الطهارة الاولى فيفسد الصلوة الاولى دون
الثانية لتعقبها بطهارة صحيحة منها وعلى الثاني يعيد الصلوتين معاً وكذا على مذهبه قوله

علمه

يعلم

والتقدير عدمه

ثم ... وذكر انه اصل لبعض من احد الطهارتين ... فان اقتصرنا على ... فالطهارة صحيحتان منه

نية الاستباحة اعادهما منه

منها صلوة اعاد الاولى ... الاول خاصة منه

ولو احدث عقيب طهارة آه هذا التفريع على الاول كما فى نظايره وعلى القولين الآخرين يعيد الجميع
كما فى الاخلال والفرق بين الاخلال والحدث ان الاخلال انما يبطل الطهارة التى حصل الاخلال
فيها فتسلم الاخرى والحدث يبطل ما قبله من الطهارات فلو وقع بعد الثانية ابطلهما معا قوله
وكذا الوصلى آه المراد بالتجديد هنا معناه اللغوى وهو فعل الطهارة مرة ثانية لا الشرعى
الذى هو اعادة الطهارة قبل الحكم بفساد الاول اذ الغرض تخلل الحدث بين الصلوتين والحكم
هنا باعادة الصلوتين مع الاختلاف والاكتفاء بواحدة مطلقة مع الاتفاق ثابت على جميع الاقوال
لكون الطهارتين مبيحتين قوله اعاد ثلث فرايض آه لان المرجع الى فساد واحدة من الخمس
لا يعلمها بعينها فيكتفى برباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا وصبح ومغرب ويتخير فى تعيين ايتها شاء
ويتخير فى الرباعية بين الجهر والاخفات ويردد فيها بين الاداء والقضاء ان وقعت فى وقت

الجنابة

العشاء قوله وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد آه ظاهر العبارة توقف الحكم بكون الخارج
منيا على اجتماع الاوصاف الثلثة وليس ذلك شرطا بل انما ذكرها جميعا لتلازمها غالبا فلو
اتفق انفكاك بعضها عن بعض كفى احدها كما فى المريض فان قوته لما كانت ضعيفة لم يخرج
منه المنى بدفق فاكتفى منه بالوصفين وربما كان بدنه فاترا قبل الخروج فتكفى الشهوة وحدها او
قد عبّر به بعض الاصحاب والحاصل ان احدها كاف متى اتفق والمراد بالدفق خروجه بدفع
وتصاب وبفتور الجسد انكسار الشهوة بعد خروجه قوله ولو تجرد عن الشهوة آه قد يفهم
منه ان بعض الخواص الثلثة غير كاف فى الحكم بكونه منيا فان المنقلى عما ذكر هنا هو فتور
الجسد وانما كان كذلك لبعد انفكاك الخاصتين الاخيرتين معا عن هذه ومن ثم قال مع
اشتباهه فان القصد بالاشتباه يدل على انه يمكن كون الخارج منيا مع تخلفهما ايضا قوله
وجب الغسل اذا لم يشرك فى الثوب غيره آه يتحقق الاشتراك بان يلبساه دفعة ويناما عليه لا بالتناوب
بل يحكم به لذى النوبة ما لم يعلم انتفاؤه عنه فينتفى عنهما وانما يحكم به للمختص بالثوب اذا امكن
كونه منه كالبالغ او ممكن البلوغ وحده اثنى عشر فصاعدا كما ذكره ره فى المنتهى والا انتفى عنه
ايضا ولا يحكم به من الآخر ومتى ثبت كونه من احد حكم عليه بالجنابة من آخر اوقات امكانها وهو آخر
نوبته ونحوها الاصالة عدم التقدم فيعيد كل صلوة وعبادة مشروطة بالغسل لا يحتمل سبقها
وقيل يعيد كلما لا يعلم سبقها وهو احوط ويتحقق كونه منيا على الثوب والبدن بالرايحة
فان المنى يشبه رايحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا ومع تحقق الاشتراك يقطع

بجنب فلا كالمشتركين عدد الجمعة لبطلان صلوة واحد فى نفس الامر قطعا ولو ائتم احدهما بالآخر بطلت
صلوة المأموم لا غير للقطع بحدثه او حدث امامه ويجوز لهما دخول المساجد وقراءة العزايم
دفعة قوله ولو وطى غلاما آه المراد بالايقاب ادخال الحشفة فى الدبر وضابطه ما اوجب الغسل
والمراد بالاجماع المركب ما تركب من قولين بحيث يلزم من مخالفتهما معا مخالفة الاجماع
بان ينحصر قول من يعتبر فى الاجماع فيهما وهو المعبر عنه فى الاصول باحداث قول ثالث وحاصل هنا
ان المرتضى ادعى ان كل من قال بوجوب الغسل بالوطى فى دبر المرأة قال بوجوبه فى دبر الغلام ومن
نفاه فى الاول نفاه فى الثانى فالقول بوجوبه فى ايقاب المرأة دون الغلام احداث قول ثالث
يقتضى رفع ما اجمعوا عليه لكن لما قام الدليل على وجوبه بايقاب المرأة لزم القول به فى الغلام ورده
المص هنا بان ما ادعاه لم يثبت وفى المعتبر لم اتحقق الى الآن ما ادعاه فالاولى التمسك فيه بالاصل
ويجاب بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فيكفى بمثل السيد فلا يقدح فيه عدم تحققه انما يتحقق
القدح بظهور عدم صحته ولم يتحقق قوله ولا يجب الغسل آه مستنده عدم النص عليه واصالة البراءة
والاصح الوجوب لفحوى انكار على عم على الانصار ايجاب الحد دون الغسل وفى حديث آخر عنه عم
ما اوجب الحد اوجب الغسل ولفظة ما وان كانت من صيغ العموم الا انها مخصوصة بالاجماع على
عدم ايجاب الغسل من الحدود او يراد ما اوجب الحد من الوطى قوله فاذا اسلم وجب آه قيل
قوله وجب مستدرك لسبق ذكره وقت الحكم بكفره فلا فائدة فى اعادته بعد اسلامه ويجاب بان
اعادته لدفع توهم سقوطه بالاسلام بناء على كونه يجب ما قبله فلا يكفى التعبير بالصحة خاصة لانها
اعم من الوجوب والعام لا يدل على الخاص وانما لم يسقط عنه بالاسلام مع سقوط غيره من العبادات
لان الاسباب من باب خطاب الوضع التى يشترك فيها الصغير والكبير والمسلم والكافر وهى صالحة للتأثير
بعد الكمال وان تخلف اثرها عنها لفقد شرط كالصغر او وجود مانع ويمكن ان يقال على هذا الحكم

اما الحكم

عند الاسلام بسقوط وجوب الغسل عنه ان كان الاسلام فى غير وقت عبادة مشروطة به لان الوجوب
من باب خطاب الشرع ثم اذا دخل وقتها او كان حاصلا وقت الاسلام حكم عليه بوجوب الغسل اعمالا
للسبب المتقدم كما لو اجنب الصبى بالجماع فانه يجب عليه الغسل بعد البلوغ فى وقت العبادة قوله
اسم الله آه او اسم نبى او اسم امام مقصود بالكتابة لمناسبة التعظيم ويشمل قوله شئ الدراهم وغيرها
وقد ورد فى الدراهم رخصة بجواز مسها عن ق عم والكم عم قوله والجلوس فى المساجد آه المراد به اللبث
سواء كان بجلوس ام بغيره وخص الجلوس لانه بعض افراده والتعميم اولى واحترز به عن الجواز فيهما من

باب الى آخر فانه مكروه لاغير قوله ووضع شيء فيهما ش لا فرق في تحريم الوضع بين استلزامه اللبث وعدمه بل لو وضع فيهما شيئا من خارج المسجد حرم لاطلاق النص قوله وتخف الكراهة ش مقتضاه عدم زوال الكراهة معهما والمشهور زوالها والافضل غسل اليدين معهما واكمل من الجميع الوضوء معهما للنص ولعل اطلاق الخفة بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب قوله وقراءة ما زاد على سبع آيات ش لا يشترط التوالي بل المكروه وقوع ما زاد على السبع في جميع اوقات جنابته ويصدق العدد بواحدة مكررة كذلك قوله والخضاب ش بحنا وغيره للنص قوله وتخليل ما لا يصل ش في العبارة تجوز لان المقصود تخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا به لا الى الشيء المخلل ويمكن عود ضميره اليه على البدن المدلول عليه بالبشرة وكيف كان فالالتباس حاصل قوله والترتيب يبدء بالراس ش المراد به هنا ما يعم الوجه والرقبة وما فوقها واطلاقه على الجميع بالاشتراك اللفظي او تبعا على طريق المجاز والواجب الترتيب بين الاعضاء الثلثة لا فيها فيجوز غسل اسفل العضو قبل اعلاه ولو كان في الاذن او غيرهما من الاعضاء ثقب وجب ادخال الماء اليه على وجه الغسل وكذا القول في الوضوء كما لو ثقب اليد ويجب ادخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه وبين الآخر من باب المقدمة وغسل كل الية مع جانبها ويدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المراة اما الذكر فالاولى غسله مع الجانبين قوله ويسقط الترتيب ش المراد بالارتماس دخوله تحت الماء دفعة واحدة عرفية بحيث يشمل الماء البشرة في زمان قليل وفي حكمه الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين بحيث يحصل به الوصف والنية فيه مقارنة لجزء من البدن ويتبعه الباقي منه بغير مهلة قوله والبول امام الغسل للرجل المنزل فلا يستحب للمراة ولا لمن وجب عليه الغسل لغيبوبة الحشفة من غير انزال لان الغرض بالبول هنا تنظيف المحل من المني ولا يكون في ذلك الا في المنزل قوله وغسل اليدين ثلثا ش من الزندين كالوضوء وقيل من المرفقين وهو اولى قوله اذا راى المغتسل بللا الخ ش المراد بالبلل المشتبه بحيث لا يعلم كونه بولا او منيا او غيرهما وانما اطلقه لان ما لا اشتباه فيه له اسم خاص كالبول وغيره والمراد بالاستبراء هنا الموجب لعدم الاعادة ما وقع مع عدم امكان البول اذ لا حكم له مع امكانه ومعنا عدم الاعادة مع البول خاصة عدم اعادة الغسل وهو محل البحث لكن تجب عليه الوضوء ان لم يكن استبراء بعده فالصور خمس ثلث منها لا يعيد فيها الغسل وهي البول والاستبراء او البول لا غير لكن يجب عليه الوضوء والاستبراء مع عدم امكانه واثنتان يعيد فيهما الغسل وهما عدم البول والاستبراء والاستبراء مع امكان البول والحاصل ان البول مزيل

واجبات الغسل

سنن الغسل

مسائل ثلث

مزيل لاثر البول وعليه يترتب الاحكام الخمسة قوله اذا غسل بعض اعضائه الخ ش ما اختاره المص هو الاقوى والخلاف المذكور في غسل الجنابة اما غيره فيكفي اتمامه والوضوء معه بغير اشكال قوله الدم الذي له الخ ش الدم في التعريف بمنزلة الجنس يشمل الدماء الثلثة وغيرها وبوصفه بتعلقه بانقضاء العدة يخرج ساير الدماء حتى الاستحاضة ويبقى دم النفاس فان له تعلق بانقضائها في الحامل من زنا فان النفاس يحتسب بحيضة قوله ولقليله حد ش تتمة التعريف ويخرج النفاس واعلم ان الوصف بالصلة وما بعدها خاصة مركبة من القيدين لا فصل لانها ليست ذاتيات له وانما هي احكام عارضة له بعد تحققه وامتيازه وجعلها مميزة هنا لزيادة الايضاح من الفقيه للمتفقه فالتعريف بالرسم قوله يخرج بحرقة ش هي بضم الحاء اسم للاحتراق بالنار والمراد هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب دفعه وحرارته قوله وقد يشتبه بدم العذرة ش بضم العين وسكون الذال المعجمة وهي البكارة بفتح الباء وطريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة اخراجا رفيقا وفي حديث خلف بن حماد عن ابي الحسن الثاني ع في حديث طويل ان هذا الحكم سر من اسرار الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قوله وكلما تراه الصبية الخ ش المراد ببلوغ التسع اكمالها وقد وقع مصرحا في حديث عن الص ع حين سئل عن حدها فقال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها والمعتبر في السنين القمرية لانها المتعارف شرعا وفي المسئلة اشكال وهو ان المص وغيره ذكروا ان الحيض للمراة دليل على بلوغها وان لم يجامعه السن فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان الدم الذي قبل التسع ليس بحيض وما الذي يبقى من الدم المحكوم بكونه حيضا بدون تحقق البلوغ بالسن ويمكن حله بحمل ما هنا على من علم سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع بالحيض وحمل ما سياتي على من جهل سنها مع خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم لسبق البلوغ بناء على الغالب من تاخره عن التسع بزمن كثير قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن ش هذا هو المشهور والرواية به مضطربة مرسلة وعلى القول بها فهي مفروضة في المشتبه بالقرحة لا مطلقا قوله وهل يشترط التوالي الخ ش المشهور اشتراط التوالي فيها والمراد به ان ترى الدم في كل يوم منها وقيل لا بد مع ذلك من استمراره بحيث ترى الدم كلما وضعت الكرسف فصبرت هنيئة وهو احوط قوله وتياس المراة ببلوغ ستين ش وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين هذا هو المشهور ومستنده بالنسبة الى القرشية وعدمها صحيحة ابن ابي عمير

اي الاخر

عن الصادق ع اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش واما النبطية فالحقها بها المفيد وتبعه جماعة ولم يوجد الخبر مستندوس ثم ذهب المص في المعتبر الى التفصيل في القرشية وغيرها الاخير والمراد بالقرشية من انتسب بابيها الى القبيلة من النضر بن كنانة احد اجداد النبي ص ويعرف بهذه القبيلة بنو هاشم واما غيرهم فان علم انتسابه اليها فظاهر والا فالاصل يقتضي عدم اللحاق والنبطية المنسوبة الى النبط وهم على ماذكر في الصحاح وغيره قوم ينزلون البطايح بين العراقين قال وفي كلام ايوب بن القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا **قوله** مما يمكن ان يكون حيضا المراد بالامكان هنا معناه العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا لاجتماع شرايطه وارتفاع موانعه كرؤية ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزايد عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ومضي اقل الطهر متقدما على العادة فانه يحكم بكونه حيضا لامكانه ويتحقق عدم الامكان بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين او الستين وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما اقل الطهر او نفاس كذلك وكونها حاملا على مذهب المص وغير ذلك **قوله** وتصير المراة ذات عادة الخ العادة ماخوذة من المعاودة وهي هنا رؤية الدم مرة بعد اخرى بتفق فيهما وقت حصول الدم كاول كل شهر هلالي مثلا وعدده كالسبعة او احدهما خاصة فالعادة بحسب ذلك ثلثة اقسام **قوله** ان تتفق وقتا وعددا كما لو رات اول الشهر سبعة وانقطع الى داخل الثاني فرات اوله سبعة فقد تكرر هنا وقته وهو اول كل شهر وعدده وهو السبعة وهذه اقوى الثلثة وانفعها فاذا رات اول الثالث تحيضت برؤيته ولو تجاوز العشرة رجعت الى ما استقر لها من العدد فجعلته حيضا والباقي استحاضة ولو رات بهذه الدم الثالث في اخر الثاني تحيضت بالعدد ايضا مع التجاوز لكنها تكون متقدمة العادة وسياتي حكمها وقد علم من ذلك انه لا يشترط في تحقق العادة استقرار عدد الطهر **قوله** ان تتفق عددا لا غير كما لو رات الاولى من الشهر ثم رات سبعة اخرى في الشهر بعد مضي اقل الطهر فقد استقرت العادة بالعدد المذكور لكنها بحسب الوقت كالمضطربة فاذا رات الدم الثالث بعد مضي اقل الطهر فصاعدا وتجاوز العشرة رجعت الى السبعة ويكون حكمها في العادة الى مضي ثلثة من اوله كالمضطربة وهذان القسمان داخلان في تعريف المص **قوله** الثالث ان تتفق وقتا لا غير كما لو رات سبعة من اول الشهر ثم ثمانية من اول الاخر وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقته لكن هل يحكم لها بتكرر اقل

المتولد

الاول

الثاني

العددين او تكون مضطربة في العدد مطلقا الظاهر الثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة **قوله** ذات العادة تترك الصلوة الخ هذا انما يتم في القسم الاول من اقسام العادة بالنسبة الى ما يدخل في تعريف المص وفي القسم الثالث بشرط ان تراه فيهما في ايام العادة كما لا يخفى اما القسم الوسط وما تراه متقدما عنها فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة ولو رأته متأخرا احتمل كونه كذلك استظهارا وللاختلاف والحاقه برؤيته في العادة لان تاخيره يزيده انبعاثا **قوله** وفي المبتدأة تردد الخ لا ريب ان الاحتياط للعبادة اولى لكن لو ظنت الحيض جاز لها ترك العبادة قبل مضيها وكذا ما تقدم من اقسام المعتادة التي يقع فيها التردد **قوله** والثاني يمكن ان يكون حيضا الخ فيحكم بكونه حيضا لما تقدم من ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض **قوله** لو انقطع لدون عشرة الخ الاستبراء طلب براءة الرحم من الدم وكيفيته على ما ورد في بعض الاخبار عن الكاظم ع حين سئل كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف والاستبراء واجب عليها كما صرح به في غير هذا الكتاب وفي التعبير بعليها هنا اشارة اليه **قوله** وذات العادة الخ ولها الصبر الى تمام العشرة مع استمرار الدم وهذا الصبر على طريق الاستحباب فلو اغتسلت اخر العادة صح ويفهم من تخصيص الحكم بذات العادة عدم استظهار المبتدأة والمضطربة بالصبر كذلك وهو احوط **قوله** وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا الخ لظهور كونها طاهرا في وقته وكذا في ايام الاستظهار بالصبر فتقضي صومه وصلوته اما الصوم فظاهر لوجوب قضائه على التقديرين واما الصلوة فلتبين كونها طاهرا او قيل لا تقضيها لامرها بالترك فلا يستتبع القضاء وهو ضعيف **قوله** اذا دخل وقت الصلوة فحاضت الخ المعتبر في وجوب الصلوة في اول الوقت مضي مقدار الصلوة تامة الافعال ومقدار ما يفعل فيه الشرايط المفقودة طاهرة فان كانت متطهرة قبل الوقت واتصلت بعده لم يعتبر مضي مقدارها ولو كانت لابسة لثوب نجس او غيره مما لا تصح فيه الصلوة فلا بد من مضي مقدار ما تتمكن فيه من لبس ما يصح فيه الصلوة وكذا القول في اخر الوقت الا انه يكفي بعد ذلك ادراك ركعة من الصلوة لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الصلوة **قوله** لا يصح منها الصوم انما غير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحايض فان غاية تحريم الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزايم وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان

مسائل خمس

ما يتعلق به فائتها

لم تغتسل واختلف في غاية تحريم الصوم فقيل غايته الاولى وقيل الثانية فلذا غاير بينهما
قوله لايجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه المراد به غير المسجدين وقد تقدم ان
المراد به اللبث وان كانت واقفة او ماشية وكراهة مشروطة بأمن التلويث قوله ويكره
لها ما عدا ذلك مقتضاه السبع المستثناة للجنب وهو حسن لانتفاء النص المقتضي
للتخصيص قوله وكذا ان استمعت على الاظهر المراد بالاستماع الاصغاء الى القارى وهو جايز
لها وان اوجب السجود وكذا تسجد لو سمعت من غير اصغاء لعموم النص قوله ويحرم وطؤها
تحريم وطي الحايض قبلا ثابت باجماع المسلمين فمستحله كافر فان قد ولد على الفطرة فهو مرتد
عنها وان كان اسلامه عن كفر فارتداده عن ملة كل ذلك اذا لم يدع شبهة محتملة في حقه
كقرب عهده من الاسلام ونشوه في بادية بعيدة عن العلم بالشرايع ولو كان غير مستحل
عزر بما يراه الحاكم مع علمه بالتحريم والحيض ويقبل منها لو اخبرت به قوله وجبت عليه
الكفارة ولا يجب على المراة وان عزرت بل تعزر كالرجل قوله في اوله دينار الى المراد بالدينار
هنا المثقال من الذهب الخالص المضروب وقد كانت قيمته في صدر الاسلام عشرة دراهم ولا
اعتبار بقيمته الآن بل تجب ذلك بالغا ما بلغ وقيل يجزي الاقتصار على ما قيمته ذلك وعلى كل
حال فلا يجزي القيمة ولا التبر وهو غير المضروب منه والمراد باول الحيض ووسطه وآخره
اجزاء مدته الثلثة ويختلف ذلك باختلاف العادة فالثاني وسط لذات الثلثة والاول لذات
الستة وهكذا قوله ولو تكرر منه الوطي في وقت الخ بل الاصح تكررها بتكرر الوطي مطلقا
لاصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاصحاب ويصدق تكرار الوطي بالادخال بعد
النزع وان كان في وقت واحد ويتحقق الادخال بما يوجب الغسل لانه مناط الوطي شرعا
ومثله القول في تكرر الافطار في رمضان مطلقا قوله وزوجها حاضر معها او في حكم الحاضر وهو
الغايب دون المدة المسوغة للطلاق كما ان الحاضر الذي لا يمكنه العلم بحالها كالمحبوس
في حكم الغايب قوله وقضاء الصوم دون الصلوة المستند النص وفي بعض الاخبار تصريح
بعدم التعليل وان ذلك مما يدل على بطلان القياس وروى الحسن بن راشد عن الصادق ع
حين ساله عن الوجه في ذلك فقال ان اول من قاس ابليس فلا معنى لتمحل الفرق بعد ذلك قوله
يستحب ان تتوضا وتنوي بهذا الوضوء القربة لا غير ولو اضافت اليها غاية الكون والذكر
صح والاخبار خالية من تعيين المكان وفي بعضها جلست في موضع طاهر والتكي مستقبلة للقبلة

فى حال

مع ص

في حال الذكر والوجه في ذلك النص استصحاب التمرن على العبادة فان الخير عادة قوله في الاغلب
التقييد بالاغلبية لادخال ما يوجد بغير هذه الصفة بعد العادة متجاوزا للعشرة ونحو في
الاستحاضة ولاخراج ما يوجد بهذه الصفة في ايام العادة وشبهها مما يحكم بكونه حيضا وان لم
يكن بصفته كما نبه عليه بقوله اذا الصفرة والكدرة الخ والمراد بخروجه بفتور خروجه بتثاقل
وبطوٴ لا بخروج دم الحيض بحرقة قوله في ايام الحيض حيض المراد بايام الحيض ما يحكم على الدم
الواقع فيها بانه حيض سواء كانت ايام العادة ام غيرها فيدخل المبتداة ومن تعقب عادتها
دم بعد اقل الطهر وضابطه ما امكن كونه حيضا وربما فسرت بايام العادة قوله اويكون مع
الحمل على الاظهر الاصح ان الحيض يمكن مجامعته للحمل لضعف الرواية الدالة على امتناعه قوله
فهي اما مبتداة هي بكسر الدال اسم فاعل وهي التي ابتدات الحيض ويجوز فتحها ليصير اسم مفعول
بمعنى التي ابتداها الحيض والمراد بها هنا من لم يستقر لها عادة وان تكرر لها الحيض والمراد
بذات العادة المستقرة احدى الاقسام المتقدمة وبالمضطربة ذات العادة المنسية باحد
الوجوه الآتية ويظهر من المصنف في المعتبر ان المبتداة هي التي رات الدم اول مرة والمضطربة
من لم يستقر لها عادة والمشهور الاول وتظهر الفايدة في عدم الرجوع المضطربة بالمعنى الذي
تعتبر به الى عادة نسايها فمن لم تستقر لها عادة كذات الدور الثاني ترجع الى نسايها على
الاول دون الثاني قوله رجعت الى اعتبار الدم هذا هو المعنى المسمى بالتميز وهو مصدر
قولك ميزت الشي اميزه تميزا اذا فرزته وعزلته والمراد هنا ان يوجد الدم المجاوز
العشرة على نوعين او انواع بعضها اقوى من بعض واشبه بدم الحيض فتجعله المراة حيضا
والباقي استحاضة بالشرطين المذكورين في العبارة ويعتبر في المشابهة بتلك اللون فالاسود
اشبه من الاحمر والاحمر اشبه من الاشقر والاشقر اشبه من الاصفر والاصفر من الاكدر والرايحة
فذو الرايحة الكريهة اشبه به مما لا رايحة له وما نقص فيهما عنه والقوام فالثخين اشبه به من
الرقيق ولا يشترط في الالحاق به اجتماع الثلث بل ان اجتمعت في واحد فهو اشبه من ذي الاثنين
كما ان ذي الاثنين اشبه من ذي الواحدة ولو استوى العدد وان كان مختلفا فلا تميز قوله
اولم يحصل فيه شريطتا التميز انهما عدم نقصان المشابه عن ثلثة وعدم زيادته عن
عشرة لان جعله حيضا يوجب ذلك ويشترط ايضا كون الضعيف لا ينقص عن اقل الطهر
ويضاف اليه ايام النقا ان اتفق لان جعل القوي حيضا يوجب جعل الضعيف طهرا قوله

الثالث في الاستحاضة

قل

في تبعيض التبعيض مطلقا وقيل مع الاستمرار والصوم
اذا كانت ... المراة والصيام
... غالبا ...

الى عادة نسايها المراد بهن اقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبنا لهن
ولا فرق بين الاحيا منهن والاموات ولا بين المساوية لها في السن والبلد والمخالفات
للعموم وتتخير في وضع العدد حيث شاءت من ايام الدم وان كان جعله في اولها اولى
قوله قيل او عادة ذوات اسنانها المراد به مع فقد الاقارب او اختلافهن على احد القولين
والمراد باسنانها المساوية لها في السن عرفا وان اتفق اختلاف يسير لا ينافيه هذا اذا كن
من اهل بلدها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ولا نص عليه ظاهرا ومن ثم اسنده هنا
الى قايله وانكره في المعتبر مطالبا بالدليل وفارقا بينهن وبين الاهل لهاني الطباع والجنسية
والاصل بخلاف الاقران والعمل على المشهور قوله فان كن مختلفات الخ الضمير يعود على النسا باعتبار
مذهبه او اليهن والى الاسنان على القول الاخر والاجود رجوعها مع الاختلاف الى الاكثر ان
اتفق قوله تحيضت في كل شهر بسبعة الخ ولها ان تحيض بستة كذلك والتخير اليها في الروايات
وان كان الافضل اخذ ما يوافق مزاجها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة والمتوسط العشرة
والثلثة والبارد الستة ولها وضع ما اخذت حيث شاءت من ايام الدم وان كره
الزوج كما تقدم ومتى اخذت برواية استمرت عليها قوله فان اجتمع لها الخ المراد اجتماعهما
على وجه لا يمكن الجمع بينهما فلو امكن كما لو تخلل بينهما من الدم الضعيف اقل الطهر فصاعدا
حكم بالحيض فيهما معا لامكانه والمشهور ان الترجيح مع التعارض للعادة قطعا قوله
فراعت ذلك العدد الخ لكن الاولى لها في صورة التقدم العبادة الى اقرب الامرين مضي
ثلثة ايام او وصول العادة وقد تقدم الكلام في ذلك قوله والمضطربة العادة الخ تطلق
المضطربة على ناسية وقت الحيض وعدده وناسية احدهما خاصة وبتحقق رجوعها الى التميز
في ناسيتهما وناسية الوقت اما ذاكرة الوقت وناسية العدد فانما ترجع الى التميز مع عدم
معارضته لما علمته فرضه حيضا في الوقت الذي علمته كما لو ذكر اوله في وقت معين
ووجدت تميزا فيه اما لو وجدت التميز مخالفا له على وجه لا يمكن الجمع بينهما فيشكل الرجوع
الى التميز عند من قدم العادة عليه كالمص لان تحيضها في الوقت المذكور كتحيض ذات
العادة فيها قوله ولا تترك هذه الصلوة الخ ضمير هذه يعود على المضطربة وهي شاملة
لاقسامها الثلثة ولا يتم اشتراطه صبرها بالعبادة ثلاثة في الجميع فان بعض افرادها ذاكرة الوقت
وهو ذاكرة اوله تترك العبادة برؤية الدم قطعا وما ذكر من التضير غير هذا الفرد هو الاوط

جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام

ولو ظنت

ولو ظنت الحيض جاز لها البناء عليه ابتداء قوله وقيل تعمل في الزمان كله الخ هذا قول الشيخ
وهو احوط غير ان الاصح جواز اقتصارها على العدد وتخصيصه بما شاءت من الوقت قوله
وتغتسل للحيض الخ ذاكرة العدد ان حفظت قدر الدور وابتدائه كما لو قالت حيضي سبعة في
كل شهر هلالي فقدر العدد من اوله لا يحتمل الانقطاع بل يحتمل الحيض والطهر وبعده يحتمل الحيض
والطهر والانقطاع فتغتسل هنا قبل كل صلوة الى اخر الشهر اذا لم تتيقن سلامة بعضه كالعشرة الاخيرة
من الشهر مثلا وان لم تعرف قدر الدور وابتداءه كما لو قالت حيضي سبعة لكن لا اعلم في كم اضللتها
فاحتمال الانقطاع قايم في كل وقت فتغتسل في جميع الاوقات كذلك واطلاق الاغتسال في كل وقت
مجاز فان الواجب الغسل في بعضه وهو كل صلوة وعبادة مشروطة به لا مطلقا قوله وتقضي صوم
عادتها الخ وهو العدد الذي حفظته ان علمت عدم الكسر والا لزمها الزيادة في القضاء عنه بيوم
قوله فان ذكرت اول حيضها الخ لتيقن كونها حيضا ويبقى الزايد عنها الى تمام العشرة مشكوكا فيه
بين الحيض والطهر فعلى القول الاول يحتاط فيه بالجمع بين التكاليف الثلثة وعلى المختار ترجع الى
الروايات كناسية الوقت والعدد غير انها تخصها بما يطابق الوقت قبله او بعده واختار
المص في المعتبر للمضطربة غير ذاكرة العدد الاقتصار على ثلثة والتعبد باقي الشهر اخذا بالمتيقن
قوله وعملت في بقية الزمان الخ وهو سبعة بعد الثلثة في الاول وسبعة قبلها في الثاني فتجمع
فيهما بين تكليفي الحايض والمستحاضة وتغتسل للحيض في الاول لكل صلوة لاحتمال انقطاعه قبلها
بغير فصل فيجب عليها كل يوم خمسة اغسال وفي السبعة المتقدمة تقتصر على اغسال المستحاضة
لعدم امكان انقطاع الحيض قبل الوقت ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين فان
ذكرت يوما واحدا حفته بيومين حيضا متيقنا وان ذكرت يومين حفتهما باخرين وهكذا
ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمل ما علمته عشرة تجمع فيها كما تقدم
وعلى المختار تكمله احد الروايات ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق حسب ما يتصور
وان ساوى احدها او زاد اقتصرت عليه قوله وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا الخ هذا اذا علمت
عدم الكسر والا قضت احد عشر لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان قوله ما لم يقصر الوقت الذي عرفته
الخ كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة اللاولى منه لا غير فانه لا يجب عليها الاحتياط
في العاشر او في الثمانية فلا احتياط في التاسع وهكذا القطع بعدم الزيادة على ما علمته من
الوقت وانما الشك في استيعابه لا احتياط قوله نسيتهما جميعا الخ هذه هي المشهورة بين الفقها

عليها

وامّا احكامها

بالمحيّرة بفتح اليا وكسرها والمتحيّرة بالكسر وذلك لتحيّرها وتحيّر الفقيه في حكمها وما تقدّم من القول
بالاحتياط آتٍ هٰهنا في جميع الاوقات ورجوعها الى الروايات هو المعروف في المذهب
وتعمل فيما زاد عليها من اوقات الدّم ما تعمله المستحاضة قوله امّا ان لا يثقب الكرسف ١٢ المراد
بثقب الدّم الكرسف غمسه له ظاهرًا او باطنًا فمتى بقي منه شيء من خارج وان قلّ فالاستحاضة
قليلة وبالسيلان خروجه من القطنة الى غيرها بنفسه عند عدم المانع قوله يلزمها تغيير القطنة
وتجديد الوضوء ١٢ وكذا يلزمها غسل ما ظهر من الفرج وهو ما يبدو منه عند الجلوس على القدمين
ان اصابه الدّم ولا فرق في الصلوة بين النافلة والفريضة قوله والغسل لصلوة الغداة ١٢
بعد طلوع الفجر ان لم تكن صايمة والّا قدّمته على الفجر بمقدار فعله يقينًا او ظنًّا ان كان الغسل سابقًا
على ذلك وكذا ان تقدّمه مريدة التهجّد ليلًا بالصلوة ويجتزي به للفجر قوله تجمع بينهما ١٢ الافضل
كون الجمع في وقت الفضيلة بان تأخّر الاولى الى آخر وقت فضيلتها وتقدّم الثانية في اول وقت
فضيلتها ويجب عليها المبادرة الى الثانية بحسب الامكان فلو اخلّت بها اعادت الغسل
قوله ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد ١٢ ردّ بذلك على المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد
للظهرين وبوضوء للعشائين وهو كالتكرار لقوله وتجديد الوضوء عند كل صلوة وكان اعادته
لزيادة التنبيه على الوجوب او لدفع توهّم ان لزوم الوضوء لكل صلوة اعمّ من جواز الصلوة بدون
الوضوء فانّ مطلق الوضوء لا يقتضي الشرطية واشتهار ارادة الشرط في الطهارات الواجبة لا يدفع
اصل الاحتمال قوله واذا فعلت ذلك الخ ١٢ يعني استباحتها ما يتوقّف على الطهارة من الصلوة والصوم
والطواف وغيرها وان لم تكن طاهرًا بل بحكمه لانّ حدثها مستمرّ فلا يكون طاهرًا حقيقة بل بحكم
الطاهر في استباحة ما تستبيحه قوله وان اخلّت بالاغسال الخ ١٢ المراد بها الاغسال النهارية
او مطلقًا بالنسبة الى الصوم المستقبل امّا الماضي فلا يتوقّف على غسل العشائين لسبق الحكم
بصحّته قبل الحكم بوجوبه ويعلم من ذلك عدم توقّف الصوم على الوضوء وهو ظاهر اذ لا اثر
للحدث الاصغر في الصوم وربما تخيّل اشتراطه به بناءً على كون الوضوء والغسل معًا علّة تامّة
في رفع الحدث الاكبر قوله دم الولادة ١٢ المراد بدم الولادة الدّم الخارج مع خروج جزء ممّا يعدّ
آدميًّا او مبدء النشو آدمي وان كان مضغة مع اليقين او بعده الى تمام عشرة ايام قوله فجاز ان يكون
لحظة ١٢ تقدير القلّة باللحظة لا ينافي الحكم بعدم تحديد جانب القلّة لعدم انضباط زمانها و
الحدّ المنفي في جانب القلّة هو المنضبط شرعًا على وجه مخصوص واللحظة انّما ذكرت مبالغة في القلّة

لو قدّمته كذلك فظهر غلطه وسعة الوقت بحيث يمكن اعادة الغسل بل تجزي ما فعل ام يجب عليه الاعادة ١٢

اللزوم بدل

الرابع في النفاس

قوله

كقوله عم تصدّقوا ولو بتمرة ولو بشقّ تمرة فانّ ذلك ليس بتقدير لها شرعًا وانّما هي مبالغة
في قبول الكثير والقليل قوله فلو رأت قبل الولادة كان طهرًا ١٢ بناءً على عدم حيض الحامل او على
اتّصاله بالولادة او انفصاله بدون عشرة ايام او على عدم جمعه لشرايط الحيض وعلى القول بامكان
حيض الحبلى يمكن كون المتقدّم حيضًا مع اجتماع شرايطه وتخلّل اقلّ الطهر بينه وبين النفاس
قوله واكثره عشرة ايام ١٢ مع انقطاعه عليها ولو تجاوزها رجعت ذات العادة المستقيمة
في الحيض اليها وغيرها الى العشرة وحكمها في الاستظهار مع رؤيته بعد العادة كالحايض قوله ولو
كانت حاملًا باثنين الى قوله من وضع الاخير ١٢ هذا مبني على الغالب من عدم تراخي ولادة احدهما
عن الآخر باكثر من عشرة ايام فلو اتّفق ذلك كان الزايد طهرًا والتحقيق انّ لكل واحد نفاسًا
مستقلًّا فان وضعت الثاني لدون العشرة امكن اتّصال النفاسين ولو تراخت ولادة الثاني
بحيث يمكن فرض استحاضة بين النفاسين حكم به بل يحكم فرض حيض ايضًا وان بعد قوله
ثم رأت في العاشر الخ ١٢ اي كان العاشر لا غير نفاسًا وهذا مع انقطاعه على العاشر او كانت
عادتها في الحيض عشرة ايام او مبتدأة او مضطربة والّا فلا نفاس لها قوله ولو رأت عقيب
الولادة الى قوله وما بينهما نفاسًا ١٢ هذا ايضًا مع انقطاعه على العاشر او كانت عادتها عشرة
او مبتدأة او مضطربة والّا فنفاسها الاوّل لا غير الّا ان يصادف الثاني جزءًا من العادة فجميع
العادة نفاس ويجب عليها عند انقطاع الدّم الاوّل الاستبراء بالقطنة ثم الاغتسال مع
النقاء كما تقدّم في الحيض وان تبيّن بطلان ما فعلت مع عوده على الوجه المذكور قوله
ويحرم على النفساء الخ ١٢ عدل المصنّف عن حكم الاصحاب انّ حكم النفساء حكم الحايض الى ما ذكر لعدم
صحّة اطلاق ما ذكروه لمخالفة النفاس للحيض في امور كثيرة كالاقلّ والاكثر على وجهٍ وانقضاء
العدّة بالحيض دون النفاس غالبًا ورجوع الحايض الى عادتها في الحيض وعدم رجوع النفساء
المعتادة فيه ورجوع الحايض الى اهلها واقاربها على وجهٍ دون النفساء وعدم اشتراط
الطهر بين النفاسين كما في التوأمين بخلاف الحيض وغير ذلك وامّا ما ذكره المصنّف مساواتها
لها في المحرّمات والمكروهات فجارٍ على اطلاقه قوله ولا يصحّ طلاقها ١٢ على الوجه المتقدّم
في الحيض لا مطلقًا فلو كان غايبًا او في حكمه بالشرط المعتبر فيها صحّ قوله وهو فرض كفاية ١٢ على
جميع المكلّفين فيجب على من علم باحتضاره ذلك ويستوي فيه القرابة وغيره ومن حضره وغيره
ممّن علم بحاله ولا فرق في الميّت بين الكبير والصغير وغيرهما من اصناف المسلمين والاولى بقاء الاستقبال

على م

ن

يمكن بدل

تها

الفصل الخامس في احكام الاموات

لا يخفى انّ احكام الميّت كلّها واجبة على الاولياء واذا قام بها بعض او ظنّ قيامه سقط عن الباقين ١٢ منه

ان ص

به على الحالة الاولى الى ينقل للغسل ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة قوله تلقينه الشهادتين المراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اى سريع الفهم وليكرر له ذلك حتى ينقطع منه الكلام كما ورد فى الاخبار وليتابع المريض بلسانه وقلبه ان امكن والا عقد بذلك قلبه قوله ونقله الى مصلاه وهو الموضع الذى اعد فى بيته للصلوة او الذى كان يكثر الصلوة فيه او عليه هذا ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا وان كانت العبارة محتملة قوله ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ذكره الشيخان وعلله فى يب بانه لما قبض الباقر عم امر ابو عبد الله عم بالاسراج فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عم وامر ابو الحسن موسى عم بمثل ذلك فى بيت ابى عبد الله عم حتى خرج به الى العراق فيدخل فى ذلك المدعى وان كان مغايرا له بوجه فان الخبر يشمل موته بالليل والنهار ويقتضى دوام الاسراج والمدعى خلاف ذلك قوله ومن يقرأ القرآن عنده للتيمن به والاستدفاع عنه وقد ورد فى الخبر ان الصافات لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته وعن النبى صم اقرؤا عند موتاكم يس قال فى الذكرى ويستحب قرأة القرآن بعد خروج روحه كما يستحب قبله استدفاعا عنه قوله ويعجل تجهيزه فانه من كرامة الميت كما ورد فى الخبر وقد ورد فى الخبر استحباب ايذان اخوان الميت بموته وان كان فى قرى حوله كما فى العجا به فى ايذان قرى المدينة وينبغى مراعات الجمع بين السنتين فيؤذن من المؤمنين والقرى ما لا ينافى حضوره التعجيل عرفا قوله فيستبرئ بعلامات الموت مثل انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلده وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق مع تدلى الجلدة قوله ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره جماعة من الاصحاب قال فى يب سمعناه مذاكرة وكذا يكره طرح غير الحديد خلافا لابن الجنيد قوله واولى الناس به آه لا منافاة بين الاولوية ووجوبه كفاية فان توقف فعل غير الولى على اذنه لا ينافى اصل الوجوب عليه والمراد بالاولوية المذكورة ان الوارث اولى من غيرهم فيترتبون فى الولاية ترتبهم فى الارث واما تفصيل الوارث فى انفسهم سيأتى قوله واذا كان الاولياء آه فيباشرون الميت ويأذنون الرجال ان كان الميت مماثلا فى الذكورة والا ففايدة الاولوية توقف الفعل على اذنهم وان لم يمكنهم المباشرة ومهما امتنع الولى او غاب سقط اعتبار اذنه فيأذن الحاكم ان امكن والا لم يتوقف على الاذن قوله والزوج اولى بالمرأة آه لا فرق فى الزوجة بين الحرة والامة ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الدائمة وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن والمشهور ان تغسيل كل من الزوجين

الثاني في التغسيل

صاحبه من وراء الثياب قوله ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب المراد بالمحرم من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فاخت الزوجة وبنت غير المدخول بها ليستا من المحارم قوله الا ولها دون ثلث سنين الظاهر ان منتهى التحديد الموت ويظهر من بعضهم ان غايته التغسيل وكما يجوز تغسيلها مجردة لا يجب ستر العورة لانتفاء الشهوة فى جانبها غالبا وكذا العكس بطريق اولى وظاهر المعتبر اختصاص الجواز بالصبى لا غير ولو قدم هنا حكمه كان اولى قوله عدا الخوارج والغلاة وكذا النواصب والمجسمة وكل من انكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة وان كان على ظاهر الايمان لانه مرتد فهو بحكم الكافر فلا بد من الاحتراز عنه قوله والشهيد الذى آه لا يشترط فى الشهادة المسقطة للغسل حضور الامام المعركة كما تقتضيه ظاهر العبارة بل يكفى امره به ويشترط فيه الاسلام او حكمه واحترز بقتله عما لو مات فى المعركة حتف انفه فانه ليس بشهيد فى هذه الاحكام وكذا الواصب بالمعركة ثم نقل منها وبه رمق ثم مات ولو كان الجهاد سايغا فى حال الغيبة او الحضور مع عدم الامر منه او من نائبه الخاص كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على الاسلام فاضطروا الى جهاده بدون الامام او نائبه فان المقتول ح لا يعد شهيدا بالنسبة الى الاحكام وان شارك الشهيد فى الفضيلة وكذا المقتول دون ماله او اهله قوله وكذا من وجب عليه القتل آه الغسل المامور به هنا هو غسل الاموات وان كان حيا فيجب مزج الماء بالخليطين وكذا يؤمر بالتحنيط والتكفين وانما لا يغسل بعد ذلك مع قتله بالسبب الذى اغتسل له فلو سبق موته قتله او قتل بسبب آخر غسل قوله واذا وجد بعض الميت فان فيه الصدر او القدر الحر بالخليطين ويكفن بلفائف ويجب تحنيط ما فيه من مواضعه لا غير وحكم القلب حكمه وكذا عظام الميت باجمعها دون الراس وبعضها لعدم النص قوله وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر اى حكمه حكم ما فيه الصدر فيجب تغسيله ثلاثا وتكفينه وتحنيطه لكن لا يصلى عليه لان شرطها كون المولود حيا وفى العبارة التباس فى الحكم والعطف قوله ان لم يكن فيه عظم لف فى خرقة آه لا فرق فى القطعة بتقسيمها بين المبانة من الميت او الحى على اشهر القولين وقطع المصنف فى المعتبر بدفن المبانة من الحى بغير غسل وان كان فيها عظم والاول وقوله وكذا السقط

ع

بعاد

كان م

الذي يقول بكفر علي عم ... النصب ... من ... النبي صم ... ٥ من سمع ... على الجميع

اذا لم يلج الروح المراد به من قصر سنه عن اربعة اشهر كما صرح به الاصحاب قوله ويجب ازالة النجاسة اى المراد بها النجاسة الخبيثة العرضية اذ النجاسة المستندة الى الموت لا تزول بدون الغسل قوله بماء السدر المراد به الماء المطروح فيه شئ من السدر وان قل بحيث يصدق مسماه ولا يخرج الماء بمزجه عن الاطلاق ولا بد من تحقق الممازجة فلا يكفى مطلق الوضع ولا فرق بين الورق الاخضر واليابس ويمرس بالماء ما لم يطحن قوله بعده بماء الكافور على الصفة وهى كون الغسل مرتبا كما ذكر وكون الموضوع من الكافور ما يصدق عليه الاسم ولا يخرج الماء بكثرته عن الاطلاق قوله وبماء القراح اخيرا القراح بفتح القاف لغة هو الماء الذى لا يشوبه شئ والمراد به الخالى من السدر والكافور لا من كل شئ بل يعتبر فيه مع خلوه عنهما اطلاق اسم الماء عليه وقد روى عن الصادق ع فى خبر سليمان بن خالد يغسل بماء وسدر ثم بماء وكافور ثم بماء علق الغسل فى المرة الثالثة على الماء المطلق وهو صادق مع ممازجته ما لا يخرجه عن اسمه من التراب وغيره واطلاق اسم القراح عليه باعتبار قسيمه حيث يعتبر فيهما المزج دونه ووجه اختياره على المطلق دفع توهم خروج الماء فى قسيمه عن الاطلاق بمزجه بالسدر والكافور بناء على ان قسيم الشئ خارج عنه ومغاير له وربما يتوهم بعضهم من اسم القراح عدم جواز تغسيل الميت بالماء المشوب بالطين كالسيل ونحوه اعتبارا المفهوم الاصلى وهو مندفع بما قلناه وبانه يطهر باقى النجاسات ويزيل الاحداث التى هى اقوى حدثية وخبثية من الميت فيجزى فيه بطريق اولى قوله كما يغسل من الجنابة فيجب فى كل غسل مراعاة الترتيب بين الاعضاء الا فيها والنية لكل غسل ولا يجزى نية واحدة لها ويسقط الترتيب بغمسه فى الكثير وعلى ما بيناه من وجوب نيات ثلث يحصل التغاير بين الاغسال الثلثة وعلى القول باجزاء واحدة لا بد من تميز الغسلات بوضع الخليط مرتبا ليتحقق العدد والترتيب قوله وفى وضوء الميت تردد المشهور استحبابه ومحله قبل الشروع فى الغسل الاول وبعد مقدمات غسل الآتية ولا مضمضة فيه ولا استنشاق قوله ولا يجوز الاقتصار اى فيجب فيهما امكن تعددها للاول فالاول ويسقط المتاخر فلو وجد ماء لغسلة واحدة مع وجود الخليط قدم السدر فان وجد لاثنين فالكافور وفى الذكرى قدم القراح فى الواحدة وثنى بالسدر فى الثانية واحتمل تقديم الكافور وعلى القولين يجب ان يتيمم عن الغاية خلافا للذكرى قوله ولو فقد السدر المراد بتغسيله بالماء مرة واحدة كما يستفاد من حكاية

التعدد

التعدد قولا او العمل على القول المذكور لان الواجب تغسيله بالماء والخليط فلا يسقط احدهما بفوات الآخر كما لا يسقط احدى الغسلات بفوات الاخرى فيغتسل ثلثا بالقراح ولا بد من تميز كل غسلة عن غيرها بالنية فيقصد تغسيله بالقراح فى موضع ماء السدر وكذا فى ماء الكافور قوله ييمم بالتراب المراد به العاجز بكل وجه بحيث لا يقدر على مسح جبهته بيديه واحديهما بالاخرى ولو بالاستعانة فانه يتمم بيد المعين على كل حال فالتميز بينهما حاصل بالنية فان المتولى لها فى الحى المؤتم لا المعين بخلاف الميت ويجب ان يتمم عن كل غسلة تيمما بنية وضربتين وليغسل الماسح يده بعد كل مسح على بدن الميت ان امكن قوله ان يوضع على ساجة وهى لوح من خشب مخصوص والمراد هنا مطلق الخشب فان الغرض حفظ جسده عن التلطخ و المحافظة على التنظيف وليكن ذلك على مرتفع لئلا يعود اليه الماء ومكان الرجلين منحدرا قوله مستقبل القبلة بل يجب الاستقبال كالاحتضار قوله ولا باس بالبالوعة المراد بها بالوعة الماء كالمطر ونحوه لا بالوعة البول فانها يكتنى قوله وان يفتق قميصه المراد بها هنا شقه واخراجه من تحته برفق حذرا اى تلطخه بالنجاسة فانه مظنتها وليكن ذلك باذن الوارث البالغ الرشيد قوله ويستر عورته وانما يستحب ستر العورة مع وثوق الغاسل من نفسه بعدم النظر او كونه غير مبصر او كونه زوجا او زوجة على القول بجواز غسل احدهما الآخر مجردا او كون الميت طفلا له دون ثلث سنين فان الستر فى جميع ذلك مستحب استظهارا وحذرا من الغلط والسهو وخروجا من الخلاف فى بعضها وفى غير ذلك يجب الستر قوله ويغسل فرجه بالسدر بان يمزجهما معا فى الماء ويغسل فرجيه قبل الغسل بالسدر والحرض بضم الحاء المهملة واسكان الراء وضمها الاشنان بضم الهمزة سمى به لانه يهلك الوسخ قوله ويغسل يداه اى يدا الميت ثلثا الى نصف الذراع قبل كل غسلة قوله فى الغسلتين الاولتين ويكفى قبلها ولا يستحب فى الثالثة قوله ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى المرفقين قوله وان يرجل شعره اى يسرحه فان فعل وانفصل منه شئ وجب وضعه معه فى الكفن قوله وان يغسل المخالف مع امكان تغسيل غيره والا تعين عليه من غير كراهة وظاهر اسره بتغسيله غسل اهل الخلاف تعين ذلك فلا يجوز تغسيله غسل اهل الحق وذلك يتم مع علم الغاسل بكيفية غسلهم والا جاز تغسيله بغيره ولا يخفى ان المراد بالمخالف كونه من غير الفرق المحكوم بكفرها كالنواصب ونحوهم قوله مئزر وقميص وازار المئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة ثوب ساتر لوسط الانسان ويشترط فيه ان يستر ما بين السرة

سنن الغسل

الستر

الثالث كفنه

والركبة ويجوز زيادته الى القدم باذن الوارث او وصية الميت النافذة ويستحب كونه يستر
مابين صدره وقدمه ويشترط فى القميص وصوله الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى
القدم كما تقدم والازار بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادة عن ذلك طولا بحيث
يمكن شده من قبل راسه ورجليه وعرضا بحيث يجعل احد جانبيه على الآخر ويراعى فى جنسها
التوسط بحسب اللايق بحال الميت فلا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الورثة
حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف قوله ولا يجوز التكفين بالحرير الخ لا فرق فى ذلك بين الصغير
والكبير والذكر والانثى والمراد به المحض فيجوز التكفين بالممتزج به بحيث لا يستهلك الحرير كما يجوز
الصلوة فيه ويعتبر فيه ايضا كونه مما يصح فيه الصلوة فلا يجوز كونه من شعر ووبر مما لا يؤكل
لحمه ولو كان ذلك مما يؤكل لحمه فالمشهور الجواز اما الجلد فلا يجوز فيه التكفين مطلقا اختيارا
قوله الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الخ لانه طيب وكذا لا يوضع فى ماء غسله وكذا الحنوط
بغيره من انواع الطيب وقد ورد انه يحشر يوم القيمة ملبيا ولا يمنع من المخيط ولا يكشف راسه
والظاهر قدميه وان اعتبر ذلك فى المحرم ولو افسد حجه فكالصحيح لوجوب الاتمام ولا يلحق به
المعتدة والمعتكف قوله واقل الفضل فى مقدار درهم الخ المراد به الكافور الحنوط والسياق
دال عليه واما كافور الغسل فلا تقدير للفضل فيه ومستند افضلية الثلثة عشر وثلث وما
روى ان جبرئيل نزل على النبى ص باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبى ص بينه وبين
على وبين فاطمه ع اثلاثا قوله بغير الكافور والذريره الخ اختلف عبارات الاصحاب فى الذريره
اختلافا كثيرا اضبطه ماذكره المص فى المعتبر ومه فى التذكره انه الطيب المسحوق وقال الشيخ
هى فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وتعرف
بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة او بفتح القاف وتخفيف الميم كواحدة القمح و
قيل فيها غير ذلك قوله حبرة عبرية الخ هى بكسر الحاء المهملة وفتح الباء ثوب يمنى والعبرية بكسر العين
منسوبة الى بلد باليمن او جانب واد وفى بعض الاخبار افضلية الحمراء ولو تعذر بعد الاوصاف
كفنت الحبرة المجردة وفى حكم التطريز بالذهب تطريزها بالحرير قوله وخرقة لفخذيه الخ انما كان
تحديد العرض بالشبر تقريبا لتحديده فى بعض الاخبار بشبر وفى بعضها بشبر ونصف فيحتمل اصلا انها
على ارادة التقريب وان الاقل مجزئ والاكثر اكمل وينبغى ان لا ينقص عن شبر وان كانت
العباره تدل باطلاقها على الجواز وكيفية شدها ان يربط احد طرفيها على وسطه اما بشق

تفسير هذا القسم
التطرير طراز كردن جامه مصادر
الطراز علم الثوب فارسى معرب مجمل
وكما لا يجوز ان يكون مطرزة بالذهب فكذا لا يجوز ان يكون مطرزة بالحرير ع

واسها

راسها بان يجعل فيه خيط ونحوه ليشدها ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا
ويخرجها من الجانب الآخر فيدخلها تحت الشداد الذى على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه
بما بقى منها لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذى انتهى عنده منها قوله
وعمامة يعمم بها محنكا الخ لا تقدير لها شرعا فيعتبر فى طولها ما يؤدى هذه الهيئة وفى عرضها ما
يطلق معه عليها اسم العمامة قوله وتزاد المرأة على كفن الرجل الخ مقتضى الزيادة انها تكفن بجميع
ما سبق من اكفان الرجل وتزيد عنه بما ذكره وهو كذلك غير ان العمامة خارجة من البين
اما لانها لا يدخل فى مسمى الكفن كما ذكره بعض الاصحاب وورد فى بعض الاخبار ومن ثم فرعوا
عليه ان سارقها لا يقطع بناء على ان القبر حرز للكفن وهى ليست منه واما لخروجها بقوله ويوضع
لها بدل العمامة قناع فانه فى قوة الاستثناء مما تقدم او للتقييد لما اطلق منه قوله لفافة
لثدييها الخ لا تقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل ما يتأدى بها الغرض المطلوب منها قوله
ونمطا الخ هو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قال الجوهرى وزاد بعض اهل اللغة ان له خملا
رقيقا ومحله فوق الجميع ومع عدمه يجعل بدله لفافة اخرى كما يجعل بدل الحبرة فيكون للمرأة ثلث
لفايف قوله ويكتب على الحبرة الخ اختلف كلام الاصحاب فى تقدير ما يكتب عليه من اقطاع الكفن
فاقتصر المص على الاربع وزاد بعضهم العمامة وآخرون جنس اللفافة واضاف الشهيد الى ذلك
الميزر والكل جايز بل لو كتب على جميع اقطاعه فلا باس لثبوت اصل الشرعية وليس فى زيادتها
الا الخير قوله فان لم يوجد فبالاصبع الخ بل يقدم على الكتابة بالاصبع الكتابة بالماء والطين الابيض
ولتكن الكتابة مؤثرة مع الامكان قوله ويجعل معه جريدتان الخ واحدهما جريدة وهى العود
التى تجرد عنه الخوص وقبل التجريد تسمى سعفا وعلى استحباب الجريدتين اجماعنا وقد ورد
به اخبار من طرق العامة مع انكارهم لهما والاصل فى شرعيتهما مع ذلك ان آدم ع لما هبط
من الجنة خلق الله من فضل طينه النخلة فكان يأنس بها فى حياته واوصى بنيه ان يشقوا
منها جريدا بنصفين ويضعوه معه فى اكفانه وفعله الانبياء بعده الى ان درس فى الجاهلية
فاحياه نبينا ص وفى صحاح العامة حديث القبرين المعذبين وانه اخذ ع جريدة فشقها
بنصفين وغرز فى كل قبر واحدة وقال يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وقال من تعجب
العامة منها كتعجب الملاحدة من الطواف والرمى وتقبيل الحجر الى غير ذلك من الاحكام المجهولة
العلل قوله فمن الخلاف الخ هو بكسر الخاء وتخفيف فان فقد فمن الرمان ومع فقده ينتقل الى الشجر

اللام م

الرطب والمشهور كون كل واحدة قدر عظم ذراع الميت ولو زادت الى ذراع او نقصت الى
اربع اصابع فلا باس ومقتضى الخبر شقهما ولو لم يشق فلا باس واستحب الاصحاب جعلهما
فى قطن محافظة على الرطوبة ولو تقيتن وضعهما معه على الوجه المعين للتقية وغيرها وضعت
حيث يمكن من القبر ولا فرق فى الميت بين الصغير والكبير اقامة للشعار **قوله** وان يسحق الكافور
بيده ره قيل صونا له من الضياع قال المص فى المعتبر بعد ان اسنده الى الشيخين لم اتحقق مستنده
قوله على صدره ره لانه من مساجد الشكر **قوله** ويكره تكفينه فى الكتان ره هو بفتح الكاف قال ص ع م
الكتان كان لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص **قوله** وان يعمل للاكفان الخ احترز
بالمبتداة عما لو كفن فى قميصه فانه لا يقطع كمه بل يقطع منه الازرار خاصة **قوله** ان يكتب عليها
بالسواد ره وكذا بغيره من الالوان غير الابيض **قوله** الا ان يكون بعد طرحه الخ ره هذا مع تفاحش
النجاسة بحيث يؤدى القرض الى افساد الكفن وهتك الميت ومعه قال فى الذكرى فالظاهر
وجوب الغسل مطلقا استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر يسقط
للحرج انتهى ومتى قرضت وامكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب والا مد احد الثوبين
على الآخر ليستر المقطوع ان امكن **قوله** كفن المراة ره لا فرق فى الزوجة بين الدائم والمستمتع
بها ولا بين المطيعة والناشزة ولا بين الحرة والامة والمطلقة رجعية زوجة بخلاف
البائن والتعليل بوجوب الانفاق لم يثبت ويجب عليه ايضا مؤنة التجهيز من الحنوط وغيره
هذا كله مع يساره بان يملك الكفن وزيادة عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى فى
الدين ولو اعسر عن البعض سقط خاصة ولو اوصت به سقط عنه مع نفوذ الوصية
ولو ماتا معا لم يجب عليه كفنها بخلاف ما لو مات بعدها نعم لو لم يخلف من المال الا كفنا
واحدا او قيمته اختص به ولا يلحق واجب النفقة بالزوجة بل يلحق بها المملوك وان كان مدبرا
او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر بعضه فبالنسبة ولو كان
مال الزوج او المولى مرهونا سقط **قوله** ويؤخذ كفن الرجل ره المراد به الكفن الواجب وكذا
مؤنة التجهيز من سدر وكافور وغيرهما **قوله** دفن عريانا ره ولو كان للمسلمين بيت مال
اخذ منه وجوبا وكذا باقى المؤن ويجوز تحصيله من الزكوة او الخمس مع استحقاقه لهما
قوله وجب ان يطرح ره وليكن بعد غسله ان لم يكن غسل معه ويقبل الطهر كاصله **قوله**
وان تربع الجنازة ره هو حملها من جوانبها الاربع باربعة رجال وافضله التناوب فيحمل كل

سجدة ع

مسائل ثلث

واحد من الجوانب الاربع ليشتركوا فى الاجر وقد روى عن ق ع م من حمل جنازة من اربع جوانبها
غفر الله له ذنوب اربعين كبيرة وافضل هيآت التربيع ما ذكره المص وهو البداة بمقدم م
السرير الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الآخر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى رواه العلا
بن سيابة عن الص ع م وفى ف يبدا بالجانب الايسر من السرير فيحمله بكتفه الايمن ثم يمر عليه
الى الجانب الرابع والمشهور الاول والكل تربيع **قوله** وان يقول المشاهد الخ ره السواد الشخص
ومن الناس عامتهم وكل منها محتمل هنا فعلى الاول يراد به الجنس والمخترم بالخاء المعجمة ره
والراء المهملة الهالك والمعنى الحمد لله الذى لم يجعلنى من الهالكين ولا منافاة بين هذا و فا م
بين ما روى عنه ص ان من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه من حيث ان الحمد لا يكون الا على المحبوب المستلزم لحب البقاء الموجب
لكراهة اللقاء لان المراد بحب اللقاء عند حضور الموت ومعاينة المحتضر ما يحب كما روى
انه قيل له ص عقيب ذلك انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله
فاحب الله لقاءه عكس الكافر وكيف يكون حب البقاء مكروها اذا كان موجبا لزيادة
الثواب وعظم القرب والزلفى وبقية عمر المؤمن لا ثمن لها كما ورد عن النبى ص مع ان فى الحمد
على ما هو الواقع رضى بقضاء الله تم كيف كان وتفويض اليه بحسب الامكان **قوله** وان ينقله فى
ثلث دفعات ره ظاهره ان النقل ثلثا بعد وصوله الى القبر فيقتضى ان يكون انزاله اليه فى ثلث دفعات
وبه صرح فى القواعد والذى ذكره جماعة من الاصحاب منهم المص فى المعتبر انه يوضع قريبا من القبر
وينقل اليه فى دفعتين وينزل فى الثالثة وروى عن الص ع م انه يوضع دون القبر هنيئة
ثم واره وروى ايضا وضعه دون القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه فى
فى لحده ولم يزد ابن الجنيد فى وضعه على مرة وتبعه فى المعتبر بعد ذكر ما عليه الاصحاب اقتصارا
على ما دل عليه الخبر **قوله** ويكره ان يتولى ذلك الاقارب ره لا فرق فى ذلك بين الولد والوالد
وان كان نزول الولد اخف كراهية **قوله** الا المراة ره فانه لا يكره نزول الرحم معها بل يستحب
لانها عورة وروى السكونى عن الص ع م عن امير المؤمنين ع م مضت السنة من رسول
الله ص ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حياتها ولا يجب ذلك للاصل وضعف
الخبر بالسكونى والزوج اولى بذلك من المحرم كما فى غيره من الاحكام ولو تعذر الرحم فامراة

في الدفن

صالحة ثم اجنبي صالح وان كان شيخاً فهو اولى قاله في التذكرة **قوله** مواراته في الارض مع القدرة
فلا يجزى جعله في تابوت من صخر او غيره وان كان مغطى وكذا لا يجوز البناء عليه وجه الارض
وان حصل الغرض المطلوب من الدفن وهو حراسة بدنه عن السباع وكتم رائحته عن الظهور
واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة الارض او تحجرها او كثرة الثلج او نحو ذلك فانه
يجزى دفنه في احد الامور السابقة وغيرها بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض
من الدفن بجميع الوصفين ان امكن والا يسقط **قوله** وراكب البحر يلقى فيه المراد بالبحر
ما يعم الانهار العظيمة كالنيل وشبهه ويشترط في الساتر كونه ثقيلاً بحيث ينزل في عمق الماء لتتم
مناسبة الدفن فلا يكفي نحو الصندوق من الخشب الذي يبقى على وجه الماء ويجب الاستقبال
به حين القائه على حد ما يعتبر في الدفن المعهود والمراد بتعذر البر ما يشق الوصول اليه معه
عادة قبل فساد الميت **قوله** فيستدبر بها انما يستدبر بها ليصير الولد مستقبلاً لما قيل
ان وجه الولد الى ظهر امه والمقصود بالذات انما هو دفنه **قوله** ويجعل له لحد المراد باللحد
ان يحفر في جانب القبر الذي يلي القبلة بعد الوصول الى منتهى القبر مكاناً مستطيلاً بحيث يمكن
وضع الميت فيه على الوجه المعتبر ويستحب توسيعه بقدر ما يمكن الجلوس فيه هذا كله في
الارض الصلبة اما في الرخوة فالشق افضل خوفاً من انهدامه والمراد بالشق ان يحفر في قعر
القبر شقاً يشبه النهر يوضع الميت فيه ويسقف عليه بشئ ولو عمل له شبه الشق من بناء
تأدت به الفضيلة خصوصاً مع رخاوة الارض عن احتمال التشقيق واجتزى المص به في
المعتبر مطلقاً **قوله** ويجعل معه شئ من تربة الحسين ع تحت خده او في وجهه او تلقاه او
في كفنه ذكر كل واحد منها بعض الاصحاب والكل حسن **قوله** ثم يشرج اللبن هو تنضيده
وتسويته ولو بالطين بحيث لا يدخل اليه التراب **قوله** يرفع مقدار اربع اصابع مفرجات
ولا بأس برفعه شبراً ويكره الزائد **قوله** ويهيل الحاضرون الخ وليكن باليدين جميعاً واقله
ثلث حثيات لفعل النبي ص ذلك وقد روى عن النبي ص من حثا على ميت وقال ايماناً بك وتصديقاً
ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله اعطاه الله بكل ذرة حسنة **قوله** ويلقنه الولى او من
يأمره وليكن مستقبل القبلة والميت قريباً من الرأس **قوله** والتعزية مستحبة هي
تفعلة من العزاء وهو الصبر يقال عزيته فتعزى اي صبرته فتصبر والمراد بها التسلية عن
المصاب والتصبر عن الحزن والاكتئاب بتذكير المعزى ان الامر مستند الى عدل الله وحكمته

وما وعد

ما وعد الله على المصاب من انواع الثواب وقد ورد عن النبي ص من عزى مصاباً
فله مثل اجره **قوله** ويكره فرش القبر بالساج وكذا بغيره من انواع الفرش الذي لا تعد اموالاً
عرفاً والا حرم لانه اتلاف غير مأذون فيه ومن الضرورة المبيحة للفرش نداوة الارض **قوله**
وتجصيص القبور لا فرق بين فعل ذلك ابتداءً او بعد حين من دفنه كما صرح به المص في
المعتبر وذهب الشيخ الى اختصاص الكراهة بفعل ذلك بعد الاندراس لا في الابتداء كما
روى من امر الكاظم ع بقبر ابنته له واختاره بعض الاصحاب لما فيه من حفظ القبر الموجب
لتعاهد زيارته ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الجواز من غير كراهة على قبور اهل الشرف
والفضل الذين يتوجه القلوب الى زيارتهم ويتوفر الدواعي على صلتهم والتبرك بهم كما دل
عليه الخبر **قوله** وتجديدها بالجيم بعد اندراسها اما رمته من غير اندراس فلا بأس به والمراد
بالاندراس انمحاء اثره عن وجه الارض او اشرافه عليه لا اندراس عظامه فان تجديد القبر
في الارض المسبلة محرم لسقوط حقه من المكان واستلزامه منع الغير من الدفن وقد
نقل الصدوق عن علي ع من جدد قبراً او مثل مثالاً فقد خرج من الاسلام وروى بالحاء
المهملة وهو تسنيمها وبالخاء المعجمة وهو الشق والمراد شق القبر ليدفن فيه آخر **قوله** ودفن
ميتين الخ اذا دفنا ابتداءً او كان معداً لدفن جماعة ابتداءً كالازج والا حرم **قوله**
وان ينقل الميت الخ الا الى احد المشاهد والحق بها في الذكرى مقبرة فيها قوم صالحون او شهداء
لتنال بركتهم وهذا في غير الشهيد واما هو فيدفن حيث قتل وانما يكره النقل قبل الدفن
اما بعده فيحرم الى غير المشاهد اجماعاً واليها على المشهور **قوله** لا يجوز نبش القبور يستثنى من
ذلك مواضع آ اذا صار الميت رميماً ويختلف ذلك باختلاف الترب والاهوية ومع الشك يرجع
فيه الى اهل الخبرة ولا فرق حينئذ بين نبشه لدفن غيره او لغيره ولا بين الارض المسبلة وغيرها
نعم يحرم تصويره بعد ذلك بصورة المقابر في الارض المسبلة لاستلزامه منع الغير من الانتفاع
به في الدفن ب اذا دفن في ارض مغصوبة ولو بكونها مشتركة بغير اذن الشريك فان للمالك
قلعه وان ادى الى هتك الميت ج لو كفن في مغصوب جاز نبشه لاخذ المغصوب ولا يجب
على مالكه اخذ القيمة وان استحب د لو وقع في القبر ماله قيمة عادة جاز النبش لاخذه ه
نبشه للشهادة على عينه للامور المترتبة من اعتداد زوجته وقسمة تركته وحلول دينه المؤجل
هذا اذا كان النبش محصلاً للعين فلو علم تغير صورته بحيث لا يعلم حرم وفي جواز نبشه لتدارك

الازج ضرب من الابنية
الخ وازاج صح

في اللواحق

الاستقبال به او الغسل او الكفن او الصلوة عليه او نزع الحرير عنه وبيع الارض التى دفن فيها وجهان
وعدمها اولى فى غير الاخير والتحريم فيه اقوى قوله فلا تشق الثوب على غير الاب والاخ ظاهره عدم
الفرق بين المراة والرجل فى ذلك خلافا للعلامة فى نية فانه جوز لها الشق على جميع الاقارب
قوله وينزع عنه الخفان الخ وكذا ساير الجلود لامر النبى صم بذلك فى قتلى احد ولعدم دخولها
فى مسمى الثياب وذهب بعض الاصحاب الى دفنها معه مع اصابة الدم استنادا الى رواية
يمنع ضعفها من العمل بها ومن الثياب العمامة والقلنسوة والسراويل على المشهور قوله اذا
مات فيها ولد الحامل الخ هذا اذا تعذر اخراجه بدون القطع والا حرم ويجب مراعاة الارفق
فالارفق فى اخراجه كالحى ونحوه ويشترط العلم بموت الولد فلو شك وجب الصبر ويتولى ذلك
النساء او الزوج ثم محارم الرجال ثم الاجانب ويباح هنا ما يباح للطبيب قوله وان ماتت
هى شق جوفها وليكن ذلك من الجانب الايسر نسبه فى التذكرة الى علمائنا والاخبار خالية عنه ولا
يشترط فى ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة ويتولاه النساء والزوج مرتبا كما سبق قوله
ثمانية وعشرون غسلا اى التى اقتضى الحال ذكرها هنا والا ذكر الشهيد فى النفلية انها خمسون
قوله لمن خاف عوز الماء لا يختص استحباب التقديم بخوف عوز الماء يوم الجمعة بل يسوغ
مع خوف فواته مطلقا وانما خص عوز الماء بالذكر لورود النص به فى اصل المشروعية وهو
امر الكاظم ع ابنه به بالبادية فى طريق بغداد معللا بقلة الماء يوم الجمعة ولينو التقديم
ليتميز عن الاداء والقضاء قوله وقضاء يوم السبت مقتضاه انه لا يقضى بعد زوال الجمعة الى
دخول السبت والاصح شرعية قضائه بفوات وقت الاداء الى اخر السبت ولينو فيه الاداء
فى وقته والقضاء بعده ولو ترك ذلك لم يضر قوله وسبع عشرة الخ روى محمد بن مسلم عن احدهما
ع الغسل ليلة سبع عشرة وهى ليلة التقاء الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد السنة
وليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم
وقبض موسى ع وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر قوله وغسل التوبة الخ التوبة انما
تكون عن ذنب والذنب قد يوجب الفسق او الكفر وقد لا يوجبهما كالصغيرة التى لا يصر عليها
ومقتضى العبارة عدم الاستحباب للتوبة عن ذنب لا يوجب فسقا والنص يشمله وانما وقعت العبارة
هكذا للتنبيه على خلاف بعض العامة حيث اوجب غسل التوبة عن كفر ولو قال عن كفر او غيره
حصل المراد قوله وصلوة الحاجة الخ المراد بها الصلوة المخصوصة الذى ورد النص باستحباب الغسل

الاغسال المسنونة

قبلها

مسائل الربع

قبلها لا مطلق صلوة الحاجة لورود النص فيها بانواع منها ما يستحب فيه الغسل ومنها ما لم يرد فيه
وكذا القول فى صلوة الاستخارة قوله ما يستحب للفعل والمكان الخ يستثنى من ذلك التوبة لوجوب
المبادرة بها والسعى الى رؤية المصلوب فان الرواية مع السعى بسبب الاستحباب فيتاخر عنهما
الغسل واما غسل المفرط فى صلوة الكسوف فانه يتوسط بين جزئى السبب وهما التفريط والقضاء
فلا يصدق عليه انه متاخر عن الفعل فاستثناؤه ايضا غير جيد بل هو بالمقدم اشبه قوله اذا اجتمعت
اغسال مندوبة الخ الاصح تداخلها مطلقا وخصوصا مع انضمام الواجب اليها لرواية زرارة
قوله ليراه عامدا الخ ليس مجرد السعى كاف فى الوجوب او الاستحباب كما يقتضيه اطلاق العبارة بل السعى
مع الرؤية والمشهور استحباب الغسل ولا فرق بين مصلوب الشرع وغيره قوله غلوة سهمين الخ

مبحث التيمم
الاول ما يصح معه التيمم

الغلوة مقدار الرمية من الرامى المعتدل بالالة المعتدلة والسهلة بسكون الهاء وكسرها الخالية
من الاحجار والاشجار والعلو والهبوط وغيرها مما يمنع نفوذ البصر واطلاقه على ظاهر الارض
والحزنة بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة ويجب مراعاة هذا القدر من كل جانب بحيث يستوعب
الارض التى حوله وهو المراد من الجهات الاربع ولو اختلف الارض بالسهولة والحزونة توزع
الارض بحسبها ولو علم عدم الماء فى بعض الجهات سقط الطلب فيه او مطلقا فلا طلب ويجوز
الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة ويشترط عدالة النايب ان كانت الاستنابة اختيارية والا
فبحسب الامكان ويحتسب لهما ويجب طلب التراب لو فقده حيث يجب التيمم قوله ولو اخل
بالطلب الخ المراد ضيق الوقت عن تحصيل الماء والطهارة والصلوة ولو ركعة فلو امكنه تحصيل الماء
وادراك ذلك لم تصح صلوته وهذا اذا لم يجد الماء بعد ذلك فى محل وجوب الطلب كالفلوات
او مع اصحابه الباذلين او فى رحله والا وجب القضاء للرواية وان كان عدم القضاء لولاها
متوجها مع عدم امكان تحصيل الماء حين التيمم قوله ولا فرق بين عدم الماء الخ رد بذلك على
بعض العامة حيث حكم بتبعيض الطهارة المائية والتيمم فى الاعضاء المختلفة قوله بثمن يضر
به فى الحال الخ يمكن ان يراد به بالحال ما يقابل المال فلا يجوز ترك الشراء خوفا من الضرر المتوقع
لعدم العلم بالبقاء الى وقته ولامكان حصول مال فيه على تقدير البقاء ولانتفاء الضرر حينئذ والاولى
ان يريد به حال المكلف فيكون اللام عوضا عن المضاف اليه ليتم الاستقبال بحيث لا يرجو حصول
مال فيه عادة قوله ولو باضعاف ثمنه المعتاد الخ مقتضاه عدم الفرق بين المجحف وغيره فيجب
الشراء بما امكن وهو كذلك لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق من غير تقييد ولامر الرضا ع بشراء

ماء الوضوء ولو بالف درهم قوله ان يخاف لصًّا او سبعًا الخ وكذا لو خاف من وقوع الفاحشة سواء في ذلك الذكر والانثى وكذا الخوف على العرض وان لم يخف على البضع ولو تجرد الخوف عن سبب موجب له بل لمجرد الجبن فكذلك للاشتراك في التعذر بل ربما ادى الجبن الى ذهاب العقل الذى هو اقوى من كثير مما يسوغ التيمم لاجله اما الوهم الذى لا ينشئ عنه ضرر فلا قوله او يخاف ضياع مال الخ بسبب السعى وان لم يكن من اللص او السبع ويمكن ان يريد بالخوف عن اللص والسبع في الاول على النفس وفي الثاني على المال وكلاهما مسوغ للتيمم ولا فرق بين كثير المال او قليله والفرق بينه وبين الامر ببذل الكثير لشراء الماء النقص لا كون الى اصل في مقابلة المال الاول هو الثواب ببذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع لان تارك المال وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قوله او الشين الخ هو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشية من استعمال الماء في البرد الشديد تشقق الجلد وخروج الدم وينبغي تقييده بكونه فاحشا لغلبة ضرر ما سواه وتحمله عادة والمرجع فيه وفي باقي المرض الى ما يجده من نفسه او الى اخبار عارف ثقة او من يظن صدقه وان كان فاسقا او كافرا لا يتهم على دينه ولا يشترط التعدد قوله وخاف العطش ان استعمله الخ في الحال او في الزمان لا يحصل فيه الماء عادة والمراد عطشه او عطش غيره من النفوس المحترمة الذى لا يهدر اتلافها انسانية كانت او حيوانية له او لغيره وان معدا للذبح اذا لم يرد ذبحه في الحال قوله ولا بالرماد الخ سواء كان رماد الشجر او التراب قوله بارض النورة والجص الخ قبل الاحراق لا بعده لالتحاقها بالمعدن قوله وتراب القبر الخ وهو الملاصق للميت لاصالة عدم مخالطته شيئا من النجاسات نعم لو علم ذلك كما لو كان الميت نجسا لم يجز ولا يضر اختلاطه بالعظم واللحم الطاهرين بالغسل مع استهلاكهما قوله وبالتراب المستعمل الخ المراد به التراب الممسوح به والمتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض لا المضروب عليه اجماعا فانه كالماء المغترف منه قوله فان استهلكه التراب الخ حد الاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف قوله ويكره بالسبخة الخ بسكون الباء وكسرها الارض المالحة النشاشة بشرط ان لا يعلوها الملح والا لم يجز حتى يزيله وربما فسرت بالارض التي لا تنبت وليس بجيد قوله والرمل بالارض الخ بضم الراء جمع ربوة وهو ما على من الارض وعطف العوالي عليها تفسير وتاكيد قوله بغبار ثوبه الخ التمثيل بالثلثة لكونها مظنة الغبار لا لبيان الانحصار فلو كان بساط ونحوه مما يجمع الغبار تيمم به ووجب تحرى

ولا يتعين تقديم العرف واللبد على الثوب خلافا للشيخ ولا العكس خلافا لابن ادريس
ح لاحم

الثاني فيما يجوز التيمم به

قوله ولا بالوحل الخ هو بتسكين الحاء وفتحها الطين الرقيق نص عليه في القاموس والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به بعد

اكثرها غبارا مع الاجتماع واستخراج الغبار بحيث يعلو وجهها الا ان يتلاشى بالضرب فيقتصر على الضرب عليه ولو فرض عدم الغبار على المذكورات اصلا لم يجز التيمم عليها ويشترط كون الغبار من جنس ما يصح التيمم به كغبار التراب قوله ومع تعذر ذلك تيمم بالوحل الخ اذا لم يمكن تجفيفه ثم الضرب عليه والا قدم على غبار المذكورات ويشترط كون اصل الوحل مما يصح التيمم عليه قوله الاحوط المنع الخ المشهور المنع مطلقا بل ادعى الشيخ والمرتضى الاجماع والمعتبر في التضيق الظن فلو تبين السعة لم يجب الاعادة قوله ثم يمسح الجبهة من قصاص الخ المراد به قصاص شعر مستوى الخلقة فغيره يحال عليه والمراد بطرف الانف الاعلى يجب مسح الجبينين وينبغي مسح الحاجبين ولا بد من مسح جزء من غير محل الغرض من باب المقدمة وكذا في اليدين قوله ظاهر الكفين الخ حدهما الزند بفتح الزاء وهو مفصل طرف الذراع في الكف قوله ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح تيممه لا منافاة بين جواز التيمم قبل ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد بتضيقه عدم زيادته على الصلوة وشرايطها المفقودة التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة فلا فرق بين تقديم التيمم على الازالة او تاخيره وقيل لا يجوز التيمم حتى يزيل النجاسة بناء على التضيق والعمل على ما ذكر قوله وفيمن منعه زحام الجمعة من الخروج الخ التقييد بمنعه عن الخروج للاحتراز عما لو كان المانع من الخروج خوف فوت الجمعة مع امكان الخروج لسهولة الزحام وضيق الوقت فانه لا يجوز التيمم بل يخرج ويصلي الظهر بالطهارة المائية ان فاتته الجمعة قوله وان وجده وهو في صلوة الى قوله وهو الاظهر الخ هذا هو المشهور ولا يجوز له العدول الى النفل لانه في معنى الابطال المنهى عنه خصوصا مع ضيق الوقت ولو اتفق عدم الماء قبل الفراغ من الصلوة فالاصح عدم وجوب اعادته لعبادة اخرى ما لم يحدث اذ لم يستقم الجمع بين اكمالها ونقض التيمم بمجرد وجود الماء ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل قوله كما يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء الخ خالف في ذلك بعض الاصحاب فمنع من اباحة اللبث للجنب لعموم قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل ويلزمه ايضا تحريم الطواف له به لاستلزامه اللبث في المسجد ويرد قوله عم يكفيك الصعيد عشر سنين متى تقييد بعبادة معينة فلولا ارادة العموم لزم الاجمال بالخطاب الموجب للاغراء وقول الصادق عم ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وغيرهما ولان اباحة الصلوة المشترطة بارتفاع الاصغر والاكبر يستلزم اباحة غيرها بطريق اولى قوله فالافضل تخصيص الجنب به فلو كان الماء مبذولا للاحوج بنذر وشبهه تعين صرفه للجنب فلو دفع الى غيره لم يجز ولو امكن الجمع بان يتوضا المحدث ويجمع الماء ثم يغتسل الجنب

الثالث في كيفية التيمم

لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر وان خفت م

والاصح وجوب الجبينين والحاجبين ايضا

النجاسة م

الرابع في الاحكام

يكره الاقامة فى بلد يحوج التيمم غالبا لصحيفة محمد بن عن اهد بن تمام وفى تعديته الى سفر يحوج الى تيمم وجه مالم يكن واجبا او مضطرا اليه بيان

الى الى بدنه عن نجاسة ثم يجمع ماءه ويغتسل به الميت جاز وقد تجب الجمع ولو يكن الماء الا للحدث خاصة فهو اولى لعدم تبعض الطهارة ولو لم يكن جنب فالميت اولى ولو جامعهم ماش ميت لم يتغير الحكم لان حدثه ضعيف بالنسبة الى حدث الجنب وفى تقديم ذات الدم على الجنب لو جامعته نظر من عدم النص وضعف حدثها وقطع فى الذكرى بتقديمه وكذا الاشكال لو جامعت الميت ومزيل الخبث عن الميت اولى وكذا مزيل الطيب للاحرام اولى من الجميع والعطشان اولى مطلقا **قوله** اذا تمكن من استعمال الماء الخ فى ظاهر الحال ويراعى فى استقرار النقض مضى زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية فلو تلف الماء او منع من استعماله قبل ان يمضى زمان تمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعماله فيكشف ذلك عن بقاء التيمم لاشتراط نقضه بتمكنه من المبدل ولم يتحقق **قوله** من كان بعض اعضائه الى قوله ولا تتبعض الطهارة معنى التبعيض المنفى ان يغسل بعض الاعضاء للوضوء ويمسح البعض للتيمم ورد بذلك على بعض العامة القايلين بذلك **واعلم** انهم ذكروا فى باب الجبيرة انها لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين ما هنا بتعذر مسح العضو المريض هنا ولو على الجبيرة كما دل عليه قوله والامسحه وان كان اللفظ محتملا معنى آخر وهو تعذر مسح العضو المريض اذا كان ممسوحا فى الوضوء كمقدم الرأس وظاهر القدمين وقرروا هناك ايضا انه لو لم يكن بالكسر والجرح جبيرة او لصوق يغسل ما حوله اذا تضرر بالماء ولا ينتقل الى التيمم والجمع بينه وبين ما هنا بحمل ما تقدم على ان الكسر والجرح لم يستوعب عضوا كاملا بخلافه هنا بدليل قولهم هناك غسل ما حوله **قوله** يجوز التيمم لصلوة الجنازة الخ قيده فى المعتبر بما اذا فاجأته الجنازة وخشى فوتها مع الطهارة المائية والمشهور عدم اشتراط ذلك بل ادعى الشيخ الاجماع وصحتها من دون الطهارة وللرواية ولا ينوى فى هذا التيمم البدلية **قوله** اذا كان للحيوان نفس سايلة المراد هنا بالنفس الدم الذى يجتمع ويخرج اذا قطع شئ منها بسيلان وقوة ويقابله ما لا نفس له وهو الذى يخرج دمه ترشحا كدم السمك **قوله** كالجلال الخ وهو الحيوان الذى اغتذى عذرة الانسان محضا حتى نبت عليها لحمه واشتد عظمه والمرجع فى ذلك الى العرف وفى حكمه موطوء الانسان **قوله** وما كان منه لا تحله الحيوة الخ جملته عشرة اشياء العظم ومنه السن والظفر والظلف والحق بها الانفحة بتسكين النون وفتح الفاء مخففة وهو كرش السخلة قبل ان ياكل **قوله** قبل تطهيره الخ هذا اذا توقف تطهيره على الغسل ولو كان طاهرا بدونه كالشهيد والمعصوم لم يجب بمسه غسل وكذا من قدم غسله

الركن الرابع فى النجاسات

يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر آدمى رجلا او امرأة ولا باس بالحيوان الطاهر بحرير
قال النبى صلعم لعن الله الواصلة والمتوصلة ...

فى حال الحيوة ليقتل مع قتله بالسبب الذى اغتسل له ويندرج فى قبلية التطهير من لم يكمل غسله وان كمل غسل عضو فمس ذلك العضو على الاصح ومن نقصت اغساله الثلثة ولو فى الاوصاف كالخليط والتيمم عن بعضها ومن غسله كافر او سبق موته قتله او قتل بغير الذى اغتسل له واحترز ببعدية البرد عما لو مسه قبله بعد الموت فانه لا يوجب الغسل بل غسل العضو اللامس لا غير **قوله** وكذا لو مس قطعة منه فيها عظم الخ لا فرق فى القطعة بين كونها مبانة من حى او ميت وفى حكمها العظم المجرد ممن لم يطهر ولو بحسب الظاهر فمن مس عظما من مقبرة المسلمين فلا غسل بخلاف مقبرة الكفار ولو جهلت تبعت الدار كذا قرره الشهيد وهو احوط **قوله** او مس ميتا له نفس سايلة لا فرق فى وجوب غسل العضو اللامس لماله نفس سايلة بين كونه برطوبة او لا لاطلاق النص **قوله** ولو نزى الكلب على حيوان الخ هذا اذا كان الحيوان مخالفا للكلب فى الحكم ويراعى فى تبعيته لاحدهما او لغيرهما اطلاق الاسم فان لم يصدق عليه اسم شئ منهما ولا من غيرهما فالاقوى فيه الطهارة والتحريم ولو اتفقا فى الحكم تبعهما فيه وان باينهما **قوله** والمسكرات الخ المراد المايعة بالاصالة فالخمر الجامد نجس كما ان الحشيشة ليست بنجسة وان عرض لها الذوبان والقول بنجاسة المسكرات هو المذهب بل ادعى عليه السيد المرتضى الاجماع **قوله** وفى حكمها العصير اذا غلا واشتد الخ المراد به العصير العنبى وبغليانه ان يصير اعلاه اسفله بنفسه او بغيره وباشتداده ان حصل له ثخانة وهى مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد والذى صرح به المص فى المعتبر انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد واحدهما منفك عن الآخر وهذا هو الظاهر والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتاخرين ومستنده غير معلوم بل النص انما دل على التحريم وفى البيان لم اقف على نص تقتضى تنجيسه **قوله** الفقاع الخ بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من الشعير كما ذكره المرتضى فى الانتصار لكن لما كان النهى عنه مطلقا على التسمية ثبت له ذلك سواء اعمل منه او من غيره فما يوجد فى اسواق اهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم انتفاؤه قطعا **قوله** ودخول المساجد الخ جعل دخول المساجد غاية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وعطفه على الصلوة يقتضى عدم الفرق بين استلزام ذلك تلويثها وعدمه وتخصيص الدخول لمناسبة الثوب والبدن والا فتنجيس المسجد حرام وان لم يستلزم الدخول كما لو القى النجاسة فيه من خارج والاصح ان التحريم يختص بخوف تلويث المسجد وشئ من فرشه او آلاته مطلقا ويجب ازالتها عنها وان لم يكن من فعله وهى فرض

فى احكام النجاسات

فظاهر كلامه اشتراط طهارة الثوب والبدن فى الطواف وايجابا مندوبا وفى دخول المساجد وان لم يستلزم التنجيس

على الاول منسوب الى راس البغل اسم رجل كان يضرب الدراهم الكروية وهذا الاسم حدث في الاسلام ووزنه ثمانية دوانيق كالدرهم وعلى الثاني منسوب الى بغل قرية بالجامعين ٥

كفاية ويلحق بالمساجد الضرايح المقدسة والمصاحف والآتها الخاصة بها كالجلد فيجب ازالة النجاسة عنها كما يحرم تلويثها بها قوله وعن الاواني لاستعمالها هذا اذا كان الاستعمال يوجب تعدي النجاسة كما لو استعملت بمايع وكان مشروطا بالطهارة كالاكل والشرب اختيارا قوله وعن ما في الثوب الخ المراد بر قوه سكونه وانقطاعه ومقتضاه انه لو انقطع لم يعف عنه وان لم يبر الجرح والقرح خصوصا اذا كان بمقدار زمان الصلوة والرواية تدل على خلاف ذلك والرخصة باقية الى ان يبرأ سواء لزم من الازالة مشقة ام لا قوله وعما دون الدرهم البغلي الى قوله الثلثة المراد البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام او بفتحها مع تشديد اللام تقرب سعته من اخمص الراحة وهو المنخفض من باطن الكف وقدر بعقد الابهام وبعقد السبابة والمراد بالمسفوح الخارج من البدن واستثنى منه الدماء الثلثة لغلظ نجاستها والحق بها دم نجس العين ودم الميتة قوله وما زاد عن ذلك تجب ازالته بدخل فيما زاد وقدر الدرهم وفي العفو عنه قول والمشهور العدم قوله وان كان متفرقا الخ الاصح انه يقدر مجتمعا فان كان لا يبلغ قدر الدرهم عفي عنه والا فلا ولا فرق في ذلك بين المتفرق على الثوب الواحد او الثياب او على البدن او على الجميع ولو اصاب وجهي الثوب فان كان بالتفشي فواحد والا تعدد ولو اصابه مايع طاهر الاصح بقاء العفو قوله وبجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة منفردا المراد به ما لا يمكن ايقاع صلوة فيه اختيارا الا كل صلوة فمتى امكن صلوة الرجل فيه لم يعف عنه نجسا وان لم يمكن فيه صلوة المراة ولا فرق في ذلك بين المتنجس بنجاسة مغلظة وغيرها ولا يعفى عنه لو كان نفسه نجاسة كجلد الميتة وكذا لا فرق بين كونه من الملابس وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها او في غيرها للعموم الخبر في كل ما على الانسان او معه قوله وتعصر الثياب من النجاسات الخ اذا اغتسلت بغير الكثير وان لم يفتقر الى عصر والمراد بالرضيع الذي لم يغتذ بغير اللبن في الحولين بحيث يساوي اللبن والمراد بصب الماء عليه استيعاب الماء للمحل النجس مع عدم الانفصال ولا تلحق به الصبية للامر بغسل قوله واذا علم موضع النجاسة الى قوله بالطهارة عليه هذا اذا كان محصورا والا سقط الغسل للحرج قوله ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين انما خصهما لاشتراط طهارتهما في صحة الصلوة والا فغيرهما مما ينفصل عنه الغسالة وليس باناء كذلك وانما خص البول للنص عليه قيل وغيره كذلك بطريق اولى لمفهوم الموافقة وليس بواضح فان البول اغلظ من بعض النجاسات كالدم ومن ثم عفي عن قليله ولم يعف عن البول مطلقا وغاية ما فيه ان يساويه

ولا يجوز ... مع الاعلمية ... والاشتراط ... وهو ... على الحي لا ان ذلك شرط في الغسل ولذا فصله والحق ... كالعبث

لو كان النجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر من وجهه وان سرت النجاسة الى اجزائه غسل الجميع والتقليب والدق عوض العصر

وهو قياس لا نقول به ولا ريب ان الحاق باقي النجاسات بالبول احوط ثم ان انفصلت الغسالة عنه بنفسها كالحجر غير ذي المسام والبدن الخالي من الشعر الذي يمسك الماء لم يفتقر الى عصر وان لم ينفصل بدونه كالثوب افتقر التطهير اليه وان لم ينفصل بها كالعجين والمايعات لم تطهر بالقليل وفي طهرها بالكثير مع امتزاجها به وجه ضعيف قوله وقيل يعيد في الوقت هذا هو الاجود جمعا بين الاخبار وجاهل حكم النجاسة عامد والناسي كالعامد في غير الاثم قوله فان امكنه القاء الثوب الخ بناء على عدم الاعادة في الوقت والا استانف مطلقا مع سعة الوقت بحيث يدرك منها ركعة فيه والا استمر هذا اذا علم سبق النجاسة على الصلوة ولو احتمل وجودها حين الروية نزعها مع الامكان كما ذكر قوله والمربية للصبي الخ لا فرق هنا بين الصبي والصبية لان مورد الرواية المولود وهو شامل لهما ويلحق به الولد المتعدد بالمربية المربي واحترز بالثوب الواحد عن المتعدد فانه يجب الغسل في بحسب الامكان كما يجب غسل البدن هذا اذا لم يحتج الى لبسها دفعة والا فكالمتحد والرخصة مقصورة على نجاسته ببول الصبي وقيل او غايطه لا بغيرهما من النجاسات وان كانت من الولد اقتصارا بالرخصة على مورد النص قوله صلى الصلوة الخ خالف في ذلك ابن ادريس فمنع من الصلوة فيهما وحتم الصلوة عاريا لاشتراط الجزم في النية وهو غير حاصل في كل واحد على انفراده واجيب بان الجزم حاصل بهما لان تيقن البراءة لما توقف على الصلوتين ليحصل الستر الواجب فكل منهما واجبة وان كان ذلك من باب المقدمة وهو كاف حيث لا يوجد اتم منه فلو امكن الستر بثوب طاهر غيرهما تعين ولو تعددت الصلوة فيهما وجب مراعاة الترتيب فيصلي الظهر في احد الثوبين ثم ينزعه ويصلي في الآخر ثم يصلي العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الآخر ولو تعددت الثياب النجسة واشتبهت وجب تكرار الصلوة بحيث يزيد على عدد النجس بواحد ليتيقن الصلوة في ثوب طاهر قوله الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا الاصح تعين الصلوة في احدهما لامكان كونه الطاهر وغايته فقد وصف في الساتر وهو اولى من فوات الساتر بنفسه هذا اذا لم يتسع الوقت الا لواحد والا وجب الصلوة في الممكن قوله ويجب ان يلقي الثوب الخ هذا هو المشهور والاصح التخيير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة فيه افضل لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قوله والشمس اذا جففت الى قوله موضعه المراد بغير البول من النجاسات ما شابه البول في عدم الجرمية كالماء النجس والدم الذي قد ازيل جرمه والا لم يطهر بتجفيفه مع بقاء جرمه ويشترط كون التجفيف باشراق الشمس على النجاسة فلا يكفي جفافها بالحرارة او بالهواء المشارك لها نعم لو شارك الاشراق

لم يفتقر لعدم الانفكاك عنه ومتى اشرقت الشمس على المتنجس مع رطوبة المحل طهر الظاهر
والباطن اذا جف جميعه بها مع اتصال النجاسة واتحاد الاسم كالارض التي دخلت فيها النجاسة
دون وجهي الحايط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة له واشرقت على احدهما خاصة ودون
الارض والحايط اذا اشرقت على احدهما وان كانا متصلين قوله وكذا كلما لا يمكن نقله قال المراد
بعدم الامكان عادة لا مطلق الامكان وهو ضابط الطهارة وعدمها سواء قطعت النباتات
ام لا قوله ويطهر النار ما احالته قال رمادا او دخانا لا فحما وآجرا او خزفا قوله والتراب باطن
الخف واسفل القدم والنعل قال المراد بالباطن والاسفل ما تستر بهما الارض حالة الاعتماد
فلا يطهر حافتا هما به وفي حكم التراب الحجر والرمل وغيرهما من اصناف الارض ولو عبر بها كان
اولى ولا يشترط المشي بل المعتبر زوال النجاسة عنها ولو بالمسح ويشترط طهارة الارض وجفافها
والقبقاب من اصناف النعل وخشبة الاقطع ملحقة بالرجل والنعل ولا يلحق به اسفل العصا
وراس الرمح وما شاكل ذلك قوله وماء الغيث الى قوله تغيره النجاسة قال اشار بذلك الى الرد على
الشيخ حيث شرط في عدم تنجيسه بالنجاسة جريانه من ميزاب وكما لا ينجس ماء الغيث بغيره
مع عدم تغيره كذا يطهره كالكثير لكن يشترط في تطهيره للماء النجس صدق اسمه فلا يعتبر بنحو
القطرات اليسيرة وفي تطهيره للارض النجسة ونحوها استيعابه للمحل كما يشترط ذلك في الكثير قوله
والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان من الاولى او الثانية قال رد بذلك على الشيخ حيث
حكم بطهارة ماء الغسالة الثانية فيما يفتقر الى الغسل مرتين بناء على ان ماء كل غسلة كمغسولها
بعدها وبقوله سواء كان ملوثا بالنجاسة ام لم يكن على المرتضى حيث حكم بطهارة جميع ماء الغسا لة
مع عدم تغيرها بالنجاسة وفي المسئلة اقوال اخر وحكم المص بنجاسة الماء المذكور لا يعلم
منه حكم ما اصابه من انه هل يغسل كما يغسل المحل الاول قبل هذه الغسلة او قبل الغسل
بأسره والذي اختاره جماعة من المتأخرين الاول وعليه العمل قوله وكذا القول في الاناء على الاظهر
الخلاف راجع الى اصل المسئلة لا الى الاناء اذ لا خصوصية له في الخلاف قطعا قوله وقيل في
الذنوب اذا التقى على نجاسة الخ قال الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملي ومستند القول قصة
الاعرابي الذي بال في المسجد بحضرة النبي صم فامره بالقائه والمشهور عدم الطهارة الا ان يكون
كرا وحملت الرواية على ذلك وعلى ازالة الرايحة وعلى اعداده للازالة بالشمس قوله وقيل
يجب اجتناب موضع الغفقة قال نسبه الى القول لعدم حكمه به وقد صرح في المعتبر باستحبابه والاصح

القول في الآنية

الوجوب

٢٤

الوجوب والمراد بالاجتناب عزل الفم عن موضع الغفقة في الاكل والشرب لقوله عم واعزل فاك عن
موضع الغفقة والامر للوجوب قوله وفي جواز اتخاذها الخ قال هذا هو المشهور ولا فرق في ذلك
بين اتخاذها للقنية او للتزين بالمجالس او غيرها قوله ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من
باقي المعادن قال كالفيروزج والياقوت والزبرجد للاصل وخفاء نفاستها ذلك على اكثر
الناس فلا يلزم منه ما يلزم من النقدين من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء قوله واواني
المشركين طاهرة صح حتى يعلم نجاستها قال وكذا ساير ما بايديهم مما لا يشترط فيه ولا في اصله
التذكية لقول الصادق عم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وليس العلم مقصورا على الادراك
بل ما حصل به العلم من طرقه الموجبة كالخبر المحفوف بالقراين وغيره قوله ولا يجوز استعمال
شيء من الجلود الخ قال هذا اذا كان قبل الذكاة بان كان له نفس فلو لم يكن له نفس فهو طاهر ولا
ينجس بالموت فيجوز استعمال جلده كالسمك قوله ويستحب اجتناب ما لا يوكل لحمه حتى يدبغ
بعد ذكاته قال خروجا من خلاف القايل بتوقف استعماله على الدبغ قوله ويغسل الاناء من
الخ قال ولوغ الكلب لغة شربه مما في الاناء بطرف لسانه ويلحق به لطعه بطريق اولى دون مباشرته
بساير اعضائه ووقوع لعابه في الاناء بل هي كساير النجاسات على المشهور ويشترط طهارة
التراب لا مزجه بالماء بل لو صح به عن مسمى التراب لم يكف ولو فقد التراب قيل اجزأ مشابهه
كالاشنان والاولى بقاؤه على النجاسة كما عدم الماء ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب
فكالمفقود ولو تكرر الولوغ قبل التطهير تداخل وفي الاثناء يستأنف ويكفي في تطهير الاناء في التغسيل
ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ حتى يستوفي العدد ولو غسله
بالكثير كفت المرة بالماء بعد التعفير ونبه بالاصح على خلاف المفيد حيث جعل التعفير
وسطا وعلي بن الجنيد حيث اوجب غسله سبعا وعلي بن ادريس اوجب مزج التراب
بالماء قوله ومن الخمر والجرذ ثلثا قال الجرذ بضم الجيم وفتح الراء الكبير الفار ولا فرق فيهما بين انواع
الخمر والاحوط الغسل منهما سبعا وموضع الخلاف نجاستها المستندة الى الموت اما غيره فكباقي
النجاسات ويجب ايضا الغسل من ولوغ الخنزير سبعا قوله والكسوف والزلزلة والآيات قال
في جعل الكسوف والزلزلة قسيمين للآيات اشكال لان الآيات تشملهما فيكونان قسمين لا قسيمين
فان قسم الشيء داخل فيه وقسيمه خارج عنه مندرج معه تحت شيء آخر فالاصوب جعل الاقسام
سبعة كما صنع الشهيد وفي ادخال صلوة الاموات فيها اشعار باختيار وقوع الصلوة عليها

كتاب الصلوة

الاول في اعداد الصلوة

يطلق الكسوف على كسوف الشمس وعلى خسوف القمر واما الخسوف فغالب استعماله في القمر

وجد في كتاب الشيخ ره يستحب تبنيه النايم للصلوة

الثانية في المواقيت

بطريق الحقيقة وفيه بحث والمراد بشبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير ولو باستيجار واما الاحتياط والقضاء فالاولى كونهما من اقسامه مع احتمال دخولهما في اليومية ودخول القضاء لاغير قوله ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان الخ وكذا الخوف قوله اربع وثلثون في ركعة على الاشهر الخ اي في الروايات وروى في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون باسقاط الوتيرة وست من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب وزيادة ركعتين للظهر بعدها وركعتين للعشاء قبلها وروى سبع وعشرون باسقاط ركعتي العشاء الكاينة قبلها واختلاف الاخبار منزل على الاختلاف في الموكد لا في اصل الاستحباب خ لا مدار

قوله وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة الخ من قيام ويجوز فعلهما من قيام لخبر سليمان بن خالد عن الصادق ع ويصليها ركعتان ايضا وعدهما ح بركعة باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في غيرها اولانها بدل من ركعتين اي القيام من جلوس اذ هو الاصل فيهما والركعتان من جلوس معدودتان بواحدة من قيام ومحلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعد العشاء وفي تقديمها على نافلة شهر رمضان اوتاخيرهما عنها وجهان قوله والوتيرة على الظاهر الخ هذا هو المشهور بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وفي حكم السفر الخوف قوله الا الوتر وصلوة الاعرابي الخ صلوة الاعرابي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت لها طريق في اخبارنا الا ان احاديث السنن يتسامح فيها قوله وتختص الظهرين من اوله بمقدار ادايها الخ المعتبر في ادائها بحالة المصلي في ذلك الوقت باعتبار كونه قويا وضعيفا وبطيا وسريعا حاضرا ومسافرا الى غير ذلك من الاحوال ككونه عند دخول الوقت محدثا عاريا او متطهرا مستترا فالمعتبر من الوقت المختص بالوظيفة الاولى مضي مقدار ادائها للمصلي المعين مع اداء شرايطها المفقودة حتى لو فرض كونه في حال شدة الخوف وقد دخل عليه الوقت جامعا للشرايط فوقت الاختصاص بالنسبة اليه مقدار صلوة ركعتين عوض كل ركعة تسبيحات اربع مع ما يضاف اليها ووقت تلافي ما يجب تلافيه من الاجزاء المنسية من وقت الاختصاص وفي كون وقت الاحتياط وسجود السهو من وقت الاختصاص نظر قوله وما بينهما من الوقت مشترك الخ معنى الاشتراك امكان وقوع كل واحدة منهما في الوقت المشترك على وجه وان كانت الاولى قبل الثانية مع العلم وتظهر فايدة الاشتراك مع الظن والنسيان كما سياتي قوله بمقدار اربع الخ على تقدير كونه حاضرا ولو كان مسافرا

مقدار

مقدار اثنتين كما مر ولو قال بمقدار ادائها كما صنع في غيره كان اولى قوله المستطير في الافق الخ اي المنتشر الذي لا يزال في الزيادة والمراد بالافق هنا دايرة عظيمة موهومة تفصل بين الظاهر والخفي من الفلك وقطباها هنا سمت الراس والرجل وانتشار الفجر فيه مجاز وتسميته لما قاربه باسمه اذ الانتشار فوقه لا فيه قوله ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه الخ بناء على ما هو الواقع في بلاد المصنف بدليل قوله بعد وبميل الشمس الى الحاجب الايمن او مبني على الغالب في الربع المسكون ولو نعم الفايدة زيدا او حدوثه بعد عدمه كما صنع غيره وجمع العلامتين ظهور الظل في جانب المشرق عند انحرافه خط نصف النهار واعلم ان حدوث الظل بعد عدمه يتفق في بلاد يساوي عرضه الميل الاعظم او ينقص عنه لا في اطول ايام السنة كما في مكة وصنعاء كما قيل فتامل قوله او بميل الشمس الخ الخ اي قبلة اهل العراق سواء في ذلك الركن العراقي وغيره لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت فان قبلة العراق تميل عن خط الجنوب نحو المغرب كما سياتي واضبط من ذلك ان يستقبل نقطة الجنوب باخراج خط نصف النهار فيكون ميل الشمس ح الى الحاجب الايمن علامة الزوال قوله وقيل بذهاب الحمرة من المشرق الخ يتحقق ذهابها بتجاوزها جانب المشرق وحده قمة الراس وهو دايرة نصف النهار وهذا هو علامة سقوط القرص في الافق الحقيقي كما ان طلوعها فيه يكون قبل بروزها الى العين بيسير وقد نبه على ذلك في الاخبار قال الباقر ع اذا غابت الحمرة من هذا الجانب فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ومثله عن الصادق ع قوله والمماثلة بين الفيء الزايد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص الخ المراد بالظل ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال وبالظل الاول الباقي منه عند الزوال فان البلد التي زاد عرضها عن ميل الشمس او كانت الشمس في البروج الجنوبية يبقى للشخص عند الزوال ظل شمالي فاذا زالت الشمس اخذ في الزيادة واعتبار المماثلة بين الفيء الزايد والباقي من الظل مع مخالفته للنصوص مستبعد جدا فان ذلك يوجب اختلاف الوقت على وجه لا يكاد ينضبط الا نادرا الاختلاف بالزيادة والنقصان كل يوم وقد يتفق عدمه اصلا فلا يتحقق المماثلة فما حكاه المصنف قولا هو الاجود والمراد بمماثلة الفيء للشخص زيادة على الظل الاول الذي زالت عليه الشمس وكذا القول في المثلين والاقدام قوله وقيل اربعة اقدام للظهر وثمانية للعصر الخ المراد بالقدم هنا سبع الشخص والمراد ان الزيادة حتى صارت بقدر اربعة اسباع الشخص خرج وقت الاختيار للظهر ومتى صار بقدر الشخص

يقال النافلة الظهر صلوة الاوابين ونافلة العصر السبحة ذكره في الذكرى

وسبعه خرج وقت العصر قوله هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذي الاعذار كالمريض والمسافر وذي الحاجة التي يضر فوتها ومقتضى هذا القول ان الصلوة بعد الوقت المذكور للمختار تصير قضاء وهو ضعيف قوله وعندي ان ذلك كله للفضيلة اشار بذلك الى جميع ما تقدم من قوله وقال آخرون الخ وهذا هو المشهور واعلم ان حاصل التفصيل بالفضيلة وغيرها ان الظهر لا يؤخر عن المثل اختيارا والعصر لا يؤخر عن المثلين ولا يفتقر جمعهما قبل فوات المثل اجماعا نعم الافضل تاخير العصر الى مضي المثل واما المغرب فلا يؤخر عن ذهاب الشفق كما لا يقدم العشاء عليه فلا يجمع بينهما في وقت واحد كما امكن ذلك في الظهرين فتامل قوله وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا المراد بوقت الاختيار ما مر من المثل للظهر او الاربعة اقدام والمثلين للعصر او الثمان وظاهر الاصحاب ان هذا الوقت باجمعه للنافلة فيبقى اداء فيه ولا تزاحم الفريضة شيئا منه ويحتمل استثناء قدر الفريضة من آخره ايثارا للفريضة الواجبة وخروجا من خلاف المانع من تاخيرها عنه اختيارا ولان الخطب في النافلة اسهل قوله فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة يتحقق الركعة باكمال سجودها وان لم يرفع راسه منه والمراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقرائة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة للركوع والسجود ولو تادى التخفيف بالصلوة جالسا فني اشاره على القيام نظرا من اطلاق الامر بالتخفيف وعدم النظر الى كمال الفضيلة وزيادة الافعال فضلا عن الهيئة ومن الحمل على المعهود وكون الجلوس اختيارا على خلاف الاصل قوله ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات فتصير نافلة الجمعة عشرين والافضل تفريقها سداسي ست عند انبساط الشمس وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وست عند ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان بعده ودونه تاخير الست الاولى وجعلها بين الفرضين ويجوز تقديمها باسرها على الزوال وتاخيرها عنه مقدمة على الفريقين او مؤخرة عنهما او متوسطة او بالتفريق وينوي في الجميع نوافل يوم الجمعة ولا يختص زيادة الاربعة بما اذا صليت الجمعة بناء على ان الساقط ح ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة ضعف الفريضة لاطلاق الاصحاب والاخبار قوله ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة هذا اذا كان الخروج قبل الشروع بان لا يكون قد صلى منها شيئا او صلى ركعتين ولم يشرع في الاخيرتين اما لو خرج في اثناء ركعتين اتمهما سواء في ذلك الاوليان والاخيرتان للنهي عن ابطال العمل قوله ولا يجوز تقديمها الخ ومثلهما خائف البرد والجنابة

ومريدها

٢٧

ومريدها حيث يشق الغسل وغيرهم من ذوي الاعذار والمراد بنافلة الليل هنا الاحدى عشرة فيقصد في نيتها التعجيل ولو نوى الاداء صح واول وقتها بعد صلوة العشا قوله ولو لم يكن تلبس منها باربع يتحقق الاربع باكمال السجدة الاخيرة من الرابعة قوله وان كان تلبس باربع تممها مخففة بالحمد وحدها مقتصرا على الاقل في الاذكار ولا فرق في الاتمام بين ان يكون التاخير لضرورة وغيرها ومن جملتها الشفع والوتر كما مر وقوله ويجوز ان يصليها قبل ذلك بعد صلوة الليل ويسميان لذلك بالدساسين لدسهما في صلوة الليل قوله وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة والاصح الجواز ما لم يضر بالفريضة ويستثنى مما حكم به المص النافلة الراتبة قبل الفريضة كنافلة الظهرين قوله وقد مضى من الوقت الخ هذا مبني على الغالب من وجود باقي الشرائط غير الطهارة كالستر وتحصيل القبلة وغيرهما والا فالشرط ادراك قدر الصلوة وشرائطها المفقودة بعد دخول الوقت ولم يكن مستترا بما تقع معه الصلوة فلا بد من مضي قدر ما يستتر به مضافا الى ما ذكر كما انه لو كان متطهرا لم يعتبر مضي مقدار الطهارة والمعتبر في اداء الفريضة فعل اخف صلوة يمكن الاجتزاء بها في تادية الواجب في ذلك الوقت فلو كان في مواضع التخيير بين القصر والتمام كفى في الوجوب مضي مقدار الصلوة قصرا فلو طول زيادة على ذلك فعرض المانع من الاكمال وجب القضاء وحكم وسط الوقت حكم اوله فكان عليه ان يذكره ليصير الاقسام ثلثة قوله وان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها الحكم كما تقدم من ان المعتبر قدر ركعة بعد فعل الشرائط المفقودة سواء في ذلك الطهارة وغيرها ويشترط في استدامة الوجوب خلو ما يسع باقي الصلوة من المانع فلو عرض الجنون مثلا بعد مضي مقدار ركعة من آخر الوقت بحيث لا يمكن اكمالها قبله لم يجب القضاء كما في عروضه في اول الوقت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها وبهذا يحصل الفرق بين اول الوقت وآخره قوله ويكون مؤديا على الاظهر لعموم قوله عم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الجميع ولا شك ان مدرك الجميع مؤد وكذا ما هو بحكمه وقيل يكون قاضيا للجميع اما ما زاد عن الركعة الاولى فظاهر لوقوعه في غير الوقت واما الركعة الاولى فلوقوعها في آخر الوقت وهو وقت الركعة الاخيرة فقد وقعت في غير وقتها ايضا وقيل بالتوزيع لما وقع في الوقت وبعده حكمه والخبر حجة عليهما قوله ولو ادرك خمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان ومثله لو ادرك قدرها قبل الانتصاف لا اذا ادرك قدر اربع وان كان يبقى للعشاء منها ركعة لاختصاص العشاء منها بقدرها قوله الصبي المتطوع بوظيفة الوقت الى

دسست الشي في التراب اخفيته فيه

اما احكامها فمسائل

يستأنف بناءً على ان عبادته تمرينية لا شرعية فلا توصف بالصحة والفساد ولا فرق في ذلك بين الطهارة
والصلوة فلا بد من ادراك قدر الطهارة وركعة والا بنى على نافلة استحباباً ولا يرد خروجه عن
اهلية التمرين بالبلوغ فيشكل اكمالها لانتفاء التمرين الشرعي لانه بالنسبة الى هذا الوقت في
حكم الصبي والنهي عن قطع العمل الذي اقله استحباب المضي عليه قوله فان فقد العلم اجتهد في
تحصيل الوقت بالامارات المفيدة له ولو ظناً كالاوراد لذوي الصنعة والدرس وغيرها ولا فرق
في ذلك بين الاعمى والممنوع من العلم لحبس او غيم او غيرهما ويجوز لمن يتعذر عليه العلم الرجوع الى العدل
العارف المخبر عن علم والى المؤذن العدل ولا يجوز مع امكان العلم على المشهور قوله ولو قبل التسليم
لم يعد على الاظهر هالظ في ذلك جماعة من الاصحاب حيث شرطوا في صحة الصلوة مع الاجتهاد
وقوع جميعها في الوقت والمشهور ما اختاره المص ويجب تقييده بالقول بوجوب التسليم والا فلا
بد من تقييده بدخول الوقت قبل كمال التشهد قوله عدل بنيته ما دام العدول ممكناً يتحقق
الامكان بعدم الركوع لركعة زايدة على عدد المعدول اليها فلو كانت المتقدمة صبحاً عدل اليها
ما لم يركع في الثالثة او مغرباً ما لم يركع في الرابعة ولو كانتا متساويتين عدداً فالعدول
ممكن ما لم يتم الصلوة ومعنى العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها وما
بقي هي السابقة المعينة مؤداة او مقضية الى آخر ما يعتبر في النية واحترز باليومية عن غيرها
من الصلوة الواجبة حاضرة كانت او فائتة ام بالتوزيع كالعيد والآيات والجنازة فانها
لا يترتب بعضها على بعض بالاصالة وكذا الترتيب بينها وبين اليومية على المشهور
قوله والا استأنف المرتبة اي السابقة بعد اكمال ما هو فيها ان لم يكن اكملها ويغتفر
الترتيب للنسيان وفي تسمية السابقة مرتبة تجوز قوله تكره النافلة المبتداة المراد بالمبتداة
ما يخترعه الانسان من النوافل التي لا سبب لها متقدماً ولا مقارناً لهذه الاوقات ومعنى كراهة
العبادة في هذه الاوقات ونظايرها كونها خلاف الاولى فينتقص ثوابها عن فعلها في غير
هذه الاوقات لا الكراهية المتعارفة واعلم ان الكراهة عند الطلوع تمتد الى ان ترتفع
وتذهب الحمرة ويستولي شعاعها والمراد بغروبها ميلها الى الغروب وهو اصفرارها وتمتد
الكراهة الى ذهاب الحمرة المشرقية والمراد بقيامها انتهاء ارتفاعها ووصولها الى دايرة نصف
النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل وهذه الثلثة تعلق النهي لها بالوقت قوله وبعد صلوة
الصبح والعصر تمتد الكراهة بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الغروب فتنفصل

الكراهة من الفعل الى الوقت قوله ولو صار الى ربع الليل بل يستحب التأخير ولو صار
ثلث الليل لصحيحة محمد بن مسلم لا تصلي المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل
وجمع بفتح الجيم واسكان الميم المشعر قوله حتى يسقط الشفق وكذا يستحب تأخير العصر حتى
يصير كل ظل شيء مثله قوله حتى يأتي بنافلتهما وكذا يؤخر الصبح حتى يأتي بنافلتها ان لم يكن
قدمها على الفجر قوله والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما وتقدم العصر
والعشاء في اول وقت فضيلتهما فيحصل الجمع بين الصلوتين في وقت الفضيلة بغسل واحد
وذلك حيث يجب عليها الغسل لهما قوله فان ذكر وهو فيها عدل بنيته ولا فرق في جواز
العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى او في المشترك ومن ثم اطلق هنا و
فصل بعد ذلك قوله وان كان صلى في اول وقت الظهر آه انما قيد بالظهر لان العشاء لا يأتي
فيها ذلك لدخول المشترك وهو فيها ثم لو فرض سهوه عن بعض الافعال التي لا تتلافى بحيث
يساوي ركعة فما زاد امكن وقوعها في المختص ومساواتها للظهر ولو فرض تطويله العصر عن
المعتاد بالاذكار المندوبة بالطمأنينة الزايد عن الواجب امكن صحتها وان وقعت في
اول الوقت واعلم ان فرض وقوع العصر في اول وقت الظهر مع ظنه انه صلى الظهر مستبعد
لان ظن الصلوة يقتضي مضي زمان بعد الظهر ويمكن فرض الظهر فيما لو كان مستند تحصيل الوقت
الظن لغيم ونحوه فانه يمكن خلاف ما ظنه ولو فرض انه صلى العصر ناسياً فالمختص بالظهر
كان الفرض سهلاً ونبه بالاشبه على خلاف ابن بابويه القايل باشتراك الصلوتين في الوقت
باجمعه وخلاف بعض الاصحاب حيث شرط في الصحة وقوع مجموع الثانية في المشترك قوله وهي

الثالث في القبلة

الكعبة لمن كان في المسجد آه هذا قول اكثر الاصحاب ومستنده اخبار ضعيفة السند مرسلة
والذي اختاره المتأخرون ان القبلة هي عين الكعبة لمن امكنه مشاهدتها ولو بمشقة
يمكن تحملها عادة كمن هو في بيوت مكة او بالابطح وما قاربه مع عدم المانع ومع البعد او
تعذر المشاهدة او مشقتها بحيث لا يتحمل كمن كان مريضاً في بيوت مكة او محبوساً فالقبلة
هي جهة الكعبة والمراد بالجهة القدر الذي تجوز على كل جزء منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم
خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعاً واحترز بالقيد الاخير عن فاقد الامارات
بحيث يكون فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز على كل جزء من الجهات الاربع كون الكعبة
فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا لامارة شرعية وكذا ضال القبلة في جهتين او ما زاد

وهذه الجهة المذكورة تختلف سعةً وضيقاً بحسب البعد عن القبلة والقرب اليها فانّ
الجرم الصغير كلما ازداد الشخص بعداً عنه اتسعت جهة محاذاته ومن ثم يشترك اهل الجهة
الواحدة كالشام والعراق في سمت واحد ولا بد في تحقيق ذلك من ضرب من الاجتهاد فان العلامات
المنصوبة لاهل الجهات كلها مستفادة من الهيئة الا بعض علامات العراق كما ذكره الاصحاب
وغيرهم وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية المراد ان القبلة يمتد محاذاة الكعبة علواً
وسفلاً من عنان السماء الى تخوم الارض ولا عبرة بالبنية فلو صلّى على مرتفع عنها كجبل
ابي قبيس او في سرداب استقبل هذا المقدار المساوي لجرم الكعبة وكذا القول فيما لو زالت البنية
والعياذ بالله **قوله** على كراهية في الفريضة انما كرهت الصلوة في جوف الكعبة مع ان
المعتبر في الصلوة اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وهو حاصل للخروج من خلاف القائل بالمنع
استناداً الى ان الصلوة فيها ليست اليها والمامور به الصلوة اليها وقد عرفت ان المراد بالصلوة
اليها الصلوة الى جزء من اجزائها وعللت الكراهة ايضاً بجواز الجماعة فيها فربما ادى الى كثرة
المستدبرين فهي علة نادرة **قوله** وقيل يستلقي الخ القائل بذلك الشيخ في ف وفرضه الايماء للركوع
والسجود كالمريض المستلقي وهو ضعيف **قوله** ولو استطال صف المامومين الخ لوجوب استقبال
العين للقريب بخلاف البعيد فان الجهة متسعة كما مر **قوله** فاهل العراق الى العراقي هذا
على سبيل التقريب والا فاهل العراق انما يستقبلون الباب وما قاربه والشام يستقبلون ما
بين الميزاب والركن ومع ذلك فالمعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند آخرين الجهة وهي
اوسع من ذلك **قوله** واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على المنكب الايسر المراد بمن
والاهم من كان في جهتهم بحيث يقاربهم في طول بلدهم وهم اهل خراسان ومن ناسبهم كما ذكره جماعة
من الاصحاب وان كان التحرير التام يقتضي احتياجهم الى زيادة انحراف يسير نحو المغرب وينبغي ان
يراد بالفجر والمغرب ما يعم الاعتداليين ليمكن موافقته لباقي العلامات ليحمل العموم على بعض
الافراد الخاصة فان جعل مغرب الاعتدال ومشرقه كذلك يوجب استقبال نقطة الجنوب
واستدبار نقطة الشمال وذلك لا يطابق جعل الجدي طالعاً خلف المنكب الايمن بل يوجب كونه
بين الكتفين وتحرير المحل ان العلامات الثلث لقبلة العراق ليست على وتيرة واحدة فان
الاولى ان اخذت عامة امكن مطابقتها لنقطة الجنوب وما مال عنها الى المشرق والمغرب لاختلاف
مطالع الفجر وهذا غير مراد قطعاً وان حملت على الاعتداليين وافقت الثالثة لان الشمس عند الزوال

تكون

تكون على دايرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فتكون ح لمستقبل نقطة الجنوب
بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن واما جعل الجدي محاذي المنكب
الايمن فانه يقتضي انحرافاً بيّناً نحو المغرب كما يقتضي جعله خلف المنكب الايسر الانحراف نحو المشرق
وذلك لان الجدي حال طلوعه وهو غاية ارتفاعه يكون على دايرة نصف النهار كما ان كل كوكب
يكون عليها عند غاية ارتفاعه وهي متصلة بنقطتي الجنوب والشمال كما مر فيكون جعل الجدي
بين الكتفين باليقين موجباً لاستقبال نقطة الجنوب وجعله على احد المنكبين موجباً للتشريق
او للتغريب كما لا يخفى والتحقيق في هذا المقام المستند الى مقام اخر ان اطراف العراق الغربية
كالموصل وما والاها قبلتهم نقطة الجنوب تقريباً وعلامتهم جعل المشرق والمغرب على اليمين واليسار
كما ذكروا اوساط العراق كبغداد والمشهدين يميلون الى الغرب قليلاً وعلامتهم جعل الجدي طالعاً
خلف المنكب الايمن واطرافه الشرقية كالبصرة وما والاها يحتاج فيها الى زيادة انحراف نحو المغرب
فالعلامات المذكورة كلها صحيحة في الجملة ويحتاج تحقيقها الى ضرب من النظر **قوله** والجدي محاذي
المنكب الايمن الجدي مكبّر وربما صغّر ليتميز عن البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول
قطب العالم الشمالي والمراد بالقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من الجنوب انخفاضها في الارض
بمقدار ارتفاع الشمالية عنها واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر
يدور حولها كل يوم وليلة دورة لطيفة لا تكاد تدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجاز المجاور
للقطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراقي اذا جعلها المصلي خلف منكبه الايمن وانما جعل الجدي
في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دايرة
نصف النهار وهي مارة بالقطبين وبنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتاً لعضو
من المصلي كان الجدي من امثاله لكونهما على دايرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفاً نحو المشرق والمغرب
قوله ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلاً الخ بناءً على ان توجههم الحرم وانصاب الحرم
مختلفة عن يمين الكعبة وشمالها فانه كما ورد في الخبر ثمانية اميال عن يسارها واربعة عن يمينها
فامروا بالتياسر ليتوسطوا الحرم والجهة محصلة على التقديرين فان التياسر منها اليها ومستند
الحكم اخبار ضعيفة ومبني على قول لا عمل عليه فالقول بالاستحباب ضعيف **قوله** مع العلم بجهة القبلة
فان جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن ليس المراد بالامارات هنا ما هو مذكور في كتب
الفقه لتعيين الجهة كالجدي ونحوه فان ذلك مفيدة للعلم بالجهة اذا حررت على وجهها بل المراد

السمت الطريق

قوله

الثاني في المستقبل

بالامارات المفيدة للظن كالثريا الاربع ومنازل القمر ونحوهما مما لا ينضبط غالبا فانهم جوزوا
التعويل عليها عند تعذر غيرها من الامارات المفيدة للعلم بالجهة كالكواكب اما الثريا فانما
تكون علامة عند تحققها ولا يكاد يتفق لغير الماهر في معرفة طبايعها ومشارفها
الا مع العلم بالجهات الاربع ومعه يستغنى عن الاستدلال واما القمر فانه يكون ليلة سبعة
من الشهر في قبلة العراق او قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل
وليلة الحادي والعشرين عند الفجر الا ان ذلك كله تقريبي لا يستمر على وجه واحد لاختلاف
حركات القمر فلذلك اشترط التعويل عليها بفقد العلامات الثابتة كالجدي **قوله** وقيل
يعمل على اجتهاده آه المراد بالمجتهد هنا العارف بادلة القبلة المذكورة في كتب الفقه وغيرها
ووجه القوة رجحان خبر الغير في نفسه فيكون المصير اليه اولى من الطرف المرجوح ويضعف بان
الرجوع الى الغير تقليد لا يجوز المصير اليه مع امكان الاجتهاد نعم لو كان المخبر عدلين عن علم الجهة
تقليدهما على اجتهاده **قوله** فاخبره كافر آه بل الاصح وجوب الصلوة الى الاربع لفقد شرط التقليد
ووجوب التثبت عند خبر الفاسق فضلا عن الكافر **قوله** ويعول على قبلة البلد آه يشتمل
المنصوبة في المساجد والقبور والطرق وغيرها ولا فرق بين البلد الكبير والصغير واللام فيه
للعهد الذهني وهي بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه كما
لا يجوز التعويل على القبور المجهولة والمحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين
عليها نحو القبر والقبرين للمسلمين ويتخير المصلي مع وجود قبلة البلد بين تقليده والاجتهاد
فان اجتهد فاداه اجتهاده الى خطاء القبلة في التيامن والتياسر وجب المصير اليه لامكان
الغلط اليسير على خلق الكثير كما وقع في كثير وان اداه الى المخالفة في جهة كاملة لم يجز المصير اليه
هذا كله في غير محراب صلى فيه معصوم كمسجد م ومسجد الكوفة والبصرة وان كان ناصبه غير
امير المؤمنين ع لان صلوته فيه كافية فلا اجتهاد في هذه المساجد ونظايرها لعدم جواز
الخطاء على المعصوم ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره آه مقتضى الاطلاق
عدم الفرق بين ما كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه او جاهلا بها
مع عدم القدرة على التعلم كالعامي عند ضيق الوقت اذ لا يتعذر فيه اصلا كالاعمى فيجوز التقليد
للجميع مع تعذر الاجتهاد والحكم في الاعمى حينئذ في محله وفي غيره خلاف والذي ذهب اليه الاكثر وجوب
صلوة الاول الى اربع جهات والمشهور في الجاهل غير القادر على التعلم جواز التقليد كما ذكر وحيث

ساغ

ساغ التقليد وجب تقليد العدل العارف بادلة القبلة المخبر عن يقين او اجتهاد سواء
كان المخبر رجلا ام امرأة حرا ام عبدا فان ذلك من باب الاخبار لا الشهادة ولو امكن تحصيل
القبلة بمحراب ونحوه قدم على التقليد وكذا لو قدر على المخبر بكون الجدي منه على الموضع
المعتبر قدم على التقليد في اصل القبلة **قوله** ومن فقد العلم آه يدخل في ذلك الاعمى اذا لم
يجد من يسوغ له تقليده والمراد بالصلوة الواحدة فلو اجتمع فرضان في وقت كالظهرين لم يجز
الشروع في الثانية حتى يصلي الاول الى اربع فيحصل يتيقن البرائة من الاولى عند الشروع في
الثانية كالصلوة في ثوبين احدهما نجس مشتبه فتصير الصلوة الى اربع جهات بمنزلة فعلها
مرة عند انتفاء القبلة ويجب في الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الآخر
بحيث يحدث عنهما زوايا قايمة لان المفهوم منها مع احتمال الاخير انما هو واسع من ذلك وتطرد
الصلوة الى اربع جهات في جميع الصلوة حتى الجنازة وكذا تغسيل الميت دون احتضاره
ودفنه وكذا الذبح والتخلي **قوله** على الراحلة الا عند الضرورة آه كما في صلوة المطاردة او المرض
المانع من النزول او الخوف وغيرهما من الاعذار ويجب تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب
عند تعذرها ومراعاة باقي الشرايط والاركان بحسب الامكان والانحراف بالدابة عن
القبلة في حقه بمنزلة الانحراف عنها لغيره فيبطل مع التعمد او مطلقا مع الاستدبار كما سيأتي
تفصيله الا ان كان بجماحها وان الانحراف مع تعذر استقباله ولو بالركوب مقلوبا ولو تعارض
الركوب والمشي قدم اكثرهما استيفاء للشرايط والاركان فان تساويا رجح المشي **قوله** وكذا
المضطر الى الصلوة ماشيا آه ويجب عليه الاقتصار على ما يتأدى به الحاجة كما يجب ذلك في
الراكب والتحرز عن ملاقاة النجاسة غير المعفو عنها لثوبه او بدنه بحسب الامكان
قوله هل يجوز الفريضة آه هذا هو الاجود لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق ع لا تصل على الدابة
الفريضة الا مريضا ولا فرق بين المعقولة والمطلقة وفي حكمها السفينة المتحركة مع
التمكن من مكان مستقر في غيرها ولو اضطر الى الصلوة فيها فكالدابة في وجوب مراعاة
الاستقبال واستيفاء الافعال بحسب الامكان **قوله** واما النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها آه ظاهره جواز فعلها الى غير القبلة اختيارا مطلقا والاصح انه مقصور على الماشي
والراكب لا غير ولا فرق فيهما بين الحاضر والمسافر ويوميان للركوع والسجود برأسهما ثم بالعين
مع عدم امكان ما هو اتم منه **قوله** فان عول آه لا فرق في وجوب الاعادة بين كون الصلوة

المطاردة المحاربة الواصلة الى ضرب السيف او الرمح وامثاله وهي من الطرد ه

جمح الفرس جموحا اذا اعتز فارسه وغلبه ص

الثالث ما يستقبل له

الرابع في احكام الخلل

واقعة الى القبلة او الى غيرها الدخول فيها دخولا منهيا عنه والمراد بالعلامات نحو يلي
على باليطنة محراب مسجد او على شيء نصبه له المبصر فتبين خلافه قوله فان كان منحرفا يسيرا
الخ المراد بالاستدبار ما قابل جهة القبلة بمعنى ان كل خط يمكن فرض احد طرفيه جهة لها
فالطرف الآخر استدبار فلو فرض وقوع خط مستقيم على هذا الخط بحيث يحدث عنهما
اربع زوايا قائمة فالخط الثاني خط اليمين واليسار فلو فرض خط آخر على الخط الاول
بحيث يحدث عنهما زوايا منفرجة وحادة فما كان منه بين خط اليمين واليسار
وخط القبلة فهو الانحراف المغتفر وما كان منه بين خط الاستدبار وخط اليمين واليسار
فهو بحكم اليمين واليسار لا الاستدبار وانما كان كذلك لان الخبر الدال على اعادة المستدبر
مطلقا عبر فيه بلفظ دبر القبلة وهو لا يتحقق الا بما ذكر وما اختاره المصنف من الاعادة في
الوقت خاصة هو الاجود لضعف الرواية على التفصيل قوله فاما ان تبين الخ لوجوب
الاعادة في الوقت مطلقا وينبغي ان يقيد ذلك بكون الاستئناف يوجب ركعة فصاعدا
والا استقام سقوطه لاستلزام القطع القضاء والمفروض عدم وجوبه قوله اذا اجتهد
لصلوة الخ رد بذلك على الشيخ حيث اوجب تجديده مطلقا ما لم يعلم بقاء العلامات والحق انه
آنيا في طلب المتيمم الماء عند حضور اخرى وفي المجتهد اذا سئل عن مسئلة اجتهد فيها
واعلم ان موضع الخلاف هنا تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان وقت الثانية
قد دخل وقت وجوب الاجتهاد للاولى كالظهرين ام لا فالعبارة بقوله ثم دخل وقت الاخرى اخص
من المدعى فلو قال لا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع غيره كان اشمل والامر سهل

المقدمة الرابعة في لباس المصلي

قوله ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه سياق البحث في اللباس يقتضي
كون المنع من ذلك مخصوصا بكونه لباسا فلو كان غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع
الصلوة فيه وربما قيل بالمنع مطلقا وعلى كل حال فيستثنى من ذلك شعر الانسان لجواز الصلوة
فيه متصلا فكذا منفصلا ولعموم البلوى به ولحكم الكاظم ع بجواز الصلوة فيه والظاهر
عدم الفرق بين شعر المصلي وغيره لاطلاق الخبر قوله الا الخز الخالص الخز دابة ذات
اربع تصاد من الماء اذا فارقته ماتت كالسمك وذكاتها اخراجها من الماء حية و
قد اجمع الاصحاب على جواز الصلوة في وبرها الخالص من الامتزاج بوبر الارانب والثعالب
وغيرهما مما لا يصح الصلوة فيه لا مطلق الخلوص وفي جوازها في جلدها وجهان اصحهما الجواز

لقول

صلوة م

الماء

٣٠

لقول الرضا ع اذا احل وبره حل جلده وفائدة ذكاتها المتقدمة تظهر في الجلد لا في الوبر للاجماع
على جواز الصلوة فيه مطلقا قوله يجوز الصلوة في فرو السنجاب الخ التعليل بكونه لا ياكل اللحم
موجود في الخبر الكاظم ع وكان المراد انه ليس بسبع ياكل اللحم فيمتنع الصلوة في جلده ويشترط في
جواز الصلوة فيه تذكيته لانه ذو نفس والدباغ ليس بمطهر عندنا قال في الذكرى وقد اشتهر
بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب
قوله ولا يجوز لبس الحرير المحض للرجال احترز بالمحض عن الممتزج بغيره مما يجوز الصلوة
فيه بحيث لا يطلق عليه بذلك اسم الحرير فان لبسه والصلوة فيه جايزان وان كان الخليط
عشر الحاصل به انقص في المعتبر ما لم يضمحل الخليط بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم لقلة
الخليط لا افتراقا مع وجود ما يعتبر من الخليط ولا يتحقق المزج بخياطته بغيره ولا بجعل
بطانته منه وظهارته من غيره او بالعكس او بجعلهما معا من غيره وحشوهما به فان ذلك كله
يلحق بالمحض واحترز بالرجل عن الصبي والمراة واما الخنثى فكالرجل هنا والقز نوع من
الحرير وان غاير في الاسم قوله وافتراشه على الاصح في حكم الافتراش التدثر به اذ لا يعد
ذلك لبسا والتوسد عليه قوله ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف فيه بان يجعل على رؤس
الاكمام والذيل وحول الزيق وكذا يجوز اللبنة منه وهي الجيب لما روي من ان النبي ص كان
له جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وقدر نهايته عرض ذلك
باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة قوله الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه مع ستر
العورة به ومثله ما لو قام فوقه او سجد عليه اما لو لم يكن ساترا او كان المغصوب غير
ثوب كالخاتم فالاولى انه كذلك واختاره المص في المعتبر الصحة لتعلق النهي بامر خارج عن
الصلوة وعن شرطها قوله ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر اراد بالمطلق هنا
ما يشمل العام كاذنت لكل من يصلي فيه وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق او العموم
لظاهر الحال المستفاد من العادة بين اغلب الناس من الحقد على الغاصب ووجوب مواخذته
وميل النفس عن مسامحته في مثل ذلك فيكون هذا الظاهر بمنزلة المخصص المنفصل
للعموم وقد تقرر في الاصول جواز التخصيص بمنفصل عقلي قوله لا يجوز الصلوة فيما يستر
ظهر القدم كالشمشك هو بضم الشين وكسر الميم نعل مخصوص والمراد بالساق ما يغطي المفصل الذي
بين الساق والقدم وشيئا من الساق وان قل وتحريم الصلوة في ذلك هو المشهور بين الاصحاب.

عن

بدر
فظاهره

افتراش الكلام ارتحال ص

القز كج ١٢

التوسد على الشيء
النوم عليه ١٢

الزيق كريبان ١٢

تة

الى ص

واستندوا فی ذلک الى فعل النبی ص والصحابة والتابعین والائمة الصالحین فانهم لم یصلوا فی هذا النوع
ولا نقله عنهم ناقل اذ لو وقع لنقل مع عموم البلوی به ولا یخفی علیک ضعف هذا المستند فانه
شهادة علی النفی غیر المحصور لا یسمع ومن الذی احاط علما بانهم کانوا لا یصلون فیما هو کذلک
ولو سلم لم یکن دلیلاً علی عدم الجواز لجواز کونه غیر معتاد لهم ولو تم ذلک لزم تحریم الصلوة فی کل
صنف لم یصل فیه النبی ص والائمة ع فالقول بالجواز اوضح نعم یکره خروجا من خلاف الجماعة **قوله** ان
یکون مملوکا او ماذونا فیه یتحقق ذلک بملک العین او المنفعة کالمستاجر والمستحق منفعته بوصیة
ونحوها وکذا یتحقق الاذن بالتصریح فی لبسه فی الصلوة او فی اللبس مطلقا ولا یکفی شاهد
الحال هنا کما فی المکان اقتصارا فیما خالف الاصل وهو التصرف فی مال الغیر بغیر اذنه علی محل
الوفاق **قوله** ولا یجوز للمراة الا فی ثوبین درع وخمار الدرع لغة هو القمیص والخمار ما یغطی
به راسها وما یوجد فی کلام بعض الاصحاب من الجمع بین الدرع والقمیص المقتضی للمغایرة
ففیه تجوز وفی حکم الثوبین المذکورین الثوب الواحد الذی یحصل الغرض من ستر الراس
والرقبة والبدن عدا ما استثنی وقصر الجواز علی الثوبین فی العبارة مبنی علی الغالب **قوله**
علی تردد فی القدمین المشهور استثناء القدمین وحدهما مفصل الساق والظاهر عدم الفرق
بین ظاهرهما وباطنهما والاولی ستر العقب واوجبه بعض الاصحاب لعدم دخوله فی مسمی القدم
وحد الیدین مفصل الزند ولا فرق ایضا بین ظاهرهما وباطنهما ویجب ستر شیء من الوجه والید
والقدم من باب المقدمة المفصل المحسوس **قوله** اذا ستر قبله ودبره المراد بالقبل القضیب
والبیضتان دون العانة وبالدبر نفس المخرج دون الالیین بفتح الهمزة والیاءین بغیر تاء تثنیة
الالیة بالفتح دون الفخذ فانها لیس من العورة علی المشهور **قوله** واذا لم یجد ثوبا سترهما
بما وجده ولو بورق الشجر مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق علی فقد الثوب وهو کذلک
وفی حکم الورق الحشیش الذی یمکن شده علی العورة ولو بغیره ولو تعذر ذلک استتر بالطین
الساتر للون والحجم فان تعذر فبالوحل الساتر للون خاصة ثم بالماء الکدر ان لم یتمکن من
استیفاء الافعال فیه ولو لم یتمکن ووجد حفیرة یتمکن فیها منه قدمها علیه وکذا لو تمکن
فیهما علی الظاهر واولی من الحفیرة الفسطاط الذی لا یمکن لبسه اما الحب بالمهملة وهو الخابیة
والتابوت فتقربان من الحفیرة **قوله** قائما ان کان یامن الی قوله وفی الحالین یومی الایماء
هنا بالراس لهما قائما فی الاول وجالسا فی الثانی ویجب الانحناء بحسب الممکن بحیث

المراد بالقصر الحصر

لعدم ص

ای افعال الصلوة الضیق ص

لابد و

٣١

لابد والعورة ووضع الیدین والرکبتین وابهامی الرجلین فی السجود علی المعهود مع الامکان
ورفع شیء یسجد علیه بجبهته کما فی المریض **قوله** والامة المراد بها المحضة فلو انعتق
بعضها فکالحرة والمدبرة وام الولد والمکاتبة المشروطة والمطلقة التی لم یؤد شیئا کالامة
المحضة **قوله** فان افتقرت الى فعل کثیر استانفت هذا مع اتساع الوقت بحیث یدرک
رکعة والا استمرت لتعذر الشرط ح اما الصبیة فالاصح انها تستانف مطلقا الا ان یبقی الباقی
من الوقت عن قدر الطهارة ورکعة فیستمر وکلام المص مبنی علی ان افعالها شرعیة **قوله**
تکره الصلوة فی الثیاب السود وکذا المصبوغة بغیر السواد من الالوان والعمامة والخف
مستثنیان من الاسود لا غیر وفی حکمها الکساء بالمد وهو ثوب من صوف ومنه العباة
قاله الجوهری فهذه الثلثة خارجة من الکراهة لا بمعنی استحباب کونها سودا **قوله** وان یشتمل
الصماء المشهور فی تفسیره ما ذکره الشیخ وهو ان یلتحف بالازار ویدخل طرفیه تحت یده ویجمعهما
علی منکب واحد **قوله** وان یصلی فی عمامة لا حنک لها المراد به ادارة جزء من العمامة
تحت الحنک ولا تتادی السنة بادارة غیرها وان حصل منه حفظ العمامة وقوة اسم النقض
ولعدم العلم بالتعلیل **قوله** فی قباء مشدود ذکر ذلک الشیخان واکثر الاصحاب ومستنده علی
الخصوص غیر معلوم قال فی یب ذکره علی بن بابویه وسمعناه من الشیوخ مذاکرة ولم اجد به
خبرا مسندا وقد روی عن النبی ص لا یصلی احدکم وهو محزم ویمکن دلالته علیه وعلی ما
هو اعم منه کشد الوسط **قوله** وان یؤم بغیر رداء وهو ثوب او ما یقوم مقامه یجعل علی
المنکبین ثم یرد ما علی جانب الایسر علی المنکب الایمن ویکره سدله وهو ارسال طرفیه من
الجانبین والرداء مستحب للامام وغیره لکن ترکه مکروه له خاصة ولغیره خلاف الاولی فتامل
قوله وفی ثوب یتهم صاحبه بالتساهل فی النجاسات او بالمحرمات فی الملابس **قوله** خلخال له
صوت لا فرق فی ذلک بین کونها مجیعة ومصمتة لاطلاق الخبر وربما علل باشتغال المراة به
المنافی للخشوع فیتعدی الى کل مصوت بحیث یشغل السر **قوله** فیه تماثیل او خاتم فیه صورة
المراد بالتماثیل والصور ما یعم مثال الحیوان وغیره کما اطلقه الاصحاب وخص ابن ادریس
الکراهة بتماثیل الحیوان وصورها لا غیرها من الاشجار والمشهور الاول ولا فرق فی ذلک بین
الرجل والمراة **قوله** اتاما محرما کقوله صل فیه او بالفحوی کالاذن بالکون فیه فی جعل الاذن فی
الکون من باب دلالة الفحوی نظر بل الاولی الحاقها بالصریح او الضمنیة لان الصلوة داخلة

المحزم میان بسته

بالتساهل

المقدمة الخامسة فی المکان

في ضمن الكون فيه والمناسب مثالاً للفحوى ادخال الضيف منزله كما فعل الشهيد قوله او بشاهد
الحال الخ ه ويوجد ذلك في الصحاري الخالية من امارات القرى ونهي المالك وفي الاماكن المأذون
في غشيانها ولو على وجه مخصوص كالحمامات والارحية والخانات وان لم يعلم مالكه والعمل في ذلك
على القراين فلو فرض انتفاؤها في بعض الاشخاص على بعض الوجوه في هذه المواضع انتفت
الاباحة ولا يقدح في الجواز كون الصحاري للمولّى عليها فان المولّي يقوم في الاذن المشهود عليها
بالقراين مقامه ولا بد من ولي ولو انه الامام م قوله ولو ضاق الوقت الخ ه في الحكمين اجمال
وقصور عن تفصيل الحال وصورة المسئلة ان من دخل ارض غيره فلا يخلو اما ان يصرح بالاذن
في الصلوة او في الكون او بالفحوى او بشاهد الحال او بغير اذن لكن دخل المغصوب جاهلاً بالغصب
ثم علم وعلى التقادير الخمسة فلا يخلو اما ان يكون الرجوع في الاذن او النهي او العلم بالغصب قبل
الشروع في الصلوة او بعده مع سعة الوقت او ضيقه ومضروب الاربعة في الخمسة عشرون والاجود
في حكمها ان الاذن في الصلوة ثم الرجوع بعد التلبس لا التفات اليه بل يستمر على الصلوة حتى يفرغ
سواء كان الوقت واسعاً ام ضيقاً وان كان بغير الصريح في الصلوة او كان الرجوع قبل التلبس وجب
الخروج على الفور مطلقاً ثم ان كان الوقت واسعاً اخّر الصلوة الى ان يخرج او قطعها وان كان ضيقاً
تشاغل بالخروج والصلوة جامعاً بين الحقين مومياً للركوع والسجود بحيث لا يتشاغل في الخروج
عن المعهود مستقبلاً ما امكن قاصداً اقرب الطرق تخلصاً من حق الآدمي المضيّق بحسب الامكان
قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبيه الخ ه الحكم بالتحريم او الكراهة ليس مقصوراً على الرجل بل هو شامل
لكل من الرجل والمرأة ويشترط صحة كل من الصلوتين لولا الاجتماع المذكور فلا تؤثر الفاسدة في صحة
الاخرى والاطلاق منزل على الصحة وان لم يجزم بصحتها نعم لو اخبر بفسادها قبل ثم ان تحرّما دفعة
اشتركا في الحكم وان تعاقبا فالاجود اختصاصه بالمتأخرة قوله اذا كان بينهما حايل او مقدار عشرة
اذرع ه المعتبر في الحايل كونه جسماً كالحايط والستر فلا يعتد بنحو الظلمة مع احتماله وفقد البصر منهما
بمنزلة الظلمة لا من احدهما خاصة ولا بتغميض الصحيح عينيه واعلم ان الذراع مؤنث سماعي فكان
الاجود ترك الحاق التاء بعشرة وفي رواية عمار الحاق التاء وكان المصنف تبع الرواية قوله ولو
كانت وراءه بمقدار ما يحصل موضع سجودها محاذياً لقدميه ه المعتبر في تأخرها كون جزئها
المتقدم في جميع الاحوال متأخراً عن جزئه المتأخر بحيث لو فرض بينهما خط مستوٍ من
اليمين الى اليسار كانت وراءه والرجل امامها فلا يكفي محاذاة موضع سجودها قدمه كما هو ظاهر

الارحية الطواحين والواحد الرحا

وكانت الصحاري والبساتين مغصوبة لم يصح الا مع اذن الصريح تذكره

العبارة

العبارة وبهذا البحث كله في حال الاختيار فلا كراهة ولا تحريم مع الاضطرار وضيق الوقت
قوله ولو حصلا في مكان لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولاً ه هذا اذا كانا في موضع
مباح او وقف عام كالمساجد ولو كان المكان ملك المرأة لم يجب عليها التأخر لتسلطها
على ملكها ويمكن القول باستحبابه ولو كان مشتركاً بينه وبينها في العين او المنفعة ففي
اولويته نظر وهذا كله مع سعة الوقت اما مع ضيقه فيصليان جميعاً كما مر مع احتمال
عموم المنع قوله اذا كانت نجاسة الخ ه رد بذلك على المرتضى حيث اشترط طهارة جميع مكان
المصلي وعلى ابي الصلاح حيث اشترط طهارة مساقط الاعضاء السبعة والمراد بالثوب
ما يستقل المصلي بحمله ويستبد بنقله فلو كانت النجاسة في طرف ثوب طويل كطرف
العمامة الملقاة على الارض لم يضر وان كان ذلك الطرف يتحرك بحركته وينبغي تقييد
النجاسة المتعدية الى ثوب المصلي وبدنه بكونها غير معفو عنها فلو تعدى ما يعفى عنه
كدون الدرهم او الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يتجه الفساد للعفو عنه ابتداءً فكذا في الاثناء
وربما نقل الاصحاب الاجماع على عدم العفو عن ذلك هنا وان عفي عنه لو كان على المصلي وهو غير
واضح والاجماع ممنوع والمراد بطهارة موضع الجبهة القدر المعتبر في السجود منها فلا يقدح
نجاسة ما زاد على ذلك منها فلو قال بدل موضع الجبهة مسجدها كان اوضح قوله وتكره الصلوة
في الحمام ه الظاهر ان الكراهة مختصة ببيت يغتسل فيه فلا يكره في المسلخ ولا على السطح وقصر
الكراهة على موضع اليقين وهو موضع الاشتقاق ولا يخفى ان المراد كونه طاهراً فلو كان
نجساً على الوجه المتقدم لم يصح والتعليل بكونه مأوى الشياطين او موضع كشف العورة
او محل النجاسة غير معلوم قوله ومبارك الابل ه مباركها تشمل معاطنها ليلاً ومعاطنها
حول الماء لتشرب عللاً بعد نهل اي ثانياً بعد اول كما ذكره اهل اللغة فهو اولى من التعبير
بمعاطن الابل لانه اخص وليس المانع عندنا فضلاتها لانها طاهرة بل النص وعلل
فيه بانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها قوله وارض
السبخة والثلج ه لعدم كمال التمكن المسجد ويشترط في الجواز حصول اصل التمكن ومثلها الرمل
المنهال قوله وبين المقابر الخ ه لا فرق في الكراهة بين الصلوة بينها واليها ولا بين
القبر والقبرين وما زاد وان لم يصدق البينية في الواحد واستثنى بعض الاصحاب من ذلك
قبر النبي ص والامام فقد وردت رواية بجواز النافلة اليه وفي الفريضة احتمال والعنزة

بحركة رمح بين العصا والرمح في رأسها زج والبعد بعشرة اذرع معتبر في جميع الجوانب فلا يكفي
كون القبر خلف المصلي من دون البعد قوله وبيوت النيران ش المراد بها ما اتخذت لاضرامها
فيها عادة وان لم يكن موضع عبادتها ولا فرق بين كون النار موجودة وقت الصلوة وعدمه
والظاهر عدم كراهة الصلوة على سطحها قوله وبيوت الخمر ش وكذا غيرها من المسكرات والظاهر
ان الفقاع كذلك قوله وجواد الطرق ش دون ظواهرها للخبر ولا فرق في الكراهة بين كون الطريق
مشغولة بالمارة وعدمه ولا بين كثير الاستطراق وقليله ولو فرض تعطيل المارة بصلاته فسد
للنهي الراجع الى شرط الصلوة فيقتضي الفساد ولانه كغصب المكان لان الطريق موضوعة للسلوك
فجواز الصلوة فيها مشروط بعدم منافاتها لما وضعت له قوله ويكره ان يكون بين يديه نار
مضرمة على الاظهر ش رد بذلك على ابي الصلاح حيث حرم الصلوة اليها وتردد في الفساد وكذا
في كثير من هذه المواضع ولا فرق في النار بين القليلة والكثيرة حتى المجمرة والمصباح والمراد
بالمضرمة الموقدة ولا تكره الصلوة الى نحو الجمرة الواحدة والخبر دال على مطلق النار فيكره مواجهة
ما يطلق عليه اسمها قوله او في بيت فيه مجوسي ش ظاهرهم عدم الفرق بين كون البيت للمجوسي وغيره
والخبر مطلق كذلك وخصه بعضهم ببيته قوله مصحف مفتوح ش حرمه ابو الصلاح والمشهور الكراهة
وتتعدى الى كل مكتوب ومنقوش الى القبلة لاشتراك الجميع في المعنى وهو التشاغل به عن العبادة
ولا فرق بين القارى وغيره ممن يبصر ولا يكره لفاقده قوله او حائط ينز من بالوعة يبال
فيها ش او يتغوط وفي تعديته الى ما ينز بالماء النجس ونحوه نظر قوله وقيل يكره الى انسان
مواجه او باب مفتوح ش انما نسبه الى قائله لعدم ظفره بمستنده والمشهور الكراهة واطلاق
الباب يقتضي عدم الفرق بين ما يفتح الى داخل البيت او الدار او الى خارج والمواجه بفتح الجيم
وكسرها قوله اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة اما العقيق ونحوه من المعادن
الذي لا يتوقف اخراجها على العلاج فعدم جواز السجود عليها ظاهر لخروجها عن اسم الارض
واما ما يفتقر كالذهب والفضة فبعد تصفيته لا يجوز السجود عليه واما قبله فان صدق
على ترابه اسم الارض جاز السجود عليه والا فلا قوله اذا كان مأكولا بالعادة ش والمراد
والملبوس هنا ما صدق عليه اسمها عرفا لكون الغالب استعمالها لذلك ولو في بعض
الاحيان فلا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب
الكله ولا يشترط عموم الاعتياد لهما في جميع البلاد فان ذلك قل ان يتفق بل لو غلب في قطر

كالملح در

المقدمة السادسة

العقاقير اجزاء التركيب بالانفراد ١٢

المراد بالمخمصة محل الاضطرار كالمخطط ١٢

ثم التحريم والمعتبر في المأكول والملبوس الانتفاع به في الفعل او القوة القريبة منه فلو توقف الاكل على
طبخ ونحوه واللبس على غزل ونسج وخياطة وغيرها لم يؤثر في كونه مأكولا وملبوسا والقنا بطي في
نوع المأكول والملبوس ولو كان للشي حالتان يؤكل في احدهما دون الاخرى كقشر اللوز لم يجز السجود
عليه حالة صلاحيته للاكل وجاز في الاخرى اذ ربما صار في تلك الحالة من جملة الخشب الذي لا
يعقل كونه من نوع المأكول قوله وفي القطن الخ ش لا فرق في المنع من السجود على القطن والكتان
بين كونه مجبوبا او مغزولا او غيرهما من الحالات قوله ولا يجوز السجود على الوحل ش المراد بالوحل
التراب الممتزج بالماء بحيث يخرج بذلك عن مسمى الارض فيجوز السجود على الارض الرطبة التي
يتمكن منها الجبهة ولم تخرج بالرطوبة عن مسمى الارض والمراد بالاضطرار الى السجود على
الوحل لا الى مطلق الممنوع منه كالملبوس وغيره فانه يسجد عليه ويجب في الايماء بالسجود من لعا
الانخفاظ له حسب مقدوره فيجلس له ويقرب جبهته الى الوحل بحيث لا يمسه ان تمكن
واتي بالمقدور ولو وضع الجبهة على الوحل جاز ايضا بل هي نوع من الايماء وكذا القول
في الماء قوله ويجوز السجود على القرطاس ش اعلم ان جواز السجود على القرطاس خارج من
الاصل ثابت بدليل خاص وهي رواية صفوان الجمال وداود بن فرقد عن الصادق
والكاظم ع وانما كان الاصل عدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يجوز السجود
عليهما وهما النورة وما خالطها من القطن او الكتان او الحرير او القنب وكل واحد من
هذه الاجزاء لا يجوز السجود عليه في حالة الافراد فكذا في حالة الاجتماع اذ لم يحدث لهما ما
يوجب الحاقهما بالارض او نباتها الذي يجوز السجود عليه وقيده بعض الاصحاب بكونه
متخذا من القنب لعدم اعتياد لبسه ورجحه في الذكرى مع انه منع من السجود على
القنب محتجا باعتياد لبسه في بعض البلاد ومع ذلك فهو مخالف للاصل النص من غير ثمرة
فان ما فيه من اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يصدق من غيرها ما يحصل معه مسمى السجود متميزا
كاف في المنع نعم على القول بجواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما لو اتخذ بهما في تلك
الحالة فلا اشكال في الجواز ومثله القنب وبالجملة فالقول بجواز السجود عليه في الجملة لازم
للنص والاجماع وقصر الجواز على ما اتخذ من غير الملبوس هو الاحوط وقوفا في الرخصة
على موضع اليقين قوله ويكره اذا كان كتابة ش مع كون المصلي مبصرا ولا مانع له منه والا لم
يكره ويشترط في الجواز وقوع الجبهة من القرطاس الخالي عن الكتابة على ما يتحقق معه السجود

الايماء

لا لاطلاق بدر

منهما بدر

قال الشيخ مع عدم كون المصلي مبصرا ١٢

لان الحبر جسم حايل بين الجبهة والقرطاس ومثله ما صبغ من الاجسام بحيث لايكون الصبغ
عرضا محضا كلون الحنا فلو كان ذلك لم يمنع قوله فان لم يمكن فعلى كفه ولكن السجود
على ظهره ليحصل الجمع بين المسجدين فلو عكس بطل قوله ان يكون مملوكا او ماذونا فيه ما تقدم
فى المكان من اعتبار الاذن باقسامه والاكتفا بشاهد الحال آت ههنا لان ما يسجد عليه
جز من المكان المتقدم اذ المكان فى الشرع ما يشغله المصلى من الحيز او يستقل عليه بواسطه
او وسايط قوله واذا كانت النجاسة فى موضع محصور الخ المرجع فى المحصور وعدمه الى العرف
فما عد فيه محصورا كالبيتين والثلثة كان المشتبه منه بحكم النجس فى وجوب الاجتناب حيث
يشترط فيه الطهارة كالسجود عليه والصلوة فيه لو كان ثوبا ومصاحبته فيها لو كان مثله لايعفى
عنه نجسا واكله وشربه لو كان يصلح لاحدهما وفى تنجيس الملاقى له رطبا وجهان من كونه
بحكم النجس ومن الشك فى النجاسة مع تيقن الطهارة واختاره فى المنتهى التنجيس ولاريب
انه احوط نعم لو استوعب ملاقات جميع الافراد قطع بالنجاسة وما لايعد محصورا فى العادة
كالصحرا والثوب مثلا بمعنى يعسر حصره وعده عرفا لكثرة آحاده لايجب اجتنابه لما
فى اجتناب ذلك من المشقة والحرج قوله لكن يشترط ان تسر انما يشترط اسرارها حيث يستلزم
الجهر سماع الاجنبى اما مع عدمه فيتخير بين السر والجهر وان كان السر افضل وحيث كان اذانها
سايغا اعتد به النسا والمحارم مع سماعهم والخنثى كالمراة فى ذلك وكالرجل فى عدم جواز
تاذين المراة لها قوله وقيل بما شرط فى الجماعة القايل بذلك جماعة من اصحابنا منهم الشيخان
وابن البراج وفسر بهما الشيخ بانهما شرط حصول فضيلتها لا فى انعقاد اصل الصلوة قوله ويتاكدان
فيما يجهر فيه واشدهما فى الغداة والمغرب اوجبهما بعض الاصحاب فى الغداة والمغرب لرواية
ظاهرها الوجوب الان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما هو اصح منها مما هو صريح
فى الندب قوله بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا يجوز نصب الصلوة الاولى والثانية على
حذف العامل وهو احضروا او شبهه ورفعهما على حذف المبتدا او الخبر والثالثة ساكنة ليس
الا قوله وقاضى الصلوة الخ هذا الحكم مخصوص بالقضا عند الاصحاب لقوله عم من فاته فريضة
فليقضها كما فاتته وقد كان من جملتها تقديم الاذان وفى دلالة الحديث نظر ولو جمع بين
الصلوتين ادا لم يستحب الاذان للثانية للاخبار الصحيحة الدالة على ايقاع الثانية باقامة
لاغير ولا منافاة بين الادا والقضا بعد ورود النص وحمل الاذان الساقط فى الادا على

المقصد الثانى فى الاذان والاقامة

[illegible]

[illegible]

الاعلام ويبقى اذان الذكر غير واضح فان الاصل فى الاذان الاعلام والذكر لا يتم فى جميع فصوله
فان الحيعلات لاذكر فيها ولان الكلام فى اعتباره اذانا لاذكرا مطلقا قوله ويصلى يوم
الجمعة الخ والضابط انه متى استحب الجمع فالاذان بين الفريضتين ساقط بل يؤذن فى
الابتدا ثم يقيم لها ثم يقيم للثانية لكن ان كان الجمع فى وقت الاولى فالاذان المتقدم لها
وان كان الجمع فى وقت الثانية نوى به للثانية وان كان متقدما على الاولى ثم اقام للاولى
ثم للثانية وكذا القول فيما لو ابيح الجمع وحيث استحب الجمع فالاذان لغير صاحبة الوقت
بدعة قوله ولو صلى الامام جماعة الخ لا فرق فى المصلى الثانى بعد تمام الجماعة بين كونه
يصلى جماعة او منفردا ومن ثم اطلق المص وقد ورد فى الخبر بهما معا ولا بين الصلوة فى
المسجد وغيره كما يقتضيه اطلاق العبارة لكن النص ههنا انما ورد فى المسجد وجماعة من
الاصحاب عدوا الحكم الى غيره لعدم تعقل الفرق نعم يشترط عدم تعدد المحل فلو صلى جماعة
فى مسجد ثم جاء آخرون الى مسجد قريب منه استحب لهم الاذان والاقامة ويشترط كون الاولى
جماعة فلا يبنى على اذان المنفرد اذا لم يسمعه وكذا يشترط اتحاد الصلوة او تغاير الوقت
كالظهر والمغرب لا ان اتحد كالظهرين ويتحقق عدم التفرق ببقاء واحد من الجماعة
معقب ولا يشترط فى سقوطهما عن الثانى علمه بوقوعهما من الجماعة بل يكفى فى السقوط
عدم علمه بتركهما او بوقوعهما على غير وجههما بناء على الظاهر نعم لو علم ذلك لم يسقطا و
يتعدى الى الثالث والرابع فصاعدا والشرط واحد وهو عدم تفرق الاولى قوله
واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا هو المشهور ومستنده رواية
عمار عن ابى عبد الله عم فى الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجى رجل آخر فيقول له نصلى
جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وشهرة الرواية
وعمل الاصحاب بها يجبر ضعفها واستشكل المص الحكم فى المعتبر وحكم بعدم الاعادة محتجا بان المصلى
يعتد باذان غيره وان كان منفردا كما سياتى فكيف لا يعتد باذان نفسه واجيب بان
الاجتزا باذان الغير لكونه صادف نية السامع الجماعة فكانه اذن للجماعة بخلاف الناوى
باذانه الانفراد وبان الغير اذن للجماعة او لم يؤذن ليصلى وحده بخلاف صورة الفرض
ويمكن الجواب بجعل المنفرد باذانه بان يقصد باذانه لنفسه خاصة ويظهر ذلك من قوله فى
الرواية يؤذن ويقيم ليصلى وحده فانه جعل علة الاذان الصلوة وحده فاذا اراد الجماعة

في قولهم صح

لم يكن ذلك الاذان المخصوص عن الجميع بخلاف اذان الغير فانه اما مؤذن البلد او الجماعة وان كان
لا يصلي معهم فمرادهم بالمنفرد هنا يجتزي باذان الغير وان كان منفردا المنفرد بصلاته لا باذانه
جمعا بين الكلامين على كل حال فما ذهب اليه في المعتبر متجه لضعف الرواية التي هي مستند الحكم
عن تخصيص ما دل باطلاقه على الاجتزاء بمطلق الاذان من الاخبار الصحيحة **قوله** والاسلام

الثاني في المؤذن

لا منافاة بين الحكم بالكفر وحكاية الشهادتين فان شرط الاسلام مع التلفظ بهما اعتقاد معناهما
والحكاية اعم من ذلك لامكان صدورها من عابث ومستهزئ وغافل ومتأول بعدم عموم النبوة
وجاهل بمعنى اللفظ كالاعجمي على تقدير خلوه من الموانع والحكم بالاسلام به فهو لاغ لوقوع

كالعيسوي من اليهود ذكري · عجمي بدل

ما سبق من فصوله على الحكم بالاسلام في الكفر **قوله** ولو صلى منفردا او لم يؤذن ساهيا رجع الى
الاذان لا فرق في ذلك بين المنفرد والامام لاطلاق النص والاصحاب فتقييده بالمنفرد
هنا ليس بالوجه وكما يرجع ناسي الاذان يرجع ناسيهما بطريق الاولى دون ناسي الاقامة لا غير
على المشهور اقتصارا في ابطال الصلوة على موضع الوفاق **قوله** ويعطى الاجرة الخ اكثر الاصحاب
على تحريم اخذ الاجرة على الاذان سواء اخذت من بيت المال ام من غيره لقول علي عم آخر

فصل صح

ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن
مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا نعم يجوز ان يرزق من بيت المال من سهم المصالح لا من الصدقات
ولا من الاخماس لان ذلك يختص بفريق خاص والفرق بين الاجرة والرزق ان الاجرة يجب
كونها مقدرة مضبوطة مجعولة في عقد اجارة والرزق لا يتقدر بقدر بل يرجع فيه الى رأي
الامام ونظره ونقل عن المرتضى القول بكراهة الاجرة لا تحريمها تسوية بينها وبين الرزق
في المعنى فقول المصنف ويعطى الاجرة اما ان يريد بها الرزق مجازا او بناء على مذهب المرتضى
واعلم انه لو وجد متطوع لكن طالب الرزق يشتمل على مرجحات في احكام الاذان ووظايفه
جاز تحصيلا للمصلحة ولو اقتضت المصلحة زيادة على مؤذن جاز رزق الزايد واستقرب
الشهيد في الذكرى اشتراط عدالة المرزوق **قوله** وقد رخص تقديمه على الصبح تأسيا بالنبي

الثالث في كيفية الاذان

صلى الله عليه وسلم فانه كان له مؤذنان احدهما يؤذن ليلا والآخر بعد الفجر قال عم ان ابن ام مكتوم يؤذن
بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وليتأهب الناس للصلوة
والصوم ولا حد لهذا التقديم بل ما قارب الفجر وينبغي ان يجعل ضابطا في ذلك ليعتمد عليه
الناس وينبغي مغايرة المتقدم للمتأخر لتتم الفايدة وليس بشرط ولا فرق بين شهر رمضان

وغيره

وغيره عندنا **قوله** والاذان على الاشهر اشار بالاشهر الى ما روي شاذا من تربيع التكبير
في آخر الاذان كاوله وتربيعه اول الاقامة وآخرها وتثنية التهليل في آخرها وما روي من ان
الاقامة مرة مرة الا التكبير الاخير فانه مرتان ونقل الشيخ ان في اصحابنا من جعل فصول
الاقامة مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد اذا
افرد الاقامة عن الاذان يثنى لا اله الا الله وان اتى بها معه فواحدة وعمل الطايفة
على المشهور **قوله** ثم حي على الصلوة الخ معنى حي هلم واقبل تعدى لغة بعلى والى وههنا
يختص بعلى فانه سنة متبعة **قوله** والترتيب شرط الخ المراد بالترتيب بينهما وبين فصولهما و
فايدة الاشتراط عدم اعتبار بهما بدونه فلا يعتد بهما في الجماعة ولا يكتفي به اهل البلد ويأثم
ان اعتقدهما اذانا واقامة **قوله** ان يكون مستقبل القبلة في جميع الفصول فيكره الالتفات
يمينا وشمالا سواء في ذلك الحيعلات وغيرهما واوجب المرتضى الاستقبال في الاقامة **قوله**
وان يقف على اواخر الفصول المراد بالوقف ترك الاعراب والروم والاشمام والتضعيف
لقول الصادق عم الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر موقوفان ولو اعرب ترك الفضل واعتد
به **قوله** ويحدر في الاقامة المراد بالحدر الاسراع مع تخفيف الوقف مراعيا لترك الاعراب
قوله وان لا يتكلم في خلالهما بما لا يتعلق بمصلحة الصلوة ومع الكلام يعيد الاقامة
دون الاذان الا ان يخرج به عن الموالاة **قوله** وان يفصل بينهما بركعتين او سجدة او
جلسة او سكتة او تسبيحة وعن الصادق عم يجزيه الحمد لله وعنه عم من جلس بين الاذان
والاقامة في المغرب كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله **قوله** الا في المغرب الخ او تسبيحة
قال الشهيد لم اجد بالخطوة حديثا مع ذكر اكثر الاصحاب **قوله** وكل ذلك يتأكد في الاقامة
من ذلك رفع الصوت فان السنة في الاقامة جعلها دون الاذان ويمكن ان يحصل
التأكد فيها برفع الصوت في الجملة بمعنى ان اظهارها آكد من اظهاره وان كان رفع
الصوت بها اقوى **قوله** ويكره الترجيع الخ الترجيع تكرار الشهادتين دفعتين كما يفعله
بعض العامة وانما يكره مع عدم اعتقاد توظيفه والا كان بدعة حراما **قوله** وكذا يكره قول
الصلوة خير من النوم بل الاصح التحريم لان الاذان والاقامة سنتان من الشرع كساير
العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم كما يحرم زيادة محمد وآله خير البرية وان كانوا عم
خير البرية وما ورد في شذوذ اخبارنا من استحباب الصلوة خير من النوم محمول على التقية

الرابع في احكام الاذان

قوله من نام خلال الاذان الخ مع عدم الاخلال بالموالاة وكذا الحكم لو سكت طويلاً او تكلم خلاله
بكلام اجنبي محللاً او محرماً قوله جاز ان يعتد به يجوز ان يبنى الفعل للمعلوم وكيعود ضميره
الى المرتد بتقدير رجوعه الى الاسلام او الى المصلي وللمجهول وهو اولى وانما جاز الاعتداد به
لاجتماع شرايط الصحة فيه حال فعله قيل ولان الردة لا تبطل العبادات السابقة وفيه بحث
كلامي قوله ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استانف مع طول الزمان بحيث يخل بالموالاة
والا فالاجود عدم الاستيناف لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كما يبطله كله قوله استحب
لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه المراد بالحكاية ان يقول السامع كما يقول المؤذن فصلاً
فصلاً حتى الحيعلات وروى انه يقول بدلها لا حول ولا قوة الا بالله ويتعين ذلك في الصلوة
ان اراد حكايته فلو حيعل بطلت لانه ليس بذكر ولا دعاء وانما يستحب حكاية الاذان
المشروع فلا يحكى اذان المجنون والكافر والمرأة اذا سمعها الاجنبي ولا الاذان الثاني
يوم الجمعة ونظايره بخلاف ما لو اخذ عليه اجراً لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان وليقطع
سامع الاذان كلامه وان كان قارياً للقرآن فظاهر النصوص ان المستحب حكاية الاذان
فلا يستحب حكاية الاقامة لعدم الدليل قوله اذا قال المؤذن الخ هذا هو المشهور وحرمه
جماعة من الاصحاب لقول الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام وحمل على
الكراهة المغلظة جمعاً بين الاخبار والمراد بمصلحة الصلوة تقديم الامام وتسوية الصف وطلب
الساتر والمسجد والرداء ونحو ذلك قوله اذا تشاح الناس الخ المراد بالاعلم هنا الاعلم باحكام
الاذان التي من جملتها الاوقات لا مطلق العلم وانما يقدم الاعلم على غيره مع تساويهما عدالة او
فسقاً فلو اختلفا قدم العدل وكذا يقدم المبصر على المكفوف والاشد محافظة على الاذان
في الوقت ثم الاندى صوتاً ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة ويتحقق التعارض لاخذ الرزق من بيت
المال والا اذنوا جميعاً كما سياتي من غير ترجيح قوله والافضل اذا كان الوقت الخ المراد
باتساع الوقت هنا المتعارف فان تاخير الصلوة عن اول وقتها المؤكد في الفضيلة لامر
غير موظف مستبعد جداً فان تحصيل الاذان لكل واحد يحصل بالاجتماع بل المراد ما فسره بعض
الاصحاب بعدم اجتماع تمام المطلوب في الجماعة كانتظار الامام او المامومين الذي يعتاد
حضورهم فان كثرة الجماعة مطلوب شرعاً او تحصيل ساتر او طهارة حدثية او خبثية ونحو ذلك
وينبغي تقييد ذلك كله بعدم فوات وقت الفريضة فان تحصيل الصلوة فيه اهم من تعدد الاذان

فضيلة

ومنع

ومنع بعض الاصحاب من الزيادة على مؤذنين مطلقاً قوله اذا سمع الامام اذان الخ المراد
به المنفرد بصلاته لا باذانه بمعنى انه مؤذن لجماعة او للبلد فلو اذن لنفسه لا غير لم يعتد به
وكذا القول في الاقامة وينبغي ترك السامع الكلام بعدهما ليعتد بهما فان الكلام بعدها
يبطلها وقد روى عن الباقر ع انه قال مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني
في ذلك وهل يستحب للسامع تكرار الاذان والاقامة هنا الظاهر ذلك لانه لا يقصر عن
تعدد المؤذنين مع اتساع الوقت لكن يستثنى منه المؤذن والمقيم للجماعة فحكم الاصحاب
هنا بعدم استحباب التكرار معه قوله من احدث في اثناء الخ لعدم اشتراط الطهارة فيهما
ابتداء فكذا استدامة وان كان الافضل اعادة الاقامة لتاكد استحباب الطهارة فيها بل
قيل باشتراطها فيها قوله ولا يعيد الاقامة الا ان يتكلم كما يستحب اعادة الاقامة بالحدث
في اثنائها كذا يستحب اعادتها بالحدث في اثناء الصلوة ايضاً فان افضلية الطهارة فيها
او اشتراطها آتيان فيها وبعدها وانما اطلق عدم اعادتها هنا بناء على الاعتداد بها
في الجملة والافضلية حكم آخر قوله من صلى خلف من لا يقتدى الخ يعلم منه عدم الاعتداد
باذان المخالف اما لترك بعض الفصول او لغير ذلك وما سياتي من استحباب التلفظ بما تركه
قد يفهم من اطلاقه وسياقه جواز الاجتزاء به ان اتى بما ترك وطريق الجمع اما جعل ذلك استحباباً
برأسه اذ لا منافاة بين استحباب التلفظ بالمتروك اقامة لشعار الحق وتوطين النفس عليه
وبين لعادة الاذان او حمل الثاني على غير المخالف كناسي فصل او تاركه او الجهر به تقية
اذ تتادى الوظيفة بكل منها وان كان الجمع بينهما افضل قوله فان خشي الخ المستند
رواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد
بقى على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وعبارة المصنف قاصرة
عن تادية هذا المعنى ترتيباً وفصولاً فانها توهم تقديم التكبير على قد قامت الصلوة
وعدم التهليل والاعتذار عن الاول ان الواو لا تقتضي الترتيب فيزيل الفساد لكن لا
يوجب تحصيل المط ويفهم من هذه الرواية عدم الاعتداد باذان المخالف مضافاً الى ما
تقدم قوله وهي ركن في الصلوة اختلف كلام المصنف في تحقيق النية فقطع هنا بكونها ركناً
في الصلوة وفي المعتبر بكونها شرطاً وفي النافع بانها مترددة بين الركن والشرط وانها

... في الاذان والاقامة

الركن الثاني في افعال الصلوة

الاول النية

بالشرط اشبه ولكل وجه وجيه غير ان وجه الشرط اوضح والتردد مع ارجحية مشابهة الشرط
اوضح ومما يكشف عن ركنيتها اشتراط الطهارة والستر والاستقبال وغيرها مما يشترط في الصلوة
فيهما ومقارنتها للتكبير او بسطها عليه ولا شئ من المشروط كذلك وعن الشرطية بوجود
خواص الشرط فيها وهي توقف تاثير الفعل وصحته عليه او مساوقتها له الى الفراغ منه ولو
حكما وان اول الصلوة التكبير واستلزام دخولها افتقارها الى نية اخرى ومغايرتها للعمل
كما دل عليه الحديث الى غير ذلك وتردده بينهما مستفادة من وجهيهما وعلى كل تقدير
فالاجماع واقع على توقف الصلوة عليها وابطالها بتركها عمدا وسهوا فالخلاف نادر الفايدة
قوله لو اخل بها عامدا الى قوله اربعة اعلم ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى فعل
الصلوة المخصوصة والامور المعتبرة فيها الذي يجمعها اسم المميز انما هي مميزات المقصود وهو
المنوي لا اجزاء النية والقربة غاية الفعل المتعبد به فهي خارجة عنها ايضا ثم لما كانت النية
عزما وارادة متعلقة بمقصود معين اعتبر في تحققها احضار المقصود بالبال اولا بجميع
مشخصاته كالصلوة مثلا وكونها ظهرا واجبة مؤداة او مقابلاتها او بالتفريق ثم يقصد
ايقاع هذا المعلوم على وجه التقرب الى الله نعم فلفظة اصلي مثلا هي النية وهي وان
كانت متقدمة لفظا فهي متاخرة معنى لان الاستحضار القلبي العقلي يصير المتقدم من اللفظ
والمتاخر في مرتبة واحدة وقد افصح عن هذا المعنى اجود افصاح الشهيد بقوله في
دروسه وقريب منه في ذكراه لما كان القصد مشروطا بعلم المقصود وجب احضار ذات
الصلوة وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب ثم القصد الى هذا
المعلوم لوجوبه قربة الى الله ولا يخفى ما في عبارة المص من الحزازة والقصور عن تادية
المعنى المراد ومع ذلك فان صفة الصلوة هي كونها ظهرا واجبة مؤداة الى غير ذلك فالجمع
بين استحضار الصفة والقصد الى الامور الاربعة غير واضح وان اراد بصفة الصلوة امرا اخر
كاستحضار افعالها واركانها كما نقل عن بعض الاصحاب فذلك غير جيد لان الاستحضار
المذكور ليس هو حقيقة النية وانما هو تشخيص المنوي ومع ذلك ففي وجوبه بعد لما فيه
من الحرج والمشقة بل لا يكاد يقدر عليه الا الاحاد قوله ووقتها عند اول جزء من التكبير
بل الاولى استحضارها الى اخر التكبير مع الامكان قوله ولو نوى الخروج الخ بل الاصح البطلان
لمنافاة الاستدامة الحكمية ولان ارادتي الضدين متضادتان وكذا القول فيما لو نوى فعل

اي مع احضار النية من نوع عن التكبير

المنافي

٣٧

الثاني تكبيرة الاحرام

فعل المنافي وان لم يكن في الحال قوله وكذا لو نوى بنى الى قوله موارد اعلم ان كلا من الصلوة
المنقول منها واليها اما ان تكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ستة عشر
حاصلة من ضرب اربعة في اربعة فيها النقل من النفل الى الفرض لا يجوز مطلقا وبالعكس
يجوز في من نسي الاذان والاقامة وفيمن خشي فوت الامام وشبهه ومن الفرض الى الفرض
فيمن نوى حاضرة فتذكر فائتة فتكون قضاء ونحو ذلك قوله فان عجز عن النطق اصلا عقد
قلبه بمعناها مع الاشارة ليس المراد بمعناها الموضوع لها لغة لان تصور ذلك غير واجب
على غير الاخرس بل يكفي قصده كونه تكبير الله وثناء عليه في الجملة والمراد بالاشارة بالاصبع
ويجب مع ذلك تحريك اللسان لوجوبه مع القدرة على النطق فلا يسقط الميسور بالمعسور
وفي حكم الاخرس من تعذر عليه النطق لمانع ولو عجز عن البعض اتى بالممكن وعوض عن
الفايت قوله ولو كبر ونوى الافتتاح الى قوله اخيرا انما قيد التكبير بنية الافتتاح ليصير ركنا
فان التكبير ذكر الله لا يضر في الصلوة الا على تقدير كونه ركنا وانما يتميز بالنية ويكفي في البطلان
الاتيان بصورة الركن مع نيته فلا يشترط مقارنة النية للثاني وانما يبطل الثاني مع
عدم نية الخروج من الصلوة قبله والا صحت به مع استحضار النية ولا بد من تقييد الصحة
بالتكبير الثالث بمقارنة النية له والضابط انه مع عدم نية الخروج ينعقد في كل وتر ويبطل
في الشفع لاشتمال الشفع على زيادة الركن وورود الوتر على صلوة باطلة ومع نية الخروج
تنعقد بما بعدها قوله ويجب ان يكبر قائما الخ كما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا
يشترط في النية فاذا كبر قاعدا او هو اخذ في القيام ووقعت اليه النية ايضا على تلك الحالة
فعدم الانعقاد مستند الى كل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية
فلا يضر اجتماعها وانما خص التكبير بالذكر للرد على الشيخ حيث جوز الاتيان ببعض التكبير
منحنيا ولم يعلم ماخذه قوله ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها المراد به مد الالف
الذي بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي منه فان له مدا طبيعيا والزيادة عليه مكروهة
اما مد همزة الجلالة بحيث يصير بصورة الاستفهام فانه مبطل وان لم يقصد الاستفهام على اصح
الوجهين قوله وبلفظة اكبر على وزن افعل مفهومه جواز الخروج به عن الوزن وهو حق ان لم
يصل مد الباء الى وزن اكبار جمع كبر والا ابطل وان لم يقصده كما مر وقطع المص في المعتبر بالصحة
مع عدم القصد قوله وان يرفع المصلي الخ وليكونا مبسوطتين مضمومتي الاصابع مفرقتي الابها

استصحاب خ

مين

الثالث القيام

ويستقبل بباطن كفيه القبلة ويبتدئ التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهايه قوله القيام انما اخره عن النية والتكبير ليتمحض جزءاً من الصلوة ويتحقق وجوبه لانه قبلهما شرط محض ولا يجوز تركه بعد الشروع فيه الا لعارض ومن قدمه نظر الى اشتراطهما به والشرط مقدم على المشروط وربما اخره بعضهم عن القراءة وما هنا اجود قوله وهو ركن مع القدرة اعلم ان القيام ليس بمجموعه من حيث هو مجموع ركناً فان ناسي القراءة و ابعاضها صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ولا كل جزء من اجزايه لتعين ما ذكر بل الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع سواء اتفق فيه القراءة ام لا ولا يتحقق زيادته ونقصانه الا بزيادة الركوع ونقصانه ولا يضر استناد البطلان اليهما لان علل الشرع معرفات ولو اتفق زيادته على مسماه كالقيام في حال القراءة كان الركن منه امراً كلياً يتادى بكل واحد من جزئياته والباقي موصوف بالوجوب لا غير فان ناسي القراءة وابعاضها لا تبطل صلوتهما اذ ليس تخل بركنية القيام قوله واذا امكنه القيام مستقلاً وجب المراد بالاستقلال هنا الاقلال لا طلبه كما هو الغالب في باب الاستفعال والمراد بالاقلال ان يكون غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد سقط قوله والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ولو توقف تحصيل ما يعتمد عليه على عوض وجب بذله وان كثر مع الامكان ولا فرق فيه بين كونه آدمياً اوغيره قوله فروي جواز الاعتماد على الحايط مع القدرة هي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل هل له ان يستند الى حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قايم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعمل بظاهرها ابو الصلاح فعد الاعتماد على ما يجاور المصلي من الابنية مكروهاً والرواية محمولة على استناد ليس معه اعتماد جمعاً بينها وبين ما دل على وجوب القيام مستقلاً قوله وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلوته اي حد العجز المجوز للصلوة جالساً ان لا يقدر على المشي مقدار صلوته والمستند ما رواه سليمان المروزي عن الفقيه عم المريض انما يصلي قاعداً اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته وحملت على من لم يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للاستلزام بينهما غالباً فالمعتبر العجز عن القيام لا عن المشي والاولى تنزيل الرواية على ان الجلوس انما يجوز مع تعذر القيام ولو لم يكن مستقراً كمن يقدر على

المشي

٣٨

المشي ولا يقدر على الاستقرار فيقدم الصلوة ماشياً عليها جالساً فان ذلك هو ظاهر الرواية وايضاً فان القيام ماشياً يفوت معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار و الجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى من فوات الاصل بالكلية وهو اختيار الفاضل واختار الشهيد ترجيح الجلوس لان الاستقرار ركن في القيام وقد عرفت ما فيه قوله والا ركع جالساً ويجب فيه مراعاة النسبة بين انتصاب القايم وركوعه فينحني الجالس كذلك بحيث يجعل المايل من بدنه عند القعود بقدر المايل منه عند الركوع قايماً واكمله ان ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض وليرفع فخذيه وفاقاً للشهيد في س قوله واذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جانبه الايمن كالملحود فيستقبل بوجهه القبلة فان تعذر الايمن فعلى الايسر قوله والا اخيراً يوميان لركوعهما وسجودهما بالراس ان امكن والا فبالعينين ولو امكن رفع ما يسجد عليه ليصير بصورة الساجد وجب فان تعذر وضع على جبهته ما يصح السجود عليه وكذا يجب تمكين باقي المساجد مع الامكان قوله انتقل الى ما دونها مستمراً على صلوته من غير استيناف وان كان الوقت واسعاً ويمكن ان يريد بالاستمرار على الافعال التي يمكن وقوعها في حالة الانتقال كالقراءة فلا يترك القراءة في حالة الانتقال الى الادنى لانتقاله الى ما هو ادنى وهو اصح القولين بخلاف من وجد خفاً في حالة دنيا فانه ينتقل منها الى العليا تاركاً للقراءة قوله ان يتربع المصلي قاعداً اي حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده المراد بالتربيع هنا ان ينصب فخذيه وساقيه وبثني الرجلين ان يفترشهما تحته ويجلس على صدورهما بغير اقعاء وبالتورك ان يجلس على وركه الايسر و يخرج قدميه من تحته كما سياتي في التشهد قوله حتى التشديد عطف التشديد على الحروف تحتي للتنبيه على انه حرف بل هو ابلغ منه فانه مشتمل على حرف مدغم وادغام وكلاهما واجب في القراءة حتى لو فك الادغام الصغير بطلت القراءة وان اتى بالحرف وفي حكم التشديد المد المتصل اما المنفصل فانه مستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء و الاطباق والغنة وغيرها كما نبه عليه الشهيد في بعض مصنفاته قوله وكذا اعرابها المراد بالاعراب عند الاطلاق الرفع والنصب والجر والجزم وفي حكمها صفات البناء وهي الضم والفتح والكسر والسكون وكان المصنف اطلق الاعراب على ما يشملها تغليباً او توسعاً

الرابع القراءة

حروف مستعلية خص ضغط قظ

حروف مهموسة فحثه شخص سكت

حروف مطبقة صض طظ

ولا فرق في البطلان بتغيير الاعراب والبنا بين كونه مغيّرًا للمعنى اولا قوله وان كان ناسيًا
استانف القرآءة ما لم يركع انما يستانف القرآءة اذا لم يتحصّل منها ما يمكن البناء عليه او
مع الاخلال بالموالاة اما لو انتفى الامران كما لو قرا آخر الحمد ثم قرا اوّلها ثم ذكر بنى على
ما قراه آخرًا ويستانف ما قبله لحصول الترتيب والموالاة قوله وان ضاق الوقت
قرء ما تيسّر منها وان تعذّر قرء ما تيسّر من غيرها انما يقرء ما تيسّر منها مع تسميته قرآنًا
كالآية ونحوها والّا لم يعتدّ به ويجب ان يعوّض عن الغايت من غيرها مع الامكان و
يجب كونه بقدر الباقي منها فزايدًا في الحروف لا في الآيات ومراعاة الترتيب بين
ما علمه وبين البدل فان علم الاول اخّر البدل او الآخر قدّمه او الطرفين وسّطه
ولو لم يعلم شيًا من غيرها كرّر ما علمه منها قوله او سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر
القرآءة وجب فيه ما يجزي في الاخيرتين وفاقًا للذكرى ويكرّر بقدر الفاتحة وينبغي
ان ينوي به البدليّة عن القرآءة وكذا ما تقدّم من الابدال ولو تعذّر جميع ذلك وجب
القيام بقدر الفاتحة ولو امكن الايتمام وجب مقدّمًا على البدل كما انه لو امكنه قرآءة الفاتحة
من المصحف قدّم عليه ولو امكن من غيرها قدّم على الذكر ولا يكفي القرآءة منه مع امكان
الحفظ قوله ويعقد قلبه بها اي بالقرآءة بنوى بقلبه ويحرّك لسانه كونها بدلًا منها و
يجب الاشارة بالاصبع ومثله القول في باقي الاذكار وما يوجد في عبارات الاصحاب
من عقد قلبه بمعناها منزّل على ما ذكرناه لعدم وجوب فهم المعنى على الصحيح فضلًا عن الاخر
قوله ولو قدّم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد مع عدم التعمّد والّا بطلت الصلوة
والجاهل واعادة السورة بعد الحمد تحتمل كونها مع اعادة الحمد كما ذكره جماعة والاجود الاكتفاء
بالحمد لان وقوعها بعد السورة لا يبطلها فلا وجه لاعادتها بل تعاد السورة لا غير قوله ولا
يجوز ان يقرء في الفرايض شيئًا من سور العزايم فتبطل الصلوة بمجرد الشروع فيها مع العمد
والناسي يرجع الى غيرها متى ذكر وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرا السجدة او ما آليها ثم
قضاها بعد الصلوة واحترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قرآءة احدها فيها ويسجد لها
اذا تلاها كما سياتي قوله ولا ما يفوت الوقت بقرائته فيبطل مع العلم بمجرد الشروع وان
لم يخرج الوقت نعم لو ظنّ السعة فتبيّن الضيق بعد الشروع عدل وان تجاوز النصف قوله
وقيل يكره اذا لم يعتقد المشروعيّة والا حرم قطعًا ويتحقق القران بقرآءة ازيد من سورة

وانه

وان لم تكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها ومثله تكرار الحمد قوله واقلّ الجهر ان
يسمع القريب الصحيح لا بدّ مع ذلك من اشتمال الصوت على جهريّة واظهار ليتحقّق الفرق بينه
وبين السرّ عرفًا بحيث لا يجتمعان في مادّة اذ هما كما ذكره جماعة من الاصحاب حقيقتان
متضادّتان والحوالة فيهما على العرف قوله وليس على النساء جهر اي لا يجب عليهنّ ذلك
عينًا بل يتخيّرن بين الجهر والاخفات في مواضع الجهر ما لم يسمعهنّ الاجنبيّ والّا تعيّن الاخفات
والاولى للخنثى الجهر وتحرّي موضع لا يسمعها الاجنبي فيه وهذا كلّه في القرآءة اما غيرها من
الاذكار فيستحبّ الجهر به للامام والاسرار للمأموم ويتخيّر المنفرد في غير القنوت ويجهر به مطلقًا
قوله الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين لاطلاق
النصّ فتخصيص ابن ادريس الاستحباب بالاوليين ضعيف كما ضعف قول ابن البرّاج
بوجوب الجهر بها في الاخفاتيّة مطلقًا واعلم ان الجهر والاخفات كيفيّتان للقرآءة الواجبة
بحيث لا يمكن تأديتها الّا بها وكيفيّة الواجب لا تكون الّا واجبة وان كان تعدّدهما
يلحقها بالواجب المخيّر فمعنى استحباب الجهر انه افضل الفردين الواجبين على التخيير فلا منافاة
بين استحبابه عينًا ووجوبه تخييرًا لعدم اتحاد الموضوع قوله وترتيل القرآءة للترتيل تفسيرات
احدها ما ذكره المص في المعتبر انه تبيين الحروف من غير مبالغة ونقله عن الشيخ ايضًا والمراد به
الزيادة على الواجب الذي يتحقّق به النطق بالحروف من مخارجها ليتمّ الاستحباب الثاني
انه بيان الحروف واظهارها ولا يمدّها بحيث يشبه الغنا وهو تفسير الفاضل في نهاية قال
ولو ادرج ولم يرتّل واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته وهو قريب من الاوّل وهما معًا
موافقان لكلام اهل اللغة قال في الصحاح الترتيل فيها التبيين بغير بغي الثالث انه حفظ
الوقوف وادآء الحروف ذكره في الذكرى وهو المنقول عن ابن عباس وعلي عم الّا انه قال
في الحديث وبيان الحروف والاوّلان انسب بعبارة الكتاب للاستغنا بالتفسير الثالث عن
قوله والوقوف على مواضعه قوله وان يقرء قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة هي
ركعتي الزوال واوّل نوافل المغرب واوّل نوافل الليل واوّل ركعتي الفجر واوّل صلوة الصبح اذا
اصبح بها اي لم يصلّها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة واوّل سنّة الاحرام واوّل ركعتي الطواف
ويقرء في ثواني هذه السبعة بالتوحيد وروي العكس ولذا قال ولو بدء بالتوحيد جاز قوله
ويقرء في اوّلتي صلوة صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة قد تقدّم استحباب ان يقرء فيها

المسنون في هذا القسم

قرآءة كل ص

بالجحد لانها احد السبعة وطريق الجمع اما بكون واحدة من السورتين سُنّة فيتخير المصلّي او بالجمع بينهما لجواز القران فى النافلة او تحمل اولتي صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد فى بعض الاخبار وعلى ما روى من كون الجحد فى الركعة الثانية لا اشكال فان قرآءة التوحيد فى الاول ثلثين مرة محصلة لقرآءة التوحيد فيهما فى الجملة قوله لا يجوز قول آمين آخر الحمد هذا هو المشهور بل كاد يكون اجماعا ومستنده النص عن ائمة الهدى وعلّل مع ذلك بانه ليس بقرآن ولا دعاء وانما هو اسم للدعاء اعنى اللهم استجب والاسم غير المسمّى فلو قال بدله اللهم استجب لم يضر ولا فرق فى البطلان به بين وقوعه آخر الحمد وغيره من حالات الصلوة كالقنوت كل ذلك مع عدم التقية والا لم يضر بل ربما وجب قوله فلو قرأ خلالها غيرها استأنف القرآءة هذا مع النسيان ومع العمد تبطل الصلوة ويتحقق الغيرية بقرآءة ما لا محل لقرآءته فى تلك الحال وان كان من السور ولا يخفى ان ذلك فى غير الدعاء بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتيهما ورد السلام وتسميت العاطس والحمد عند العطس ونحو ذلك مما هو مستثنى قوله وكذا لو نوى قطع القرآءة وسكت هذا اذا صرح بالسكوت عن كونه قاريا ولم يخرج عن كونه مصليا والا لم تعد القرآءة فى الاول واعاد الصلوة فى الثانى ولا فرق ههنا بين السكوت عمدا او نسيانا قوله اما لو سكت فى خلال القرآءة الخ انما يمضى فى صلوته مع السكوت لا بنية القطع للصلوة او للقرآءة مع عدم طوله بحيث يخرج عن كونه قاريا ومصليا والا اعاد القرآءة فى الاول والصلوة فى الثانى والمراد بنية القطع فى المسألة الاخيرة قطع القرآءة لا قطع الصلوة والا بطلت الصلوة بناء على بطلانها بنيته فعل المنافى ولا بد فى تقييد قطع القرآءة بان لا ينوى عدم العود اليها والا كان كنية قطع الصلوة قوله روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة ليس فى الاخبار تصريح بكونهما سورة واحدة وانما فيها قرآءتهما معا فى الركعة الواحدة وهى اعم من كونهما سورة ورواية المفضل قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجمع بين سورتين فى ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف صريحة فى كونهما سورتين فان الاصل فى الاستثنا حقيقة فى المتصل وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينهما وعلى تقدير وحدتهما فلا تنافى البسملة بينهما لوجودها فى اثنا غيرها وكما تجب البسملة بينهما يجب رعاية الترتيب على الوجه المتواتر قوله اذا خافت فى موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد لا فرق فى ذلك بين علمه بالمخالفة قبل الركوع وبعده على اصح القولين قوله وقيل تجزيه عشر

لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى فى صلوته

وفى

ورواية تسع العشر باسقاط التكبير فى الاولتين واتيانه فى الاخيرة والتسع باسقاطه فى الجميع كما وقع مصرحا فى رواية حريز والكل يجزى عدا التسع لسقوط التكبير فيه ولو اختار الزايد على الاربع جاز له نية الوجوب بالجميع واستحباب ما زاد على الاربع ومع الاطلاق يحمل الوجوب على الاربع لا غير قوله المعوذتان من القرآن هما بكسر الواو اسم فاعل سميتا بذلك لان النبى ص كان يعوذ بهما الحسنين ع وخالف فى كونهما من القرآن شذوذ من العامة وروى ذلك عن ابن مسعود انهما انما التعويذ بهما ع ولا منافاة بين ذلك وبين كونهما من القرآن فان القرآن صالح للتعويذ به لشرفه وبركته قوله انما ينحنى بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه التقييد بالانحنا يخرج به ما لو انخنس بحيث امكنه وضع كفيه فان ذلك غير كاف ولذا لو امكنه ذلك لمشاركة الانحنا للانخناس بحيث لو لا الانخناس لما امكن بلوغ اليدين الركبتين والمعتبر امكان وصول اليدين معا فلا يكفى احدهما اختيارا نعم لو تعذر احدهما لعارض فى احد الشقين كفت الاخرى والافضل بلوغ قدر يتمكن به من تمكين الراحتين والكفين بالركبتين والظاهر الاكتفا ببلوغ الاصابع وفى حديث زراره المعتبر فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفك قوله اذا لم يتمكن من الانحنا لعارض اتى بما يمكن منه اللام فى الانحنا للعهد الذكرى وهو البالغ تمام ما يعتبر فى الركوع فلا يرد ان من لم يتمكن من الانحنا كيف يمكنه شيء منه قوله فان عجز اصلا اقتصر على الايماء اراد بقوله اصلا ان الايماء مشروط بالعجز عن جميع الحالات المقدورة استقلالا واعتمادا ولو بعوض مقدور والايماء بالرأس كما فى نظايره مع الامكان والا فبالعين قوله ولو كان كالراكع بين القيام والركوع لان المعهود من صاحب الشرع الفرق بينهما وقال الشيخ والمص فى المعتبر ان الفرق مستحب لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه ولو امكن بعض الانحنا حال القرآءة باعتماد ونحوه تعين لا لاجل الركوع لكن يجزى ذلك الانحنا للركوع لتحقق الفرق قوله ان انحناءه لو بلغ اقصى المراتب بحيث تؤدى الزيادة عليه الى الخروج عن حد الراكع فان الزيادة تسقط ههنا وان اثبتناها ثمة فان تحصيل حالة الركوع الاختيارية الواجبة مع الامكان اجماعا اولى من تحصيل الفرق الذى لا قطع بوجوبه قوله ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه ويجب عليه الانحنا الى حده ليأتى بالذكر حالته فان الميسور لا يسقط بالمعسور قوله التسبيح فيه ويجزى الذكر المراد به المتضمن للثنا على الله تع وهذا القول هو الاجود للاحاديث الصحيحة الدالة عليه وما تضمن منها اذكارا مخصوصة لا تنافيه لانها بمعنى

الخامس الركوع

افراده ولا دلالة فيهما على الحصار فيما ذكر قوله وهى سبحان ربى العظيم وبحمده ش معنى سبحان ربى
تنزيها له عن النقايص وصفات المخلوقين ونصبه على المصدر بفعل محذوف تقديره سبحت الله
سبحانا اى نزهته تنزيها وقيل التسبيح هو المصدر وسبحان واقع موقعه يقال سبحت الله
تسبيحا سبحانا فهو علم المصدر ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله وهو مضاف
الى المفعول به اى سبحت الله لانه المسبح المنزه ومتعلق الجار فى وبحمده محذوف ايضا
اى وبحمده انزهه وقيل معناه والحمد لربى كما قيل فى قوله تع ما انت بنعمة ربك بمجنون
اى والنعمة لربك والعظيم فى صفته تع من يقصر كل شىء سواه عنه او من حصلت له
جميع صفات الكمال او من انتفت عنه صفات النقص قوله فما زاد ش قال المص فى المعتبر الوجه
استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون اماما وهو حسن ولو انحصر المأمومون وعلم منهم
حب الاطالة استحب له التكرار المل وعلى كل حال فلا ينبغى ان ينقص المص من الثلث ما لم يعرض
له ما يقتضى النقص وقد روى عن ابان بن تغلب انه عد على الص ع فى الركوع والسجود ستين
تسبيحة والواجب مع الاطلاق هو الاولى ولو نوى غيرها جاز قوله ان يقول بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده ش لا فرق فى ذلك بين الامام وغيره عندنا ولو قال المأموم عند تسميع الامام ربنا
لك الحمد كان جايزا ايضا وان انكره المص فى المعتبر فقد ورده فى خبر محمد بن مسلم عن الص ع
وكذا لو قال ولك الحمد فقد ورد فى بعض الاخبار والواو عطفا مقحمة وعدى سمع باللام مع
انه متعد بنفسه كقوله تع يسمعون الصيحة لانه ضمن معنى استجاب فعدى بما يتعدى به كما
ضمن فى قوله تع لا يسمعون الى الملا الاعلى معنى الاصغا اى لا يصغون فعدى بالى ومعنى التضمين
ان يشرب لفظ معنى لفظ آخر فيعطى حكمه وفايدته ان تؤدى كلمة مؤدى الكلمتين وهذه الكلمة
وهى سمع الله الخ محتملة بحسب اللفظ للدعاء والثناء ولم نقف لاحد من الاصحاب على تعيين
احد المعنيين وفى بعض الاخبار تصريح بكونها دعاء قوله ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
بل تكونان بارزتين او فى كمه ش قاله الاصحاب واكثر عباراتهم مطلقة ليس فيها تقييد الكراهة
بما اذا لم يكن تحتهما ثوب آخر وروى عمار عن الص ع فى الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان
كان عليه ثوب آخر فلا بأس قوله فى كل ركعة سجدتان وهما ركن فى الصلوة ش اعلم ان الحكم بكون
الركن فى السجود مجموع السجدتين مع اطلاق القول بان زيادة الركن ونقصانه مبطلان
للصلوة وان كان سهوا لا يستقيم لان الماهية المركبة تفوت بفوات جزء من اجزائها و

ذلک

والمسنون فى هذا القسم

يومم

السادس السجود

وذلك يستلزم فوات الركن بترك السجدة وقد اطبق الاصحاب عدا ابن ابى عقيل على عدم بطلان
الصلوة بفواتها سهوا واللازم من ذلك اما عدم كون الركن مجموع السجدتين او كون نقصان
الركن سهوا قد يغتفر واجاب الشهيد عن ذلك بان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا
والا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها
بالكلية ه قال ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين معا و
رد بان الركن على تقدير ان يكون هو المجموع يجب ان يكون الاخلال به مبطلا وبان وضع
ما عدا الجبهة لا دخل له فى نفس السجود كالذكر والطمانينة وبان جعل الركن مسمى السجود يستلزم
الابطال بزيادة السجدة الواحدة سهوا ولا قايل به والحق ان الركن لا يصح فيه اطلاق القول
بكون زيادته ونقصانه سهوا مطلقا مبطلا فقد تخلف ذلك فى مواضع مشهورة فليكن هذا
منها بل الحكم فى كثير منها اضعف مستندا من هذه وح فيمكن جعل الركن مجموع السجدتين
كما اطلقه الاصحاب ولا يبطل بنقصان الواحدة سهوا وان استلزم فوات الماهية المركبة
كين وقد ادعى فى الذكرى الاجماع على عدم بطلان الصلوة بنقصانها اذ يلزم كون الركن
مسمى السجود ولا يبطل بزيادة الواحدة سهوا فيكون احدهما مستثنى كنظايره وكيف كان
فالحكم لا شبهة فيه وانما الكلام فى اطلاق الركن عليهما او على احدهما قوله الجبهة والكفان والر
وابهاما الرجلين ش الواجب فى كل واحد منها مسماه حتى الجبهة ويستحب الاستيعاب وحد الجبهة
قصاص الشعر من مستوى الخلقة والحاجب ويتعين الابهامان فلا يجزى غيرهما من الاصابع مع
الامكان وبدونه يجزى غيرهما من الاصابع من غير ترجيح ويجب الاعتماد عليهما بالقاء
الثقل وان لم يكن مستوية فيه ولا يجب الجمع بين الاصابع والكف بل يجزى المسمى من كل منهما نعم
لا يجزى رؤس الاصابع لانها حد الباطن قوله فلو سجد على كور العمامة ش كور العمامة بفتح الكاف
دورها والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولا فلو كان مما
يصح السجود عليه كالليف صح قوله الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد ش اللبنة بفتح
اللام وكسر البا او بكسر اللام وسكون البا والمراد بها المعتادة فى بلد صاحب الشرع وان تكون
موضوعة على اكبر سطوحها وقدرت باربع اصابع تقريبا واكثر الاصحاب ذكروا العلو
لا غير والحق الشهيد به الانخفاض فلا يجوز زيادته عليها وهو حسن واعتبر رحمه الله ذلك فى
بقية المساجد ايضا ولا فرق فى ذلك بين الارض المنحدرة وغيرها قوله الذكر فيه وقيل يختص

كبتان

اربع اصابع مضمومة من
مستوى الخلقة

نسخة ... بكسر اللام وسكون البا وضمه

التسبيح له الحكم فيهما واحد ويفهم من هذه العبارة ترجيح المص القول باجزاء الذكر المطلق عكس ما
سبق قوله والطمأنينة له فيه الا مع الضرورة المانعة فيسقط الطمأنينة ويبقى وجوب الذكر بحسب
الامكان قوله وان يرغم بانفه له الارغام بالانف هو السجود عليه مع الاعضاء السبعة مأخوذ
من الرغام بفتح الراء وهو التراب اى يلصق انفه به ويتأدى السنة بوضعه على ما يصح السجود
عليه وان لم يكن ترابا وان كان التراب افضل وقد روى عن على ع لا يجزئ صلوة لا يصيب
الانف ما يصيب الجبينين وحمل على نفى الاجزاء الكامل ويجزئ الانف للمسجد باى جزء كان منه
واعتبر المرتضى اصابة الطرف الاعلى منه قوله ويكره الاقعاء بين السجدتين له هو ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله المص فى المعتبر ونقل عن بعض اهل اللغة
انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول قوله يحتفر حفيرة له
احتفار الحفيرة مورد النص والواجب فى ذلك وقوع السليم على ما يصح السجود عليه سواء
وضع المريض فى حفيرة او آلة بجوفها ام غيرها ولا ترتيب بين الجبينين لكن يستحب تقديم
الايمن خروجا عن خلاف ابن بابويه بتعيين تقديمه والمراد بالذقن مجمع اللحيين وشعر اللحية
ليس منه فيجب كشفه مع الامكان ليلاصق جزء من الذقن ما يصح السجود عليه ويتحقق به مسمى
السجود ولو تعذر جميع ذلك اومأ ولو زال الالم بعد كمال الذكر اجزأ وقبله يستدركه قوله
ويستحب للسامع على الاظهر بل الاصح وجوبه عليه كالمستمع وادعى عليه بعض الاصحاب الاجماع
والمراد بالمستمع المنصت للاستماع وبالسامع من يتفق له السماع من غير انصات ومحل السجود
عند الفراغ من الآية المتضمنة للسجود وتكرر بتكرر السبب وان لم يتخلل السجود ولا
استقبال القبلة على الاظهر هذا هو الاصح وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب عن النجاسة
التى لا يعفى عنها فى الصلوة وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء
السبعة ومساواة مسجده لموقفه او ما فى حكمها وجهان ولا ريب ان اعتباره احوط ونيته
مقارنة للسجود ولو نوى فى حال استدامته فالظاهر الاجزاء ويجب على الفور فلو اخل به عمدا اثم
وبقيت اداء كما اختاره المص فى المعتبر قوله ويستحب بينهما التعفير له التعفير تفعيل من العفر
بفتح العين المهملة والفاء وهو التراب والمراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدتين وكذا
الخدين والظاهر ان وضعهما على ما يسجد عليه كاف فى اصل السنة وان كان الترتيب هو الافضل
وبالتعفير يتحقق تعدد سجود الشكر فان عوده اليه بعد التعفير سجود ثان وقد ورد فى

اخبارنا

التاسع التشهد

اخبارنا ان ذلك من علامات المؤمن قوله وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق الوقت له
ولو امكنه الترجمة عن الباقى وجب وكذا لو لم يحسن منه مع ضيق شيئا وامكنه الترجمة فان
عجز عنها حمد الله بقدره قوله وهو واجب على الاصح له هذا هو الاحوط ولا يقدح
اعتقاده فى صحة الصلوة على تقدير الاستحباب لخروجه عنها قوله وله عبارتان الخ له اما الثانية
فمخرجة بالاجماع واما الاولى فعليها دلالة من الاخبار الا ان القول بوجوبها حادث فينبغى
الاقتصار على موضع اليقين وهو السلام عليكم الخ ويقدم السلام علينا مع التسليم المستحب

الثامن التسليم

قوله ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومى بمؤخر عينيه له مؤخر العين بضم الميم
وسكون الهمزة وكسر الخاء مثال مؤمن طرفها الذى يلى الصدغ نقيض مقدمها وهو الطرف
الذى يلى الانف واستحباب الايماء بذلك هو المشهور ولا شاهد له غيره قوله والامام بصفحة
وجهه وكذا المأموم ان كان على يساره غيره له اى انسان وان لم يكن مصليا وجعل ابنا بابويه
الحائط كافيا فى التسليمتين للمأموم ومثل هذا لا يؤخذ بالرأى والظاهر وقوفهما على شاهد
قال فى الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت وينبغى ان يكون
الايماء بالصفحة بعد التلفظ بالسلام عليكم الى القبلة جمعا بين وظيفتين الايماء والاستقبال بافعال
الصلوة على تقدير كونه منها ويستحب ان يقصد المنفرد بتسليمه الانبياء والائمة والملائكة والحفظة
لذكر بعضهم فى التسليم المندوب وحضور بعض والامام ذلك مع اضافة المأمومين ايضا والمأموم
بالاولى الرد على الامام وبالثانية يقصد الامام ولو اضاف الى ذلك جميع مسلمى الانس والجن
جاز ولو ذهل عن هذا القصد فلا بأس قوله وفى الجمعة قنوتان له وكذا فى الوتر قبل الركوع و

القنوت

بعده قوله ولو نسيه قضاه بعد الركوع له فان فات قضاه بعد التسليم جالسا مستقبلا فان لم
يذكر حتى انصرف قضاه فى الطريق مستقبلا قوله وضع اليمين على الشمال له لا فرق فى ذلك بين
وضعهما فوق السرة او تحتها ولا بين وضع الكف على الكف او على الذراع او الذراع على مثله والظاهر
ان وضع اليسار على اليمين كذلك لشمول اسم التكفير له ولا فرق فى الابطال بين ان يفعله معتقدا

خاتمة

الصوت

للاستحباب ام لا ويستثنى من ذلك فعله للتقية فانه جائز وربما وجب ولو عدل عنه معها
فالظاهر عدم بطلان الصلوة لخروجه عنها بخلاف ما لو عدل الى المسح عن الغسل فى محلها قوله والالتفات
الى ما وراءه له اذا كان بكله ولو كان بوجهه بحيث يصير الوجه الى حد الاستدبار فالاولى انه كذلك و
ان كان الغرض بعيدا اما البصر فلا اعتبار فيه قوله والكلام بحرفين فصاعدا له التقييد بحرفين

به بدر

فصاعداً بناءً على الغالب من أن الكلام لا يكون إلا كذلك وإلا فالضابط في ذلك الكلام وإن نادى
بحرف واحد كالأمر من الفعل الثلاثي المعتل الطرفين مثل ق وع ود وش أمر من
وقى ووعى وودى ووشى وفي حكم الحرف بعده مدة ناشئة من اشباع حركته ضماً أو كسراً
أو فتحاً فإن اشباع أحد هذه الحركات يلحقها بالواو والياء والالف قوله والقهقهة المراد
بها الضحك المشتمل على الصوت فلا تبطل بالتبسم وإن كان مكروهاً ولا فرق في القهقهة بين القليلة
والكثيرة لاطلاق النص والفتوى ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه لمقابلة ملاعب ونحوه
بطلت وإن انتفى الاثم قوله وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من الصلوة المرجع في الكثرة إلى العرف
فما يعد قليلاً عرفاً كخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه والخطوتين وأشباه ذلك
لا يقدح في صحتها ولا عبرة فيه بالتعدد فقد يبلغ الكثرة مع اتحاده كالوثبة الكبيرة وقد
يتعدد ولا يبلغها كحركة الأصابع وهل يشترط التوالي فلا يقدح المتفرق وإن كان يبلغ
الكثرة لو اجتمع نظر والظاهر الاشتراط لاقتضاء العرف ذلك ولما روي أن النبي صم كان
يحمل أمامة بنت أبي العاص في الصلوة ويضعها كلما سجد وتقييد ابطال الفعل الكثير
للصلوة بالعمد يقتضي عدم ابطاله مع النسيان ويشكل مع انمحاء صورة الصلوة به فيقوى
فيه البطلان قوله والبكاء لشيء من أمور الدنيا كذكر ميت وذهاب مال واحترز به عن البكاء
للآخرة كذكر الجنة والنار فإنه من أفضل الأعمال بل يستحب التباكي وهو تكلف البكاء لمن لا
يقدر عليه وهل يشترط في ابطال البكاء لأمور الدنيا اشتماله على صوت أم يكفي خروج الدمع
نظر من الشك في كون البكا في النصوص مقصوراً أو ممدوداً فإن كان مقصوراً فالمراد به خروج الدمع
لا غير وإن كان ممدوداً فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء كما نص عليه أهل اللغة ولو اشتمل
البكا للآخرة على حرفين فصاعداً غير قرآن ولا دعاء أبطل كالتأوه من خوف النار قوله والأكل
والشرب على قول إنما نسب الابطال بهما إلى القول لتوقفه فيه لعدم الوقوف على نص أو ظاهر
يقتضيه فيكون الأفعال الخارجة عن الصلوة فيعتبر في ابطالها به الكثرة ومال إليه في المعتبر
واختاره الشهيد في الذكرى وجماعة وهو حسن واستثنى من ذلك الشرب في الوتر لمريد الصوم
وهو عطشان ويخشى فجأة الصبح قبل الفراغ مما يريده من الدعاء فيه ولا يستلزم الاستدبار
والا لفعل الكثير غير الشرب ولا حمل نجاسة لا يعفى عنها ولا فرق في الوتر والصوم بين الواجبين
والمندوبين للاطلاق قوله وفي عقص الشعر للرجل عقص الشعر جمعه في وسط الرأس وشده

والقول

والقول بالكراهة هو الأجود وتقييد التحريم بمنعه شيئاً من واجبات الصلوة خروج عن المسألة
قوله ويكره الالتفات يميناً وشمالاً بالوجه ليتم الإطلاق فلو كان بالبدن أبطل مع التعمد وقيل
يبطل الصلوة الالتفات وإن كان بالوجه لقوله عم لا صلوة لملتفت وهو ضعيف قوله والتثاؤب
والتمطي روى الحلبي عن الصادق عم التمطي والتثاؤب في الصلوة من الشيطان قال في الصحاح التمطي
التبختر ومد اليدين في المشي وأصله التمدد قوله والتنخم والبصاق بشرط أن لا يظهر منه حرفان
وإلا بطلت الصلوة وقد روي أن النبي صم كان يأخذ النخامة بثوبه البصاق بضم الباء البزاق
بالضم أيضاً قوله أو يتأوه بحرف أو يئن به التأوه قول آه عند التشكاية والتوجع والمراد
هنا النطق بذلك على وجه لا يظهر منه حرفان والأنين مثله على ما ذكره أهل اللغة وقد يخص
الأنين بالمريض قوله أو يدافع البول والغائط أو الريح لاستلزامه سلب الخشوع و
لقول النبي صم لا صلوة لحاقن ولقوله عم لا تصل وأنت تجد شيئاً من الأخبثين ومنه مدافعة
النوم وقد ورد أنه المراد بالسكر في قوله تعم لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى هذا إذا عرض
المدافعة قبل الصلوة والوقت متسع أما لو عرضت في أثناء الصلوة لم يكره الاتمام وكذا
مع ضيق الوقت بل يجب الاشتغال بها ويحرم قطعها نعم لو عرضت المدافعة وخشي ضرراً جاز
قال في البيان ولا يجبره بغير هذا المكروه فضيلة الائتمام أو شرف البقعة وفي نفي الكراهة
باحتياجه إلى التيمم نظر قوله وكذا أن عطس غيره يستحب له أن يسمته في الصحاح تسميت
العاطس أن يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعاً قال تغلب الاختيار بالسين
لأنه مأخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال أبو عبيد بالشين أعلاهما في كلامهم وأكثر
والظاهر وجوب رد العاطس على المسمت ويكفي بلفظ الدعاء والسلام المشروع فيهما
أو مثل قوله مع قصد الدعاء به لا بقصد مجرد الرد كما يستحب للعاطس الحمد عنده والصلوة
على النبي صم ويستحب لسامعه أيضاً قوله إذا سلم جاز أن يرد عليه بمثل قوله سلام عليكم
ولا يقول وعليكم على رواية المراد بالجواز هنا معناه الأعم ولا ينافي الوجوب وإنما عبر به
لأن المقصود بيان المشروعية عندنا خلافاً للجمهور ويبقى الوجوب معلوماً من خارج ولأن
كل من قال بالجواز قال بالوجوب ومن لا فلا فإرادة الجواز بالمعنى الخاص إحداث قول ثالث
مخالف لما أجمع عليه وإنما يتعين الرد بقوله سلام عليكم إذا قال المسلم ذلك ولو قال سلام عليك
للواحد جاز الرد بمثله وبالمعهود ولو سلم بغير ذلك كما لو عكس أو عرف السلام أو غير ذلك لم

المسلم يرد

يتعين الرد بلفظ السلام وهل يجوز اجابته قيل لا الا ان يقصد الدعا ويكون مستحقا والاجود
الرد عليه بالدعا او بالسلام المعهود لكونه تحية عرفا كتحية الصباح والمسا ويجب على المجيب
اسماعه تحقيقا او تقديرا ولا تكفي الاشارة عن الرد عندنا ولو رد غيره اكتفى به ان كان مكلفا
ولو رد بعد قيام غيره بالوظيفة لم يضر ولا فرق في المسلم بين الصغير والكبير اذا كان مميزا ولو
ترك الرد في موضع الوجوب ففي بطلان الصلوة وعدمه اوجه اجودها العدم ولا يكره السلام
على المصلي عندنا ويجب تحية الصباح والمسا بلفظ الدعا او السلام او مثله مع قصد الدعا
به لا لمجرد الرد **قوله** ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته ه وجهل التحريم او كون
المحرم مبطلا للصلوة ليس عذرا وكذا الكلام في جميع منافيات الصلوة لا يخرجها الجهل بالحكم
عن المنافاة **قوله** يجوز للمصلي ان يقطع صلوته الخ ه المراد بالجواز ههنا معناه الاعم المشترك
بين ما عدا الحرام وقد استعمل المشترك ههنا في معانيه اما حقيقة او مجازا على الخلاف فان قطعها
لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب وكذا لحفظ المال المفتقر فوته بحاله وقطعها لاحراز
المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة والحبتين من
الحنطة مكروه وهذه الاقسام الثلثة داخلة في العبارة من جهة الاطلاق وقد يستحب قطعها
لامور تقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة منقسم الى الاحكام الخمسة
قوله ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ه هذا هو المشهور ومستنده غير واضح قال في الذكرى
لم نقف على حجة الا ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما في هذا الوقت ولا دلالة له فيه وهو انسب بمذهب
العامة القائلين بتوقيت الظهر بذلك والذي يناسب اصولنا وذهب اليه جماعة من
اصحابنا امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر تحقيقا للبدلية ولاصالة البقا والعمل بالمشهور
قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة ه مقتضاه ان وجوب الاكمال موقوف على التلبس بها
في الوقت ولو بالتكبير وهو مذهب جماعة ولا يعتبر اشتراط ادراك ركعة كاليومية ولا
فرق في ذلك بين من شرع فيها عالما بان الوقت لا يسع الا ركعة وبين غيره **قوله** لا تقضى
جمعة انما تقضى ظهرا ه المراد بالقضا ههنا معناه اللغوي وهو الفعل كقوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا لا المعنى الاصطلاحي وهو فعل الفايت في غير وقته للاجماع على ان الجمعة
لا تقضى ولان القضا يجب موافقته للادا في الحكم وليست الظهر كالجمعة فيه وضمير تقضى
عايدة الى وظيفة الوقت يوم الجمعة المحدث عنها وهي الجمعة مع اجتماع الشرايط او الظهر مع

رد

الركن الثالث في بقية الصلوات

اى بذلك الدليل

اى بذلك الوقت

وظيفة التي ما هو لجزائه

عدمها

عدمها **قوله** والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ه لفساده اذ لم يكن مخاطبا به وهذا مع العمد ظاهر
اما مع النسيان فمقتضى اطلاقهم انه كذلك ويحتمل ضعيفا الصحة معه ولا فرق في وجوب الاعادة مع
ظن ادراك الجمعة بين ان يظهر صدق ظنه او خطاؤه لكونه متعبدا في ذلك بظنه ولو لم يكن شرايط
الجمعة مجتمعة لكن ارتجى اجتماعها قبل خروجه فهل يجوز التعجيل بالظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك
ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال احتمالان ولا ريب ان التاخير اولى وان كان جواز التعجيل لا يخلو من
قوة **قوله** وان تيقن او غلب الى قوله يصلي ظهرا ه بل يجب الدخول فيها ولمن علم انه يدرك ركعة
مع الخطبتين لعموم من ادرك ركعة من الوقت ولا فرق في ذلك بين الامام والماموم **قوله**
وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ه هذا هو المشهور وعليه العمل ويدل عليه قول
الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
ولا فرق في ذلك بين ان يكون الامام قد اتى بواجب الذكر وعدمه ولا بين ذكر الماموم والامام
راكع وعدمه بل المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في ذلك شروع الامام في الرفع مع عدم
تجاوزه حد الراكع نظر فظاهر الرواية فوات الركعة بذلك **قوله** ثم شك هل كان الامام راكعا ام
رافعا لم يكن له جمعة ه المراد انه ادركه في الركعة الثانية كذلك ووجه فوات الجمعة تعارض
اصلي عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب للشك في الاتيان
به على وجهه **قوله** وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة ه ويجب عليهم تجديد نية القدوة
به لتغاير الامامين ويقرا الخايف من حيث قطع الاول ان كانت المفارقة في القراءة ولو
شك فيما قطع عليه قرا من موضع يعلم به القراءة ولو كان القطع في اثناء الكلمة او كلام غير تام
ابتدا من اوله وانما يجب عليهم التقديم مع وجود صالح للقدوة والا اتموا منفردين ولو تركوا
القدوة مع امكانها لم تصح صلوتهم **قوله** ولو انفضوا الى قوله سقط الوجوب ه وانما يسقط سقوطا
مراعى بعدم عودهم او عود من ينعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم في اثنائها بنى وان
طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط الموالاة فيهما وفي حكم انفضاض الجميع انفضاض ما ينتقص به العدد
قوله وان دخلوا في الصلوة الخ ه انما اعتبر بقا واحد ليتحقق شرط الجماعة به والاصح عدم اشتراط بقاء
واحد بل يجب على الامام الاتمام وان بقي وحده للنهي عن قطع الصلوة والجماعة انما يعتبر ابتداء لا
استدامة كالعدد وكذا لا يعتبر في وجوب الاتمام ادراك ركعة جامعة للشرايط خلافا للفاضل ولو
كان المنفض بعد الشروع في الصلوة هو الامام وجب عليهم الاتمام ايضا وتقديم امام يتم بهم ان امكن

البراءة بدل

الكلمة بدل

والا اتموا فرادى **قوله** ويجب في كل منهما الحمد والصلوة والوعظ **الخ** ويتعين الحمد لله والصلوة
ولا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزى كل ما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات والتحذير
ما ذكر ولا تطويل الوعظ بل لو قال اطيعوا الله واتقوه كفى ويجب الترتيب بين هذه الاجزا فيقدم
الحمد ثم الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل معه الترتيب وكونها بالعربية للتاسي
فلا يجزى الترجمة اختيارا نعم لو لم يفهم العدد العربية فالظاهر اجزاؤها بغيرها تحصيلا للغرض الذاتي
منها وهو الافهام ويجب على الخطيب والسامع تعلم ما لا بد منه من الخطبتين من العربية لتوقف
الواجب المطلق عليه **قوله** وقيل يجزى ولو آية واحدة يتم بها فايدتها **الخ** المراد بالآية التامة الفايدة
ما استقلت بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود الخطبة من وعد او وعيد او حكم او قصص
كآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان دون قوله نعم مدهامتان وقوله نعم فالقى السحرة ساجدين
قوله وفي رواية سماعة يحمد الله الى آخره **الخ** الرواية ضعيفة بسماعة وغيره وتشتمل على ما قطع بعدمه من
اختصاص القراءة والوعظ بالاولى والصلوة على النبي ص وآله بالثانية نعم ينبغي اضافة ما اشتملت
عليه في الثانية من الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين زيادة على ما ذكر في الخطبتين
سابقا **قوله** وقيل لا يصح الا بعد الزوال **الخ** هذا هو المشهور والعمل به احوط والاول اوضح دلالة
وعليه العمل **قوله** ويجب ان الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة **الخ** فلا يصح الخطبة بدونه
وتبطل بذلك صلوة الخطيب وصلوة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم والاحتراز
بالاختيار عما لو تعذر عليه القيام او امكن بمشقة لا تتحمل عادة فيسقط الوجوب ويفعلها
على حسب الامكان بالنسبة الى باقي المراتب ولو رؤى جالسا ولم يعلم كونه مختارا جاز البناء
على ظاهر حال المسلم فتصح الصلوة وان علم بقدرته على القيام بعد الصلوة وتجب في القيام الطمأنينة
للتاسي ولانها بدل من الركعتين **قوله** وهل الطهارة الى قوله غير شرط **الخ** بل الاصح اشتراطها من
الحدث والخبث وظاهر الاصحاب انها مختصة بالخطيب فلا تجب على المأمومين وان كان افضل
قوله الجماعة فلا يصح فرادى **الخ** يتحقق الجماعة بنية المأمومين الاقتدا بالامام فلو اخلوا بها
او احدهم لم تصح صلوة المخل ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وهل يجب على الامام نية
الامامة نظر من وجوب نية الواجب وحصول الامامة اذا اقتدى به وان لم ينو عليها بدون
النية ولا ريب انها احوط وعلى القولين لا يؤثر عدمها في الصلوة وانما تشترط الجماعة في ابتداء
الصلوة لا في استدامتها لما تقدم من وجوب الاتمام لو انفض العدد في الاثناء **قوله** ولو لم

يتحقق

يتحقق السابقة اعاد ظهرا **الخ** عدم تحقق السابقة يشمل ما لو علم حصول جمعة سابقة واشتبهت
بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم تتعين وما لو اشتبه السبق والاقتران اما شموله للاولين
فظاهر واما للثالثة فلان السالبة لا يشترط فيها وجود الموضوع فيصدق عدم تحقق السابقة وان لم تكن
سابقة ووجوب الظهر في الاولين ايضا واضح للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا تعاد الجمعة بل الظهر لانها
فرض من لم يتحقق انه صلى الجمعة مع تعذرها وخالف في ذلك الشيخ فاوجب على الجميع اعادة الجمعة مع
بقاء وقتها لانه مع الحكم بوجوب الاعادة كان البلد لم يصل فيه جمعة ويضعف بالقطع بوجود جمعة
صحيحة فكيف تعاد واما مع اشتباه السبق والاقتران فلا يتجه فيها الا اعادة الظهر لا غير لعدم العلم
بصحة الجمعة اذ يمكن الاقتران فيبطلان بل الوجه اعادة الجمعة لا غير لتيقن اشتغال الذمة بها مع الشك
في الخروج من عهدتها واختار هنا وجوب الجمع بين الجمعة والظهر لتوقف يقين البراءة عليهما
لان الواقع في نفس الامر ان كان هو السبق فالفرض الظهر وان كان الاقتران فالفرض الجمعة وحيث
لا يقين باحدهما لم يتحقق البراءة من دونهما فيجتمعون على جمعة او يتباعدون ولا ريب انه احوط
الا ان الاول اصح والاولى حمل العبارة على الصورتين الاولتين لا غير وان كان ترتبها الا يساعد
عليه **واعلم** ان اطلاق الاعادة على الظهر في العبارة غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها حتى تصدق
الاعادة لانها فعل الشيء ثانيا الوقوع خلل في الاول وكانه نظر الى ان وظيفة الوقت قد فعلت
اولا ولما وجب فعلها ثانيا اطلق عليه الاعادة وان اختلف شخص الوظيفة **قوله** والحضر **الخ**
المراد بالحضر هنا ما يقابل السفر الشرعي وهو الموجب للقصر فيدخل فيه المقيم وكثير السفر
والعاصي به وناوي اقامة عشرة ومن لا يتحتم عليه القصر كالحاصل في احد المواضع الاربعة فيجب
عليهم الجمعة ولو قال الحضر او حكمه كان اوضح **قوله** والسلامة من العمى **الخ** فلا يجب على غير المبصر وان
وجد قائدا او كان قريبا من المسجد **قوله** والمرض **الخ** الذي يتعذر معه الحضور او يشق بحيث
لا يتحمل عادة او يوجب زيادة المرض ولو خاف بطؤ برئه فالظاهر انه كذلك وفي حكمه معلل المريض
وان لم يكن قريبه اذا لم يجد غيره ممن لا يخاطب بالصلوة والا وجب كفاية وتجهيز الميت كذلك
قوله والعرج **الخ** البالغ حد الاقعاد او مشقة في السعي اليها بحيث لا يتحمل عادة ومثله القول
في الهم بكبر الهاء وهو الشيخ الفاني وفي حكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر والبرد الشديدان اذا
منعت او خاف الضرر بها وكذا خايف احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما ولو فلق ضيق
الوقت قيل الاشتغال بها حرم ولا يسقط ما ذكر في الحكم والمحبوس بباطل او بحق يعجز عن ادائه

النظر الثاني فيمن يجب

جملة مستانفة

ولا يخفى ان ظاهر عبارة المص ان التردد في وجوبها على العبد وانعقادها به وفيه ما فيه ويستثنى ايضا الخنثى فان ظاهرهم انه يعتبر
ولا يخفى انها تقع من المميز تمرينا وان لم نوصفه بوجوب ولا صحة ولا يخفى ان المسافر الذي لا يجب عليه هو الذي لا يلزمه الاتمام
كالمقيم واعلم ان المشار اليه بقوله وكل هولاء هو من دلت عليه القيود المذكورة في العبارة

وراجي العفو عن الدم الموجب للقصاص او القطع باستتاره وخايف الظالم على نفسه او بضرب او بشتم او على ماله وان قل دون القذف وغيرها من الحدود وبعد ثبوتها **قوله** وفي العبد تردد الاقوى وجوبها عليه وانعقادها به مع اذن المولى والاشكال ايضا آت في المسافر والوجوب عليه معه قوي وفي المسئلة اشكال وهو ان الشهيد في الذكرى بعد التردد في وجوبها على المسافر مع الحضور ونقل الخلاف ادعى الاتفاق على انعقادها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر ولا شك ان اجزائها عنها لا يتم الا مع نية الوجوب فان المندوب لا يجزي عن الواجب ونية الوجوب فرع حصوله لعدم جواز نية غير الواجب واجيب فلا يتم الخلاف في الوجوب الا ان يقال ان وجوبها تخييري والمنفي هو الوجوب العيني وهو غير حاسم لمادة الاشكال لبقائه في حال الغيبة فان الوجوب فيها تخييري على جميع المخاطبين بها وربما قيل بذلك في العبد ايضا بل في المراة والاشكال واحد **قوله** من سقطت عنه الجمعة الى قوله لم يجب عليه يستثنى من ذلك الصبي اذا بلغ بعد ان صلى الظهر فانه لا تسقط عنه الجمعة مع امكان ادراكها بل يجب عليه الحضور لان ما فعله لا يسقط الواجب كما لو كان الفرض من غير الجمعة فانه لا يسقط عنه بفعله قبل البلوغ مع بقاء الوقت او ما يقوم مقامه كادراك ركعة بعد الشرايط المفقودة **قوله** اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة انما يحرم السفر الاختياري غير الواجب فالمضطر اليه بحيث يؤدي تركه الى فوت غرض يضر بحاله او تخلف رفقة لا يستغني عنها وسفر الحج ونحوه الذي يفوت الغرض منه مع التاخر لا تحريم فيها ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكنه ادراكها وعدمه لاطلاق النهي ولانها اذا كانت في محل الترخص يسقط وجوب الحضور اليها على المسافر فيؤدي جواز السفر الى سقوطها كالاولى ومتى سافر على الوجه المتقدم كان عاصيا فلا يترخص حتى يفوت الجمعة فيبتدي السفر من موضع تحقق الكلام **قوله** الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام اراد بالاصغاء الاستماع وهو توجيه السمع نحو الخطيب سواء كان مع المصغي مع ذلك متكلما ام لا ومن ثمه جمع بينه وبين الكلام لعدم الملازمة بينهما بهذا المعنى وهو الذي يقتضيه صاحب الصحاح للاصغاء فانه قال فيه اصغيت الى فلان اذا ملت بسمعك نحوه وفي القاموس الاصغاء هو الاستماع من ترك الكلام وعلى هذا التعريف يكفي الحكم بوجوب الاصغاء عن التعرض لتحريم الكلام لان ترك الواجب حرام والامر في ذلك سهل فان الجمع بينهما اوضح وان تلازما والاصح وجوب الاصغاء

الفصل الثاني في صلوة العيدين

قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة الاولى عدم الجهر بالظهر مطلقا وهو اختيار المص في المعتبر **قوله** في صلوة العيدين العيد ماخوذ من العود اما لكثرة عوايد الله تعالى على عباده فيه ورحمته واما لعود السرور والرحمة بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه اعياد غير قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله وقيل انما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده او للفرق بين جمعه وبين جمع عود الخشب **قوله** واذا اختلت الشرايط استحب الاتيان بها ولا فرق هنا بين حضور الفقيه وعدمه في حال الغيبة في ظاهر كلام الاصحاب بخلاف الجمعة وان كان ما يفتاك من الدليل آتيا هنا ولا يشترط التباعد بين فعلها بفرسخ ولا بين فرضها ونفلها **قوله** ان يقرا الاعلى وقيل الافضل الشمس لصحيحة جميل بن دراج وكلاهما حسن **قوله** والافضل ان يقرا الغاشية وقيل الشمس وقيل في الاولى الغاشية وفي الثانية الاعلى والكل جايز واصح الروايات استنادا ما تضمن كون الشمس في الاولى والغاشية في الثانية **قوله** يقنت بينها اربعا فيه تجوز لانه اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلثا والاسد ان يقال ويقنت بعد كل تكبيرة **قوله** غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين هذا المخرج ليس ابدا على المعتاد فلا وجه لاخراجه وكانه ذكره للتوضيح مع ان تركه اوضح **قوله** الاصحاب بها الا بمكة فيصلي بها في مسجدها لقول الص عم على اهل الامصار ان يبرزوا في امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ولوجوب التوجه اليه من ساير الجهات فلا يناسب الخروج منه وانما يستحب الاصحار مع الامكان وعدم المشقة الشديدة في الخروج كالمطر والوحل والا صليت في المساجد **قوله** والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه ويستحب مباشرة الارض بما يمكن من اعضاء المصلي فلا يفرش على الارض فراشا للخبر **قوله** حافيا لان الرضا عم لما خرج اليها حافيا في عهد المامون روي عن النبي ص انه قال من اغبرت قدماه في سبيل الله فقد حرمها الله على النار **قوله** وان يطعم قبل خروجه بفتح الياء وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم يعلم اي ياكل ومستند الفرق ما روي عن النبي ص انه كان لا يخرج في الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وعلل مع ذلك بوجوب افطار يوم الفطر بعد تحريمه ففي المبادرة اليه بعث للنفس على تلقي الاوامر المتضادة وانقيادا الى امتثال امر الشرع بخلاف الاضحى ولاستحباب الاكل من الاضحية ولا يتيسر الا بعد الصلوة **قوله** وان يتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه فيصلي فيه ركعتين

وسنن هذه الصلوة

وتحريم الكلام وظاهر العبارة كون الخلاف في وجوب اصغاء جميع المصلين وكذا تحريم الكلام وهو
كذلك الآن اصغاء العدد المعتبر في الجمعة شرط في الصحة دون ما زاد بل يحصل بتركه الاثم اما الكلام
فلا يبطلها مطلقا بل يوجب الاثم وانما يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من يمكن في حقه السماع
فالبعيد الذي لا يسمع والاصم لا يجب عليهما ولا يحرم وكذا لا فرق في تحريم الكلام بين الخطيب
وغيره وان كان في حق غير الخطيب اقوى لتخصيص بعض الاصحاب التحريم بغيره والظاهر تحريم الكلام
بين الخطبتين ايضا ويستثنى منه الكلام الضروري كتنبيه الاعمى ليحذر من الوقوع في مفترة و
نحوه والواجب كرد السلام والمستحب كتسميت العاطس **قوله** الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة
الاذان الثاني هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر واقع في الوقت من مؤذن واحد وقاصد
كونه ثانيا سوى كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرها وانما كان بدعة لانه لم يفعل
في عهد النبي صم ولا في عهد الاولين باعتراف الخصم وانما احدثه عثمن او معوية على اختلاف بين
العامة ولا يجبره كونه ذكر الله تع لعدم كون جميع فصوله ذكرا وما هو ذكر منها لا يقصد به
الذكر المطلق بل الموظف على الوجه المخصوص **قوله** يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان ش الاصح
تحريمه بعد الزوال وان لم يحصل الاذان ويلحق بالبيع ما اشبهه من العقود والايقاعات **قوله**
كان البيع سايغا بالنظر اليه ش بل الاصح تحريمه عليه ايضا المعاونته له على المنهي عنه في قوله تع
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان **قوله** قيل يستحب ان تصلى جمعة ش المراد باستحباب الجمعة
هنا كونها افضل الفردين الواجبين تخييرا وهما الجمعة والظهر فعلى هذا ينوي بها الوجوب
ويجزي عن الظهر وليس المراد استحبابها بالمعنى المتعارف لانها متى شرعت اجزأت عن الظهر
والمندوب لا يجزي عن الواجب وهذا القول هو اصح القولين وشرطه ما ذكره المص من امكان
الاجتماع والعدد وباقي الشرايط غير الامام ومن نصبه **قوله** وينوي بها الاولى ش ولو اطلق
فالظاهر الصحة وانصرافها الى الاولى حملا للاطلاق على ما في ذمته فانه لا يجب لكل فعل من افعال
الصلوة نية وان المصلي مسبوق وقيل يبطل كما لو نواها للثانية **قوله** والتنفل بعشرين ركعة ش
اختصاص الجمعة باستحباب العشرين ركعة باعتبار المجموع من حيث هو مجموع والا فان نافلة
الظهرين المشتركة بين ساير الايام منها وانما تزيد الجمعة عن غيرها باربع ركعات واذا قدمها
على الزوال تخير في ستة عشر منها بين ان ينوي بها نافلة الجمعة وبين نافلة الظهرين ويتحتم
في الاربعة الزايدة نية نافلة الجمعة وكذا اذا اخرها بطريق اولى والمراد بانبساط الشمس

سواء كان من العدد المعتبر او ما زاد ٢

نفله

واما آداب الجمعة

ثم يخرج الى المصلى والمستفاد من قول المص ع ركعتان من السنة ليس يصليان في موضع الا بالمدينة ينه
يصلي في مسجد الرسول في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول صم فعله
قوله التكبير الزايد الخ ش الاقوى وجوب التكبيرات والقنوت وعدم انحصاره في لفظ للاصل واختلاف
الروايات في تعيينه واوجب ابو الصلاح في ظاهر كلامه فيه اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
الى آخره ويمكن حمله على الوجوب التخييري لانه بعض افراد الدعاء المنقول بل هو افضلها فلا
يتعين قولا بالتعيين **قوله** فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة ش المشهور عموم التخيير لصحيحة
الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اجتمعا في زمان علي ع فقال من شاء ان ياتي الجمعة
فليات ومن قعد فلا يضره ويجب على الامام اعلامهم بذلك في خطبة العيد وكذا يجب عليه
الحضور لصلوة الجمعة فان اجتمع معه تمام العدد صلاها والا فلا **قوله** الخطبتان في العيدين بعد
الصلوة ش اختلف الاصحاب في وجوب الخطبتين هنا فذهب جماعة الى الوجوب تاسيا
بالنبي صم والائمة ع والاكثر على الاستحباب بل ادعى المص في المعتبر الاجماع والعمل بالوجوب احوط
ومحلهما بعد الصلوة باجماع المسلمين وتقديمهما بدعة عثمانية وروى محمد بن مسلم عن الباقر ع
ان عثمن لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس فلما راى ذلك قدم الخطبتين
واحتبس الناس للصلوة ثم تبعه بنو امية وابن الزبير ثم انعقد اجماع المسلمين على تاخيرهما
روى العامة ان مروان قدم الخطبة فقال له رجل خالفت السنة فقال اترك ذلك فقال
ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول صم يقول من راى منكم منكرا فلينكره
بيده فمن لم يستطع فبلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان **قوله** بل يعمل
شبه المنبر من طين ش ولو عمل من غيره تادت السنة وان كان المنقول افضل **قوله** في صلوة
الكسوف ش في نسبة هذه الصلوة الى الكسوف مع كونه بعض اسبابها تجوز ولو عبر عنها بصلوة
الآيات كما صنع الشهيد كان اجود واعلم ان الاغلب نسبة الكسوف الى الشمس والخسوف الى
القمر وقد يطلق الكسوف عليهما معا وكذا الخسوف والفعل منهما يتعدى ويقصر يقال كسفت
الشمس بفتح الكاف والسين وكسفها الله وكذلك خسفت القمر بغير همز فيهما وجعل في الصحاح انكسفت
الشمس من كلام العامة وجوزه الهروي والاخبار مشتملة على التعبين قال النبي صم ان الشمس
والقمر آيتان يخوف الله بهما عباده ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا
وقال ابي بن كعب انكسفت الشمس على عهد رسول الله صم فصلى بنا رسول الله صم وركع خمس

مسايل خمس

الظاهر ان مراده عموم التخيير لاهل البلد واهل القرى لا عمومه لمن صلى العيد ومن لم يصل فليتامل فانه ذهب اليه احد ه

الفصل الثالث في صلوة الكسوف

ركوعات

انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها وبقبلية الزوال فى الست الاخيرة ان تكون الشمس على دايرة
نصف النهار بحيث يفرغ منها قبل ان تزول فاذا زالت صلى الركعتين **قوله** وان صلى بين
الفريضتين الخ المراد بالجواز ههنا معناه الاعم والمراد انه دون التفريق الاول فى الاستحباب فان
اختار هذا القسم صلى الست الاولى عند ارتفاع الشمس من المشرق بقدر ارتفاعها وقت العصر
والست الثانية عند علو النهار زيادة على ..... الركعتين بعد الزوال ثم يصلى الست الباقية
بين الفريضتين روى ذلك عن الصادق عم **قوله** وان يباكر المضى الى المسجد الخ المراد بالمباكرة الخروج
بعد الفجر افضلها ايقاع صلوة الفجر فيه والاستمرار الى ان يصلى الجمعة وكلما تاخر عن ذلك كان
ادون فضلا مما تقدمه وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عم ان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم لتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة **واعلم** ان الغسل
مقدم على الخروج الى المسجد وقد تقدم افضلية قربه من الزوال على بعده عنه وقد يظهر منه
المنافاة لتقديمه على المباكرة وطريق الجمع حمل استحباب التاخير على عدم معارضة طاعة اعظم منه
والمباكرة الى المسجد مشتملة على عدة طاعات المسارعة الى الخير والكون فى المسجد وما يترتب عليه من
الزوايد كالذكر والدعاء والتلاوة والصلوة وسماع موعظة وغيرها فمتى باكر المصلى الافضل
له تقديمه لذلك ولتحصل الفايدة التى شرع الغسل لاجلها من التنظيف وازالة الرايحة والوسخ
وغيرها حالة الاجتماع بالناس وان لم يباكر لمانع او اقتراحا فالافضل تاخير الغسل **قوله** وان يكون
على سكينة ووقار الخ والسكينة فى الاعضاء بمعنى اعتدال حركاتها والوقار فى النفس بمعنى طمأنينتها
وثباتها على وجه يوجب الخشوع والاقبال على الطاعة **قوله** وان يكون الخطيب بليغا الخ بمعنى جمعه
بين الفصاحة التى هى عبارة على خلوص الكلام من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد
ولو بها عربية وحشية وبين البلاغة وهى القدرة على تاليف الكلام المطابق لمقتضى الحال
من التخويف والانذار والاعلام بفضل الوقت لحاضر والاعمال المؤكدة فيه وغيرها بحيث يبلغ به كنه
المطلوب بحسب حال الاشخاص السامعين على وجه لا يبلغ التطويل المل وعدم التقصير المخل **قوله**
ويكره الكلام فى اثناء الخطبة الخ قد تقدم ان الاصح تحريم الكلام عليه كغيره **قوله** وان يسلم اولا الخ
ويجب الرد عليه كفاية كغيره من افراد السلام لعموم الامر برد التحية **قوله** الا فى سورتى الجمعة
والتوحيد الخ فلا يعدل عنهما مطلقا والمشهور جواز العدول عنهما الى السورتين كغيرهما ما لم يبلغ
نصفهما لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم واختصاص المنع من العدول عنهما بغير هذا الفرض

اى ابى عبد الله الحسين
والى عبد الله الصادق
عليهما السلام ١٢

قوله ويجب

٤٨

ومن خرج عن الاسلام بقول او فعل فلا تجب الصلوة على من ذكر لكن تجوز الصلوة على بعضهم ويلعنه كما سياتى
قوله او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام يتحقق ثبوت حكم الاسلام بتولده من مسلم او مسلمة
او بكونه ملقوطا فى دار الاسلام او وجد فيها ميتا او فى دار الكفر وفيها مسلم ذا صالح للاستيلاد
ويشترط فى الوجوب بلوغه الست فلا يكفى الطعن فى السادسة **قوله** واحق الناس بالصلوة او الامام
بميراثه المراد انه من كان اولى بالميراث فهو اولى بها ممن لا يرث ولا اولوية لواحد من الطبقة الثانية
مع وجود واحد من الطبقة الاولى وان سفل واما الطبقة الواحدة فى نفسها فتفصيلها ما سنذكره
ومنه فلا يرد على التعليل باولوية الارث نقض **قوله** ... اقرب الى الاجابة فلذلك قدم على الابن
لتساويهما فى الطبقة وزيادة نصيب الابن **قوله** وكذا الولد اولى من الجد هذا الحكم قد علم من
الاولوية المتقدمة اذ لا ارث للجد مع الولد عندنا وانما خصه بالذكر لئلا يتوهم من تقديم
الاب على الابن تقديمه لكونه ابا فى المعنى واما كونه اولى من الاخ والعم فلا وجه لذكره بعد القاعدة
قوله والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما المت بتشديد التاء التوسل بالقرابة والمراد
ههنا الاتصال بالابوين لا غير ولو اتصل احدهما بالاب والاخر بالام فالاخ من الاب اولى وكذا
من تقرب به كالعم فانه اولى من الخال وابن العم اولى من ابن الخال وكذا العم للابوين اولى من العم
لاحدهما كما ان العم للاب اولى من العم للام وكذا القول فى الخال فان فقد جميع القرابات انتقلت
الولاء الى اهل الولاء على حسب ترتيبهم فان تعذر فوليه الحاكم فان تعذر فعدول المسلمين **قوله**
والزوج اولى بالمراة من عصباتها بل من جميع اقاربها وانما خص العصبة لانهم اقوى القرابة
ولا فرق بين الدايم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة فيكون الزوج اولى من سيد المملوكة والولاية
منحصرة فيمن ذكر فلا ولاية للموصى اليه بها على المشهور مع وجود الوارث نعم لو فقد كان اولى من
الحاكم **قوله** قدم الافقه الخ انما قدم الافقه على الاقرء لان القراءة ساقطة هنا فلا ترجيح بمزاياها
والمشهور تقديم الاقرء لعموم الخبر ولان كثيرا من مرجحات القراءة معتبرة فى الدعاء واختاره المص
فى المعتبر والمراد بالافقه الاعلم بعلم الصلوة وبالاقرء الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى وبالاسن
فى الاسلام لا مطلقا وبالاصبح وجها الدلالة على عناية الله به او ذكرا بين الناس لقول على عم
انما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على السنة **واعلم** ان المذكور فى باب الجماعة
تقديم الاقدم هجرة على الاصبح ولا نص هنا على هذه المرجحات على الخصوص فينبغى ملاحظة ما ذكر
فى اليومية ولو تساوى الاولياء فى الصفة المرجحة اقرع **قوله** اذا قدمه الولى الخ يستفاد من تقديم

الا ان يكون الولد منه

والاب اولى من الابن لمزيد اختصاص الاب بالحنو والشفقة فيكون دعاؤه .... تفسيرى

العصبة القريب من جانب الاب ١٢

والمستمتع بها ١٢

عباده

تقديم

اولوية الهاشمى بتقديم الولى له واطلاق اولوية الامام عدم توقف تقدمه على اذن الولى وهو كذلك
قوله والدعا بينهن غير لازم ولو قلنا به لم نوجب لفظا الاصح وجوب الدعا وتعيين بينهن بدل
الشهادتين والصلوة فى محلهما ويجزى فى الدعا للمؤمنين والميت ما تيسر وان كان المنقول افضل
قوله وان كان منافقا اقتصر المصلى على اربع قيل المراد به الناصب ويشهد له بعض الروايات
ويحتمل ان يريد به مطلق المخالف للحق الزاماله بمعتقده واختاره فى الدروس وهو اجود ومعتقى
قوله وانصرف بالرابعة عدم وجوب الدعا عليه وهو على مذهبه من عدم وجوب مطلق الدعا
ظاهر واختلف القايلون بالوجوب بعضا قال فى الذكرى الظاهر ان الدعا على هذا القسم غير واجب
لان التكبير عليه اربع وفيها يخرج من الصلوة قوله ويجب فيها النية الواجب فيها القصد
الى الصلوة على الميت المعين لوجوبه او ندبه تقربا الى الله نعم ولا يجب التعرض للادا والقضا
ولا معرفة الميت نعم يجب القصد الى معين مع تعدده والتنفى فى الذكرى بنية منوى الامام
ولو عين فاخطا بطلت الا مع ضم الاشارة الى التعيين فتغلب الاشارة قوله وجعل راس
الجنازة الى يمين المصلى المعتبر فى ذلك كون المصلى وراها بحيث يكون راسها الى يمينه ورجلاها
الى يساره ويغتفر ذلك فى المأموم وانما يجب ذلك مع الامكان فيسقط لو تعذر كالمصلوب الذى
يتعذر انزاله فقد صلى الصادق عم على عمه زيد مصلوبا قوله وليس الطهارة من شرطها سوآء فى
ذلك الحدثية والخبثية الا ان عدم اشتراط الاولى موضع وفاق وفى الثانية اشكال من عدم
النص وكونها اضعف من الحدثية قوله ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا هذا فى الامام
والمنفرد اما المأموم فيغتفر فيه ذلك مع اتصال الصفوف قوله ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه
هذا مع الامكان ولو تعذر الغسل قام التيمم مقامه فى اعتبار ترتب الصلوة عليه فان تعذر
سقط قوله فان لم يكن له كفن جعل فى القبر هذا اذا لم يمكن ستره بثوب ونحوه خارج القبر والا
وجب مقدما على القبر ان منع القبر الرؤية والا تخير ولا فرق فى ذلك بين وجود ناظر وعدمه
قوله ولو كان طفلا جعل من ورآء المراة ان لم تجب الصلوة عليه والا قدم عليها وكذا يقدم وسنن الصلوة
على الخنثى كما يقدم الخنثى على المراة وهذا الترتيب انما يستحب مع ارادة الصلوة عليهم دفعة واحدة
ومع فيجب ملاحظة التذكير والتانيث فى الدعا ولو ذكر فى المؤنث مؤولا بالميت صح ولو
اختلف فى الدعا كما لو كان فيهم طفل وكبير وغيرهما دعا لكل ميت بما هو وظيفته وشرك بينهم
فيما لا اختلاف فيه بالنسبة اليهم ويتخير فى الخنثى فيقول فى الخنثى اللهم امتك ابنة امتك

الى آخره

الى آخره ومع وجوب الصلوة على الجميع لا اشكال فى النية اما مع اختلافهم فى الوجوب والندب فيشكل
الجمع لاختلاف الوجه واختار فى التذكرة الجمع بين الوجهين لعدم التنافى باعتبار التوزيع ويشكل
بانه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع عليهما والمتجه الاجتزاء بنية الوجوب تغليبا
للجانب الاقوى كما تدخل مندوبات الصلوة والوضوء وغيرهما فى الواجب قوله وينزع نعليه
بحيث يصير حافيا وعن الصادق عم لا باس بالخف وفيه دلالة على عدم كراهيته لا على حصول
الاستحباب المطلوب قوله ويرفع يديه فى اول تكبيره الى المروى استحباب الرفع فى الجميع و
لم يرد نص خاص على استحباب رفعها حالة الدعا ويمكن استفادته من فعل الحسين عم
فى صلوته على المنافق فيشرع التأسى به لعدم الخصوصية ومن عموم الامر برفع اليدين حالة اى الدعا للميت
الدعا وانه اقرب الى الاجابة وانما اختص دعاء الميت به لانه المقصود من الدعا بالذات
بخلاف المؤمنين فانهم مقصودون بالدعا على وجه التبع فيناسب ذلك الاهتمام بالرفع
فيه خاصة قوله وان كان منافقا فان كان مع ذلك ناصبيا قال فى دعائه ما قاله الحسين عليهم
فى صلوته عليه اللهم العن عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك
فى عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك
ويعادى اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وان لم يكن ناصبيا قال ما رواه محمد بن مسلم
عن احدهما عم ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه
الحيات والعقارب ولو دعا بهذا على الناصبى ايضا تادت الوظيفة لدخوله فى الجاحد
للحق قوله وبدعاء المستضعفين المراد بالمستضعف من لا يعتقد الحق ولا يعاند اهله
ولا يوالى احدا من الائمة ولا من غيرهم ودعاء المستضعفين ما رواه الفضيل بن يسار
عن ابى جعفر عم ان كان منافقا مستضعفا فكبره وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم وليس من قسم المستضعف من يعتقد الحق ولا يعرف دليله التفصيلى
فان ذلك جملة المؤمنين ولعدم كونه منافقا كما دل عليه الحديث قوله وان جهله سال الله ان
يحشره مع من يتولاه المجهول من لا يعرف مذهبه ولا بلده على وجه يدل بالقراين على ايمانه
كالبلد التى لا يعلم فيها مخالف ونحوه ودعاء المجهول ما رواه ابى المقدام قال سمعت ابا جعفر عم
يقول على جنازة رجل من جيرته اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها
وانت تعلم بسرايرها وعلانيتها منا ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم

منه شيئا وانت اعلم به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه
واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن الصادق ع اللهم ان كان يحب الخير واهله
فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه **قوله** وان كان طفلا الخ الظاهر ان المراد بالطفل هنا من
دون البلوغ وان وجبت الصلوة عليه وانما يدعو لابيه بذلك مع علمه بايمانه او جهله بحاله اما
لو علم بكفره كالمسبي اذا قلنا بتبعيته في الاسلام لم يصح الدعا لابيه بذلك ولو كان احد ابويه
مسلما خاصة دعا له والخبر دال على الدعا لابويه معا كما اقتضته العبارة من المدعا لابيه
والمنصوص من الدعا هنا اللهم اجعله لابويه ذخرا ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط
بالتحريك الاجر المتقدم **قوله** وقف موقفه حتى ترفع الجنازة لا فرق في ذلك بين الامام وغيره
وان كان الاستحباب للامام آكد لتخصيصه في الذكرى به نعم لو فرض صلوة جميع الحاضرين استثنى
منهم اقل ما يحصل به رفع الجنازة **قوله** وان يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة للصلوة على
الجنازة اما تبركا بها لكثرة من صلى فيها واما لان السامع بموتها يقصدها للصلوة عليه
فيسهل الامر ويكثر المصلون وهو امر مطلوب لرجاء تجاب الدعوة فيهم **قوله** اتم ما بقي عليه
ولاء اي من غير دعاء وانما يجوز الولاء مطلقا ان لم توجب الدعا كما اختاره المص والاوجب
تقييده بخوف فوات الجنازة من محل تجوز الصلوة عليها فيه اختيارا بان يستدبرها او يتباعد
او يحول عن الهيئة الواجبة فلو لم يحصل احدها وجب الدعا ولو خاف مع اكماله اقتصر منه
على ما لا يحصل معه الفوات **قوله** اذا سبق المأموم الخ ان سبقه سهوا او ظنا انه كبر اما لو كبر
عامدا استمر منويا حتى يلحقه الامام ويأثم في الاخير **قوله** ثم لا يصلي بعد ذلك بل الاصح عدم تحديد
زمان للصلوة على من لم يصل عليه وهو خيرة المص في المخ والشهيد في البيان الا انه عداه الى من لم
يصل عليه وان كان قد صلى على الميت **قوله** كان الامام مخيرا الخ الاجود الاستمرار على الاولى ثم
الصلوة على الاخرى بعد الفراغ للنهي عن قطع العمل وعدم دليل صريح في جواز هذا الفرد نعم لو
خاف فساد الثانية نوى الصلوة عليها بقلبه عند الفراغ من الذكر وكبر ناويا بها لهما ثم
يخص كل واحدة بذكرها ويشركهما في التكبير لاتحاده فيهما فيتخير في تقديم ايهما شاء في الدعا ثم
لا يتعين بل يجوز تقديم الاخرى في دعاء آخر فاذا فرغ من الاولى اكمل الصلوة على الثانية ومن الا صحاب
من فرض جوازه القطع والصلوة عليها لخوف فساد الثاني حذرا من النهي عن القطع في غير موضع
الضرورة وقد عرفت انه لا ضرورة هنا ايضا لامكان الصلوة على الثانية من غير قطع ولو تعددت

الجنائز

ركوعات وسجدتان الحديث وهذان الحديثان حجة على من لا يوجبها عينا من العامة
او خالف في كيفيتها **قوله** وهل يجب لما عدا ذلك الخ الاصح وجوبها لكل مخوف سماوي لصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر ع **قوله** الى حين الانجلاء فان لم يتسع لها لم يجب هذا هو المشهور والذي
اختاره المص في المعتبر والشهيد امتداده الى تمام الانجلاء فيعتبر سعة وقت الجميع للصلوة وهو
اجود **قوله** وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب هذا هو المشهور والاجود عدم اشتراط
سعة وقتها كالزلزلة واختاره في الدروس فتجب ادآء دائما وان وجبت الفورية **قوله** ويصلي
ادآء وان سكنت اعلم ان اشتراط الادا في صلوة الزلزلة يقتضي ان لها وقتا محدودا لان الادا
من لوازم التوقيت وليس وقت الزلزلة خاصة هو الوقت كما في الكسوف لقصوره عنها غالبا
واستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها بل هو اول وقتها بمعنى دخوله بحصول مسماها وان لم
يسكن ويمتد بامتداد عمر المكلف بها فتصلي ادآء دائما واوجب الشهيد ومن تبعه مع ذلك الفورية
بها وهو على القول باقتضاء الامر الفور متجه لا على عدمه وجوزه بعض المحققين بان وقتها
نفس وقت الآية ولما لم يسعها غالبا وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كون ما بعده صالحا
لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال ويبقى حكم الادا مستصحبا لانتفاء الناقل وروعي فيها
الفورية من حيث ان فعلها خارج وقت السبب انما كان بحسب الضرورة فاقتصر في التأخير على
قدرها جمعا بين القواعد المتضادة وهي تأقيت هذه الصلوة وقصور وقتها واعتبار سعة الوقت
لفعل العبادة وهذا التوجيه لا يتم الا مع ثبوت هذه المقدمات وليس في النصوص ما يدل على
كون زمان الزلزلة هو الوقت بل انما دلت على كونها سببا وهو لا يستلزم انحصار الوقت
فيه ولو تم كونه وقتها واعتبر من الخارج عنه قدر ما يكمل فيه الصلوة اقتصارا على موضع الضرورة
لم يصح القول بامتداد وقتها بامتداد العمر بل انما يثبت ذلك من كون الآية سببا لوجوب الصلوة
وحيث لا تحديد لوقتها في النصوص جعل وقتها مدة العمر كالنذر المطلق وان غايره في وجوب
نية الادآء ولا ريب ان الفورية بها احوط عند من لم يستفدها من مطلق الامر **قوله** الا ان
يكون الغرض قد احترق كله فيجب القضاء اذا ثبت ذلك اما بشهادة عدلين او بشياع يوجب
العلم **قوله** وفي غير الكسوف لا يجب القضاء مشكل **قوله** فان كان لا يتم السورة قرأ من حيث
قطع اشار بذلك الى جواز تبعيض السورة وهو ثابت في جميع الركعات وان كانت العبارة
لا تدل على ما عدا الاولى والحاصل انه مخير بين قراءة سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة وهو الافضل

فيجب اعادة الحمد في كل مرة وبين تفريق سورة على الخمس بحيث يقرا في كل قيام من حيث
قطع في الذي قبله ويكفي الحمد في الاولى خاصة وبين تبعيض السورة في بعض الركعات
والاكمال في بعض بحيث يتم له في الخمس سورة فصاعدا ولا يجب الا لما في الخامس ان كان
قد اكمل سورة قبل ذلك في الركعة ومتى اكمل سورة وجب عليه اعادة الحمد في القيام الذي
بعده ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين غيره
من السورة متقدما ومتاخرا وبين غيرها ويجب الحمد فيما عدا الاولى مع احتمال عدم الوجوب
في الجميع ويجب مراعاة السورة التامة في الخمس كما مر ولو سجد على بعض سورة كما لو كان
قد اكمل غيرها قبل ذلك وجب اعادة الحمد ثم له البناء على ما مضى والشروع في غيرها وهو اولى فان
بني وجب عليه سورة اخرى في باقي القيام قوله واطالة الصلوة بقدر ايتم مع المعرفة بقدر
كما لو كان في اهل الخبرة بحسابه او اخبره ثقة به اما لو جهل الحال اشكل استحباب التطويل حذرا من
تفويت الوقت ويمكن عموم استحباب الاطالة وان لم يتفق موافقة القدر لاصالة البقاء فيه
كان فتحقيق القضاء مع الجهل بالحال ثم الاعادة تحصيلا للفضيلة احوط قوله وان يقرا السور
الطوال مثل الانبياء والكهف تاسيا بالنبي ص قوله وان يقنت خمس قنوتات على كل قراءة
ثانية وذكر بعض الاصحاب ان اقله على الخامس والعاشر ثم على العاشر والظاهر انه لا يستحب
الجمع بين القنوت على الرابعة كما يقتضيه الاول والخامس على الثاني بل انما يستحب على الخامس
مع تركه قبلها قوله ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى ثم ان ادرك الكسوف بعدها قبل تمام الانجلاء
اتى بها وان خرج وقتها فان كان قد اخر الحاضرة الى آخر وقتها اختيارا اقضى الكسوف لاستناد
فواتها الى تقصيره المتقدم مع احتمال عدمه لاباحة التخيير وان كان التاخير بغير اختياره فان
كان مع وجوب الحاضرة فالظاهر انه كذلك وان لا مع وجوبها كما لو كان في باقي الوقت صغيرا
او مجنونا او كانت المراة حائضا ففي وجوب قضاء الكسوف الفائتة بسبب الاشتغال بالحاضرة
وجهان من عدم التفريط وعدم سعة الوقت الكسوف الذي هو شرط التكليف ومن سعته
في نفسه وانما المانع الشرعي منعه من الفعل وعدم وجوب القضاء اوجه وعلى تقديره فهل يجب
الكسوف بادراك ركعة ام لا بد من ادراك الجميع اشكال قوله وهو كل من كان مظهرا للشهادتين
لا بد من تقييده مع ذلك بعدم جحوده ما علم من الدين ضرورة ليخرج من الجملة الفرق
المحكوم بكفرها مع تسميتها باسم الاسلام كالخوارج والنواصب والمجسمة والغلاة ومن خرج

عن الاسلام

واما احكامها

الفصل الرابع في الصلوة على الاموات

الفصل الخامس في المرغبات

الى ان الحاضرة فالحكم كذلك ويشترك بين المتاذ في التكبير والذكر والدعاء الا مع اختلافها فيه
فيدعو الكل واحدة بما هو فرضها كما لو اجتمعت ابتداء ولو ادخل الثانية على الوجه المذكور
من غير خوف جاز قوله المرغباب اي المرغب فيها من الشارع وانما لم يذكر الحرف الذي
يتعدى به الفعل وهو في لتضمينه الترغيب معنى التفضيل اي المفضلات فاستغنى عن ذكر
ما يتعدى به ومن ثمه جمع الاسم وجعل اللام للتعريف وكان حقه الافراد وجعله موصولا اسميا قوله

صلوة الاستسقاء

الاستسقاء وهو طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها كما يقال استعطى اذا طلب العطاء
وتقول سقاه الله واسقاه وقال تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقال لاسقيناهم ماء غدقا
فعلى هذا يجوز في قوله في الدعاء اللهم اسقنا بقطع الهمزة ووصلها قوله مثل كيفية صلوة العيد
ووقتها ايضا كوقتها قوله ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت ع
الا هنا هي المركبة من ان الشرطية ولا النافية وجملة الشرط محذوفة والمعنى وان لم يتيسر له شيء من
الادعية فليقل ما ورد عنهم عليهم السلام وهذا التركيب من صناعة القلب وهو نوع فائق
من كلام العرب يوجب فيه ملاحة ولطفا ومنه قولهم عرضت الناقة على الحوض وعرضت
الحوض على الناقة وقول الشاعر كما طينت بالفدن السياعا والمراد بالفدن القصر وبالسياع
الطين وربما جعل من قوله تعالى فكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا وقوله كقاب قوسين
وهو باب متسع وما ذكره هنا انما مبني على مذهب السكاكي من جوازه مطلقا وان النكتة
فيه بيان جوازه للدعاء بما تيسر وان امكن المنصوص فلو عكس بان قدم المنصوص في هذا التركيب
الخاص لم يعلم منه ذلك وهذا القدر كاف في جواز القلب ان شرطنا فيه امرا زائدا وان امكن
التعبير بما يؤدي المراد من غير قلب قوله ويستحب ان يكون الثالث الاثنين فان لم يتيسر
فالجمعة انما قدم الاثنين على الجمعة مع ان الجمعة افضل بغير هذا الاعتبار لان الاثنين هو المنصوص
بالخصوص لامر الصادق ع بالخروج فيه لمحمد بن خالد وجعل مكانه الجمعة عند تعذره لما روي ان
العبد ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة الى يوم الجمعة ومن الاصحاب من خير بين اليومين ابتداء
قوله حفاة ولتكن نعالهم بايديهم ويخرجون في ثياب البذلة بكسر الباء وهي ما يمتهن من الثياب
مطرقي رؤسهم ذلولين لله مستغفرين من ذنوبهم قوله ولا تصلي في المساجد مع الاختيار اما
لو حصل مانع من الصحراء كالخوف وشبهه صلوا في المساجد ويستثنى من ذلك المسجد الحرام فيصلي فيه
اختيارا قوله فاذا فرغ الامام من صلوته حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن منه على الايسر

وما على الايسر على الايمن تاسيا بالنبي ص وتفألا به في ان يقلب الله الجدب خصبا ولا يشترط تحويل
الظاهر باطنا وبالعكس ولا الاسفل اعلى وبالعكس وان كان جايزا وما ذكره من اختصاص
القلب بالامام غير واضح الدلالة لوجود العلتين في غيره فالاولى عموم الاستحباب لجميع المصلين كمل صه
قوله وهم يتابعونه في ذلك اي في جميع الاذكار ورفع الصوت لا في التحول الى الجهات قوله
ثم يخطب جعل الخطبة بعد الصلوة هذا الذي اختاره الشيخ وجماعة دل عليه تعميم الصادق ع
لمحمد بن خالد وكونها مشابهة لصلوة العيدين في الكيفية وجعل في الذكرى تقديمها على الصلوة هو
المشهور وينبغي ان يخطب خطبتين تسوية بينها وبين العيد قوله كرروا الخروج بالبناء على القوم
الاول ان كان الخروج في الثالث وكذا لو كان بعده مع استمرار القوم والا فالافضل استيناف
لوجود السبب المقتضي ويجوز البناء على الاول قوله يجوز عند جفاف مياه العيون وكذا يجوز
عند كثرة الغيوث اذا خيف الضرر بها وتسمى صلوة الاستصحاء وهي نوع من صلوة الحاجة وكذا
لو غارت مياه العيون والانهار بحيث خيف منها الضرر شرعت صلوة الحاجة بل هي من مهمات
الحوايج قوله والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة اشار بذلك الى انه قد روي غير ذلك فقيل انه
كغيره من الشهور ليس فيه نافلة زايدة رواه محمد بن مسلم وعبد الله بن سنان واختاره الصدوق
وعلى طرف النقيض له ما ذكره الشيخ في يه من ان الالف ركعة يستحب في كل يوم وليلة وان الالف في
جميع الشهر للضعفا وروى الف ومائة في جميع الشهر بزيادة مائة ليلة نصفه وما ذكره المص هو الاشهر
بل ادعى بعض الاصحاب عليه الاجماع وهو غير مناف لمثبت الزيادة قوله واثنتي عشرة بعد العشا
على الاظهر اشار بذلك الى خلاف الشيخ في يه حيث خير بين جعل الثماني بعد المغرب فالاثنتي
عشر بعد العشا كما ذكره المص وبين عكسه جمعا بين خبري سماعة ومسعدة بن صدقة والاول اشهر
وان كان الآخر جايزا ويتخير بين تقديم ما يفعله بعد العشا على نافلتها وتاخيره عنها وان كان التاخير
افضل لرواية محمد بن سليمان عن الرضا ع وفي الذكرى جعل المشهور تقديمه عليها قوله على الترتيب
المذكور بان يصلي ثمانيا بعد المغرب والباقي بعد العشا وروى جعل اثنتي عشر قبل العشا
والباقي بعدها وعليه جماعة من الاصحاب وكلاهما حسن قوله وفي ليالي الافراد الثلث كل
ليلة مائة ركعة اطلاق الاخبار والفتوى يقتضي كون محلها الليل من غير ترتيب مخصوص
والظاهر ان تاخيرها الى ان يصلي العشا افضل فانه ورد عن النبي ص فيها ذلك حيث يقتصر عليها
قوله فتصلي في كل جمعة عشر ركعات لفظ الحديث يصلي في كل يوم جمعة الخ والمتبقي من اليوم صلوة الاستسقاء

النهار

النهار ودخول الليل معه في بعض الموارد تغليبا قوله وفي آخر جمعة عشرين ركعة اطلاق اللفظ
يشمل الليل والنهار بل شموله للنهار اقوى والذي ورد في الحديث ليلة الجمعة فيتعين العمل به
قوله وفي عشيتها تلك الجمعة وهي ليلة السبت كما ورد في الحديث وانما يصلي في عشيتها اذا كانت
من الشهر فلو كانت ليلة العيد صليت العشرون في ليلة آخر سبت من الشهر قوله ان ما ذكره من واعلم بدل
الصلوة في كل جمعة عشر ركعات مبني على الغالب من اشتمال كل شهر على اربعة ايام جمع فلو اتفق في
الشهر خمسة ايام جمع ففي كيفية بسط الثمانين اشكال لعدم ذكره في النصوص والفتاوى المعتمدة
ويحتمل ح صلاة عشر فيها الخمس وبسط الثلثين الباقية على ليلتها وعشيتها بجعل ستة عشر اولا
واربعة عشر ثانيا او بالعكس ويحتمل سقوط العشر في الجمعة الاخيرة وبقاء التوزيع بحاله واسقاط
اي جمعة شاء والظاهر تادي الوظيفة بجميع الاحتمالات قال في الذكرى ولو فات شيء من هذه
النوافل ليلا فالظاهر انه يستحب قضاؤها نهارا ونقله عن ابن الجنيد ولا فرق في استحباب هذه
النوافل بين القايم وغيره للعموم قوله وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات ليس لهذه الصلوة صلوة امير المؤمنين عليه السلام
وقت متعين غير ان الافضل فعلها يوم الجمعة وقد روي عن الصادق ع ان من صلاها خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوايجه قوله وصلوة فاطمة ع ركعتان حكى جماعة من
الاصحاب التسمية فنسبوا الاربع لفاطمة ع والركعتان لعلي ع وكلاهما مروي فيشتركان في صلوة فاطمة عليها السلام
النسبة وتظهر الفايدة في النية حالة النية ونقل الصدوق ان صلوة فاطمة ع اعني الاربع تسمى
صلوة الاوابين وروي عن الصادق ع قال من توضأ واسبغ الوضوء فصلاها انفتل حين ينفتل
وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له قوله صلوة جعفر اربع ركعات نسبة هذه الصلوة الى صلوة جعفر
جعفر بن ابي طالب ع لان النبي ص حباه اياها حين قدم عليه من الحبشة وكان ذلك يوم فتح
خيبر فقال النبي ص حين بشر بقدومه والله ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر
ام بفتح خيبر فلما قدم وثب اليه رسول الله ص فالتزمه وقبل ما بين عينيه وقال يا جعفر الا
امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال جعفر بلى يا رسول الله ص فظن الناس انه يعطيه ذهبا
او فضة وتشرفوا لذلك فقال الا اعلمك صلوة اذا انت صليتها ولو كنت فررت من الزحف
وكان عليك مثل زبد البحر ورمل عالج ذنوبا غفرت لك الحديث وسئل الصادق ع عمن صلاها هل فيمن بدل
يكتب له الاجر مثل ما قال رسول الله ص فقال اي والله وفي خبر آخر ان شئت صليتها كلها بالحمد و
قل هو الله احد ويجوز احتسابها من النوافل الراتبة ليجتمع له ثواب الوظيفتين وتجريدها عن التسبيح

ظيفتين بدل

للمستعجل وقضاؤه بعدها روى ذلك عن الصادق ع ولو صلى منها ركعتين ثم اضطر الى ما يوجب التفريق
بنى بعد زوال العذر روى ذلك عن الكاظم ع قوله كل النوافل يجوز ان يصليها الخ ولو قام
المصلي قاعدا بعد القراءة وركع قايما احرز اجر صلوة القايم روى ذلك عن الباقر والكاظم
ع ولو بقي آية وقراءها قايما وركع كان افضل وجوز بعض الاصحاب فعل النافلة اختيارا على
باقي الكيفيات الاضطرارية كالاضطجاع والاستلقاء وليس ببعيد فان قلنا به احتسب تضعيف
العدد في الحال التي صلى فيها على حسب مرتبتها من القيام فكما يحتسب الجالس ركعتين بركعة
قايما يحتسب المضطجع على الايمن اربعا بركعة وعلى الايسر ثمان والمستلقي ستة عشر قوله
وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الخ اي افضل من جعل كل ركعة من
جلوس بركعة من قيام بل غايتها مساواتها في الفضيلة مع احتمال ارادة هذا المعنى لما ورد
في الخبر ان ثواب القراءة قايما عن كل حرف مائة حسنة وقاعدا خمسون فتضعيف الركعة جالسا
يحصل القدر قايما ويزيد تعدد الركوع والسجود والاذكار قوله في الخلل الواقع في الصلوة الخ لا فرق

الركن الرابع في التوابع
الفصل الاول في الخلل الخ

فيما يقتضي التدارك في محله وما يبطل الصلوة بفعله او تركه وما يقتضي بعد فوات محله بين الفريضة
والنافلة وانما يفترق الحكم فيهما بالشك فانه يتخير في النافلة كما سياتي وفيما يقتضي سجود السهو
فان النافلة لا سجود لما يقتضيه في الفريضة لو عرض على ما ذكره بعض الاصحاب قوله وكذا
لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الخ قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلوة
عمدا مبطل وهنا ذكر حكم تركه جهلا فالمسئلتان متحدتان محلا مختلفتان حالا فلا تكرار كما
قد يتوهم قوله الا الجهر والاخفات في موضعهما الخ فيعذر الجاهل فيهما ولا يجب عليه التدارك
وان كان العلم قبل الركوع وكذا القول في الناسي وضمير بوجوبه ان عاد الى الاقرب وهو الفعل
الواجب المتروك جهلا فاختصاص الاستثناء بالجهر والاخفات جيد الا انه يبقى في العبارة الخ
الاخلال بذكر حكم فعل ما يجب تركه جهلا بوجوبه وان عاد الى الامرين معا وجب استثناء اتمام
الصلوة جهلا مع وجوب التقصير فان الركعتين الزايد يجب تركهما مع عدم بطلان الصلوة
بفعلها جهلا كما سياتي والاول اولى وان صاحب الحال وهو قوله جهلا ضمير مستتر في قوله ترك
او فيه وفي قوله فعل وهو فاعل الفعل او التارك وسوغ مجيء المصدر حالا مع عدم امكان حمله
على صاحبها حمل المواطاة قبوله التاويل بالوصف ليصير بنفس صاحبها في المعنى فان ذلك من شرايط
الحال اي جاهلا ومثله جاء زيد ركضا وقتل صبرا قوله او نجاسة الثوب او البدن او موضع

[margin: ثم ص — اي الركعتين من جلوس افضل من ركعة من قيام م — اعلم ص — لا في الغصب في الثوب والمكان م — الركعتين وبدن — السجود]

السجود فلا اعادة الخ بل الاصح الاعادة في الوقت في المواضع الثلاثة وقد تقدم في الطهارة قوله اذا
كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين الخ المراد بالمسلم المعروف بالاسلام وبالمشتري منه من
سوق المسلمين ما يعم المجهول حاله بحيث يحكم عليه بالاسلام تبعا للسوق وشرط جماعة من الاصحاب
في المسلم الماخوذ منه ان لا يستحل الميتة بالدباغ وكذا في المسلمين الذين ينسب اليهم السوق
وهو احوط ولو جهل حالهم جاز الشراء منهم قطعا ويتميز سوق المسلمين عن غيره بكون اغلب اهله
مسلمين وان كان حاكمهم كافرا لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم ع ولا اعتبار بنفوذ احكامهم
وتسلط حكامهم كما زعم بعضهم من انه يستلزم كون سوق بلاد الاسلام وبلاد الكفر المحفة
التي غلب عليها المسلمون كذلك سوق اسلام وان لم يكن فيهم مسلم وهو ظاهر الفساد قوله او
وجده مطروحا اعاد الخ لاصالة عدم التذكية ولا اعتبار هنا بالقرينة وان كانت قد
توجد اقوى من قرينة الماخوذ من المخالف لخروج هذا بالنصوص وبقاء الاخر على الاصل قوله
اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد الخ لا فرق في ذلك بين ما تتم الصلوة فيه وحده
وغيره كالخاتم المتخذ من عظم ما لا يعلم اصله قوله فان اخل بركن اعاد ليس مطلق الاخلال بركن
موجبا للاعادة بل اذا لم يمكن تداركه كما سياتي تفصيله وكان استعان على الاطلاق
المتصلة بالكلام والاتية بعد ذلك في الثاني من الاقسام الثلاثة قوله وكذا لو زاد في الصلوة
ركعة الخ اطلاق القول بالبطلان مع زيادة ركعة سهوا مذهب الاكثر والذي اختاره المتاخرون
تقييد ذلك بما اذا لم يكن قد جلس عقيب الرابعة قدر واجب التشهد والاصح ان لا فرق في
بين زيادة ركعة واكثر لتجويزه في الرواية الدالة على التفصيل اضافة ركعة اخرى الى الركعة
المزادة سهوا لتكونا نافلة فزيادة الثانية سهوا غير مبطل بطريق اولى وقيل يتعدى الحكم
الى الثلاثية والثنائية وجهان من المساواة في العلة ووجوب الاقتصار على مورد النص
المخصص للاخبار الدالة على بطلان الصلوة بهذه الزيادة واختار في الذكرى التعدية اليهما
ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة ولو ذكر بعده قبل كمال السجود فالظاهر انه كما لو
ذكر بعد السجود فيجلس ويتشهد ويسلم وقيل يبطل هنا قوله وقيل لو شك في الركوع فركع ثم
ذكر انه كان ركع ارسل نفسه الخ هذا مذهب جماعة من الاصحاب وقواه الشهيد في الذكرى
والدروس واحتج له بان ذلك وان كان بصورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه في الحقيقة
ليس بركوع لتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب ليتادى به فلا تحقق

[margin: ذلك ص — الكافر — الضمير في تجويزه راجع الى المتاخرين يروى عنه بهذه الرواية م]

للسجود م

الزيادة وبان نية الصلوة ابتداءً اقتضت كون هذا الهوى وهى مستدامة والمستدام بحكم
المبتدأ فيرجع على النية الطارية المقتضية لصرف الهوى الى الركوع ولو قوعها سهواً او لختار المصنف
هٰهنا اوضح ليتحقق زيادة الركوع لغةً وشرعاً واشتماله على الهوى للسجود غير كافٍ فى صرفه اليه فانه
مغاير له لان الهوى ليس بركوع ولا مستلزم له لان الركوع لغةً الانحناء والاصح عدم النقل
قوله وان نقص ١٥ الذى يقتضيه السياق كون الناقص الذى لم يذكره هٰهنا هو الزايد فى قسيمه
وهو الركعة والركوع والسجدتان وهو يتمشى فى نقصان الركعة كما هو مورد النص واما فى نقصان الركوع
فغير واضح لانه بالدخول فى السجود بعده يبطل الصلوة مطلقاً فلا يتمشى التفصيل وكذا نقصان السجدتين
من غير الركعة الاخيرة فان الصلوة تبطل بمع السهو بالركوع بعد ذلك وان كانتا من الركعة الاخيرة
احتمل قريباً كونه كذلك للحكم بالخروج من الصلوة بالتسليم وهو يقتضى فوات محل السجدتين فتبطل الصلوة
للاخلال بالركن على وجه لا يمكن استدراكه ويحتمل الحاقهما بالركعة فيرجع اليهما ما لم يفعل المنافى
عمداً وسهواً او تكمل الصلوة بعدها لوقوع التشهد والتسليم فى غير محلهما اذ التقدير وقوعهما قبل السجود
على وجه يمكنه فيه استدراك السجود والمحقق الشيخ على ذكر فى حاشيته ان المنقوص هٰهنا هو الركعة
او الركوع ولم يتعرض للسجدتين وقد عرفت ان الركوع لا يتمشى فيه ذلك فلو ابدله بالسجدتين امكن قوله
وكذا لو ترك التسليم ثم ذكره ١٥ يعنى ان التفصيل آتٍ لعدم تحقق الخروج من الصلوة بدونه على القول
بوجوبه ويشكل بان التسليم ليس بركن فلا يبطل الصلوة بتركه سهواً وان فعل المنافى اللّٰهم الا
ان يقال بانحصار الخروج من الصلوة فيه وهو فى حيز المنع وربما جاء الاشكال فى نسيان التشهد الاخير
ان لم يوجب التسليم قوله رجحنا جانب الاحتياط ١٥ وهو بطلان الصلوة لامكان كونهما من ركعة
والعمل بهذا الاحتياط متعين وان كان ظاهر الكلام لا يقتضيه لتوقف البراءة عليه بعد يقين اشتغال
الذمة بالصلوة قوله او قراءة السورة حتى ركع ١٥ غاية للجميع فيدل بمفهومه على الرجوع الى ما ذكر قبل
الركوع وهو فى القراءة وابعاضها ظاهر لبقاء محله واما فى الجهر والاخفات فوجه كونهما كذلك انهما كيفية
للقراءة ومتى امكن العود اليها امكن العود الى كيفيتها فيعود اليها ايضاً ما لم يركع وعدم العود اليها
قوى لاطلاق النص بعدم العود اليهما ولا معارض له قوله او السجود على الاعضاء السبعة يستثنى
من ذلك الجبهة اذ لا يتحقق مسمى السجود بدونها فالاخلال بها فى السجدتين مبطل لفوات الركن قوله
او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانياً ١٥ الذكر فى نسيان الطمانينة فى الرفع ظاهر واما
فى نسيان الرفع بين السجدتين فيشكل تحققه مع الاتيان بالسجدتين كما يدل عليه قوله حتى سجد ثانياً

الحكم ٤

ان كان

ان كان غاية للرفع والطمانينة ويمكن ان يقال ان التثنية يتميز بالنية بمعنى انه لو سجد بنية الاولى
ثم توهم الرفع والعود او ذهل عن ذلك بحيث توهم كونه قد سجد ثانياً وذكر بنية الثانية او لم
يذكر ورفع راسه فيكون حينئذ قد سجد سجدتين واتما نسى الرفع بينهما فلا يتداركه اذ لا يتحقق
الا بزيادة سجدة وقد يشكل ذلك باتحاد السجود هٰهنا بحسب الصورة وتظهر الفائدة فى تدارك
السجدة قبل الركوع وفى قضائها بعده ويتفرع على ذلك ما لو وجب قضاء سجدتين فصاعداً
بعد الصلوة ولم يوجب مقارنة النية لوضع الجبهة بل اكتفينا بالنية حال استدامته كما
هو الظاهر فانه لا يجب الرفع بين السجدتين بل كلما فرغ من ذكر واحدة جدد بنية الاخرى
على الاول وعلى اعتبار الصورة يجب الرفع ولم نظفر فى هذه المسئلة بشئ قاطع نعتمد عليه الا ما
ذكرناه من امكان التثنية مع نسيان الرفع هو ظاهر العبارة والا لكانت المسئلة من القسم
الثالث وهو ما يتدارك مع سجدتى السهو وهو نسيان سجدة ان لم يذكر حتى ركع او من القسم
الثانى ان ذكر قبل الركوع ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا اشكال فيه بان يحمل نسيان الرفع
على نسيان كماله بان يرتفع بحيث يتحقق الفصل بين السجدتين وينسى الباقى وتبقى المسئلة
المشكلة بحالها قوله استانف الحمد وسورة ١٥ فى تنكير السورة الثانية اشارة الى انه لا يتعين
قراءة السورة التى قرأها اولاً بل يتخير بعد الحمد اى سورة شاء قوله وكذا لو نسى الركوع وذكر
قبل ان يسجد قام وركع ثم سجد ١٥ انما وجب القيام ثم الركوع لاستدراك الهوى فانه واجب
مستقل حتى لو هوى الراكع لغيره ثم اراده لم يكف الهوى الاول ومثله الهوى للسجود فلو هوى
لقتل حية ونحوه لم يكف وهذا يتم مع نسيان الركوع حالة القيام اما لو هوى للركوع ثم نسيه
قبل تحققه اشكل وجوب القيام ثم الركوع لاستلزامه زيادة الواجب بل الظاهر انه يقوم منحنياً
الى محل الراكع او الى محل حصل عنده النسيان ولو كان النسيان بعد استيفاء الركوع وقبل الرفع
منه قام للهوى الى السجود قوله او احديهما الخ ١٥ ويجب الجلوس قبل السجدة المنسية اذا عاد لها ان
لم يكن جلس قبل ولو شك بنى على الاصل ولو جلس بنية الاستحباب كجلسة الاستراحة ففى الاجتزاء
بها وجهان اجودهما ذلك ولو جلس بنية الوجوب لا للفصل كالجلوس للتشهد اجزاء ايضاً بطريق اولى
مع احتمال العدم وفى الفرق بين هذين الموضعين وبين القيام لاجل الركوع لنسيانه قبل السجود
نظر واعلم ان المصنف فرض هذه الاقسام الثلثة فى نسيان غير الركن وقد ادخل فى هذا القسم
نسيان الركن وهو الركوع والسجدتان وهو غير مستحسن قوله ولو ترك الصلوة الخ ١٥ هذا الحكم لا

يوافق ما تقدم من العود الى السجدتين بعد ما لم يفعل المنافى كما يقتضيه ظاهر العبارة المذكورة
لان الصلوة على النبى و آله اقرب الى التسليم مع حكمه بالخروج من الصلوة مع نسيانهما قبلهما
و بهذا يؤيد كون المراد بقوله وان نقص نقصان الركعة لا غير وان كان النسيان لا يقتضيه واعلم
ان ذكر نسيان الصلوة يناسب القسم الثالث و هو ما يتدارك بعد الصلوة مع سجود السهو وكانه
ذكره هنا لعدم وجوب السجود له مع تداركه بعد التسليم عنده كما يظهر من العبارة فيكون مراده
التدارك فى القسم الثانى ما يشمل فعله فى الصلوة او خارجها مع عدم وجوب سجدتى السهو والاصح
وجوب السجود له والحاقه بالقسم الاخير ولو كان المنسى بعض التشهد ففى قضائه وجهان ويظهر من
الشهيد وجوب تداركه وكذا لو نسى الصلوة على محمد خاصة او على آله خاصة قوله قضاهما اواحدهما
سجدتى السهو و يجب قضاء الاجزاء المنسية على السجود وان تعددت قوله من شك فى عدد الواجبة
الخ و فى حكمها ذكر الصلوة المنذورة المقيدة بركعتين او ثلث على الظاهر قوله والكسوف اذا كان
الشك متعلقا بالركعتين اما لو تعلق بالركوعات بنى على الاقل الا ان يستلزم الشك فى الركعات
قوله اذا شك فى شىء من افعال الصلوة فان كان فى موضعه اتى به واتم المفهوم من الموضع محل ايقاع
الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبة الى الشك فى القراءة وابعاضها وصفاتها والشك فى
الركوع وكالجلوس بالنسبة الى الشك فى السجود والتشهد و هو فى هذه الموارد جيد لكنه يقتضى ان
الشاك فى السجود والتشهد فى اثناء القيام قبل استيفائه لا يعود اليه لصدق الانتقال عن موضعه
وكذا الشاك فى القراءة بعد الاخذ فى الهوى ولم يصل الى حد الراكع او فى الركوع بعد زيادة الهوى
عن قدره ولم يصر ساجدا والرجوع فى هذه المواضع كلها قوى بل استقرب فى [illegible]
العود الى السجود عند الشك فيه ما لم يركع و هو غريب قوله وشك هل نوى الخ انما يستانف اذا لم
يدر ما قام اليه وكان فى اثناء الصلوة فلو علم ما قام اليه بنى عليه ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى
على كونها الظهر عملا بالظاهر فى الموضعين ولو صلى رباعية مترددة بين الظهر والعصر كان طريق البراءة
قوله ومسائل اربع انما خص هذه الاربعة بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة
وقوعها فمعرفة احكامها واجبة عينا على المكلفين بالصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس
سيأتى حكمها وباقى المسائل والفروع انما يحتاج اليها نادرا فيجب معرفتها كفاية فى كل قطر
بحيث يمكن رجوع من احتاج الى شىء منها اليه قوله من شك بين الاثنتين والثلث اعلم
ان كل شك يتعلق بالثانية وما بعدها تكون الصلوة معه صحيحة اذا وقع بعد اكمال السجود ويتحقق

واما الشك ففيه مسائل

٥٥

بكمال الذكر فى السجدة الثانية وان لم يرفع منها فان الرفع واجب آخر لا مدخل له فى تحقق مسمى السجود
قوله ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس عطفه الركعتين من جلوس على ما قبله بالواو
الدال على الجمع المطلق يقتضى التخيير بين تقديم ركعتى القيام على ركعتى الجلوس وبالعكس وهو مذهب
الاكثر والرواية التى هى مستند الحكم تدل على وجوب تقديم الركعتين قائما وهو اجود ولو صلى بدل الركعتين
جالسا ركعة قائما فالاقوى الاجزاء قوله ولو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه بنى على الظن التعبير
بغلبة الظن قد يدل على عدم الاكتفاء بمطلق الظن والحق الاكتفاء به ولا فرق فى وجوب العمل بالظن
بين الركعات والافعال ولا بين الرباعية وغيرها ولا بين اخيرتيها وما قبلها ومعنى بنائه على ما
ظنه تقدير الصلوة كانها قد وقعت على ذلك الوجه سواء اقتضى الصحة ام الفساد فلو شك بين
الاربع والخمس وغلب على ظنه كونها اربعة بنى عليها ولم يجب عليه سجود السهو ولو غلب على ظنه
الخمس كان قد زاد ركعة فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد بطلت الصلوة وهكذا
القول فيما يوجب الاحتياط فلو شك بين الاثنتين والثلث مثلا وظن احد الطرفين بنى عليه
من غير احتياط وان اعتدل الوهم احتاط بما ذكر ومعنى غلبة الظن باحد الطرفين مع كون
الغرض حصول الشك الموجب لاستواء الطرفين المنافى للترجيح الذى هو لازم الظن ان المصلى
اذا عرض له الشك فى شىء تروى وجوبا فان ظن احد الطرفين بمعنى انه رجحه فى نفسه وقوعه
على الطرف الآخر عمل عليه وان بقى الشك كما كان من غير ترجيح لزمه حكم الشاك فالظن لا يجتمع
مع الشك فى حالة واحدة لتضادهما بل فى زمانين فمن عبر من الاصحاب فى المسئلة بقوله لا حكم
للشك مع غلبة الظن اراد المعية المجازية لتقارب الزمانين وعبارة المصنف خالية عن هذا
التكلف قوله لو فعل ما يبطل الصلوة الخ الاصح عدم بطلان الصلوة بتخلل المنافى مطلقا وليس
المراد انه يجوز التراخى بالاحتياط وفعل المنافى اختيارا لاجماع الاصحاب على وجوب الفورية وممن
ذكر الاجماع على ذلك الشهيد فى الذكرى بل المراد انه لو حصل الاتفاق المنافى سهوا او عمدا او اثم
فاعله هل تبطل الصلوة ام لا فعلى هذا يجب المبادرة اليه بعد التسليم وقبل الاشتغال بالتعقيب
قولا واحدا فان اخل اختيارا بذلك اثم ولم تبطل الصلوة قوله من سهى فى سهو لم يلتفت
اعلم ان كل واحد من السهو والشك قد تستعمل فى معنى الآخر على وجه المجاز لتقارب مفهوميهما
ولكون السهو سببا فى الشك غالبا فيطلق لذلك اسم السبب على المسبب وبالعكس وفى هذه
العبارة يمكن ان يريد بكل واحد من السهو معناه المتعارف والشك ولا بد من تقدير مجاز آخر

وهنا مسائل

للسهو الثانى على بعض التقديرات وتنقيح ذلك باربع صور الاول ان يستعمل كل منهما فى معناه
ولا يتم السهو الثانى الا بتقدير مجاز آخر وهو ان يراد به ما يوجبه السهو من باب اطلاق اسم
السبب على المسبب وذلك بان يسهو فى سجدتى السهو عن ذكر او طمانينة او غيرهما مما لا يتلافى
لو كان فى الصلوة ويوجب فيهما سجود السهو فانه لا يوجبه ههنا ومثله ما لو سهى عن شئ من
واجبات السجدة المنسية كالتسبيح والسجود على بعض الاعضاء السبعة عدا الجبهة فانه يوجب
سجود السهو الثانى ان يسهو فى شك اى فى فعل ما اوجبه الشك وهو صلوة الاحتياط عما
يوجب سجود السهو فى الفريضة كالقراءة والذكر فلا يجب عليه السجود ولو كان المسهو عنه مما يتدارك
بعد الفراغ كالسجدة والتشهد فعله ولا يسجد له الثالث ان يشك فى سهو فان اريد بالسهو
معناه الحقيقى فالمراد انه شك هل حصل منه سهو ام لا فلا شئ عليه ومثله ما لو تحقق وقوع السهو وشك
فى كون الواقع هل له حكم ام لا لكونه نسى تعينه نعم لو انحصر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد اتى بهما
جميعا لاشتغال الذمة يقينا وعدم تحقق البراءة بدونه ولو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل فالظاهر عدم
البطلان وان اريد معناه المجازى وهو موجب السهو بفتح الجيم كما لو شك فى عدد سجدتى السهو
او فى افعالهما قبل تجاوز المحل بنى على وقوع المشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة كما لو شك هل سجد
اثنتين او ثلثا فانه يبنى على المصحح الرابع ان يشك فى شك فان اريد بالثانى المعنى الحقيقى فمعناه
انه شك هل حصل له شك فى الصلوة ام لا فلا يلتفت لاصالة عدمه وان اريد به معناه المجازى
فمعناه انه شك فيما اوجبه الشك كما لو شك فى ركعتى الاحتياط فى عدد او فعل فانه يبنى على
وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كالشك فى الركعتين بين الاثنتين والثلث فيبنى على المصحح
قوله ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه يعنى انه يرجع الى حفظ من خلفه لو عرض
له شك فى فعل او عدد ويكفى فى رجوعه اليه تنبيهه عليه بتسبيح ونحوه ولا فرق بين كون المأموم
عدلا او فاسقا ولا بين كونه رجلا او امرأة اما الصبى فلا يرجع اليه مع احتمال الرجوع الى المميز
ولا يتعدى الى غير المأموم وان كان عدلا نعم لو افاد قوله الظن باحد الطرفين عول عليه ولذا
يرجع المأموم الى الامام ثم ان كان الحافظ عالما رجع اليه الآخر وان كان ظانا بخلافه وان كان الحافظ
بانيا على ظن رجع الآخر اليه مع الشك خاصة ومقتضى العبارة اشتراط حفظ جميع من خلفه
لاتيانه بمن المفيدة للعموم وهو غير شرط مع عدم الاختلاف كما لو حفظ بعض المأمومين وشك
الباقون كشك الامام فانه يرجع الى الحافظ ويرجع الشاك منهم اليه ولو اشترك الشك بين الامام

والمأمومين

والمأمومين واتفق لزمهم موجبه وان اختلفوا وجمعهم رابطة رجعوا اليها كما لو شك احدهما بين
الاثنتين والثلث والآخر بين الثلث والاربع رجعوا جميعا الى الثلث ولو كانت الرابطة شكا
رجعوا اليها ايضا كما لو شك بعضهم بين الاثنتين والثلث والاربع والباقون بين الثلث
والاربع رجعوا جميعا الى الشك بين الثلث والاربع ولزمهم حكمه ولو لم يجمعهم رابطة تعين
الانفراد ولزم كل واحد حكم مثله قوله ولا حكم للسهو مع كثرته المراد ههنا ما يشمل الشك
كما مر ومعنى عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدتى السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها
وعدم الالتفات لو شك فى فعل وان كان فى محله بل يبنى على وقوعه حتى لو اتى بما شك فيه
بطلت صلوته والبناء على الاكثر لو شك فى عدد الركعات الا ان يستلزم الزيادة فيبنى
على الاقل ولو سهى عن فعل يتلافى بعد الصلوة وفات محله كالسجدة تلافاه ولم يسجد له
والمرجع فى الكثرة الى العرف كما اختاره المص ومتى ثبت استمرت الى ان يخلو من السهو والشك
فرايض فيتحقق فيها الوصف الذى ثبت به فيتعلق به حكم السهو بعد ذلك وهكذا والظاهر
انه يعتبر فى مرات السهو التى يحصل معها الكثرة كون كل منها يوجب شيئا ليتحقق المشقة
التى هى مناط التخفيف فلو غلب على ظنه احد الطرفين فى العدد او بعضه او كان الشك بعد
الانتقال لم يؤثر قوله فلو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا بل الاصح تعيين ما ورد فى رواية
الحلبى وهو بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته او بسم الله
وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ويجوز حذف حرف العطف من السلام عليك وابدال
اللهم صل فى قوله وصلى الله الخ ولا يجزى فيهما غير هذه الاربع قوله والحيض والنفاس ٥
الظاهر انه لا فرق بين عروضهما بسبب من الله او من المكلف كما لو تناولت دواء للحيض او
لاسقاط الولد بخلاف الاغماء والفرق ان سقوط القضاء عنهما عزيمة لا رخصة وتخفيف بخلاف
سقوطه عن المغمى عليه وقد نبه عليه فى الذكرى قوله وكذا النوم وان استوعب الوقت الا
ان يخرج عن العادة جدا فيلحق بالاغماء اختاره فى الذكرى ونقله عن المبسوط قوله ولو اكل
غذاء مؤذيا فآل الى الاغماء لم يقض مع عدم علمه بكونه مؤذيا او اضطراره الى تناوله او
اكراهه عليه والا وجب القضاء ولو علم كونه مؤذيا لكن ظن ان القدر المتناول لا يؤذى او
فى ذلك الوقت لم يعذر لتعرضه للزوال مع احتماله قوله ولو ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر
وجب عليه قضاء زمان ردته وجوب القضاء على الملى ظاهر لقبول توبته فلا مانع

خاتمة فى سجدتى السهو

كالشك بين الاربع والخمس ١٢

الفصل الثانى فى قضاء الفوائت

فان فيه فرق لانه ان كان من جانب الله تعالى لم تقض وان كان من جانبه فقط قضى قطعا ٥

منه واما الفطري فيشكل ان لم نقل بقبول توبته لاستلزامه تكليف ما لا يطاق ان امر بالقضاء ولم
يصح منه والحق قبول توبته باطنا وان بقي عليه ساير الاحكام سيما العبادة لانه مكلف ومخاطب
بالايمان كغيره فلو لم يقبل توبته كلف بالمحال وهو ممتنع عندنا ولعموم الآية وح يجب عليه
القضاء ويصح منه كالملي ثم ان قتل قبل امكان القضاء بقي في ذمته وان امهل لعدم امكان قتله
قضى في زمان المهلة ويحتمل مع قتله قبل الامكان وجوب القضاء على وليه **قوله** عن كل ركعتين
بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الخ المروي انه يتصدق بمد عن ركعتين فان عجز فعن كل
اربع فان عجز فمد لصلوة الليل ومد لصلاة النهار رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع
وقال عنه بعد ذلك والصلوة افضل ثلثا يعني من الصدقة **قوله** ويجب قضاء الفائتة
وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة الخ المراد بالفائتة هنا المتحدة فان مذهبه وجوب تقديمها
على الحاضرة مع السعة مطلقا دون المتعددة كما سياتي والاصح ان وقت قضاء الفائتة موسع
وان تقديمها على الحاضرة مع سعة الوقت مستحب ولا فرق في ذلك بين فائتة يومها وغيرها ولا بين
المتحدة والمتعددة **قوله** ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر الخ المراد من العبارة
ان السابقة من الفوائت يجب تقديمها في القضاء على اللاحقة منها فاذا فاتته ظهر وعصر وجب
عليه تقديم الظهر في القضاء على العصر وهكذا وفي تادي هذا المعنى من العبارة خفاء فان المعروف
ان المترتب على الشيء يكون رتبته متاخرة عنه وقد وقع في هذا اللفظ جملة من العبارات ويمكن
الاعتذار عنه من وجوه جعله من باب التضمين وهو اشراب لفظ معنى لفظ آخر فيعطى حكمه و
فائدته تادية كلمة مؤدى كلمتين وهو باب متسع نقل ابن هشام في المغني عن ابي الفتح انه
قال احسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مائتين اوراقا والمضمن هنا الترتب معنى
التقدم اي تقدم السابقة على اللاحقة وقد تقدم جملة من ذلك في هذا الكتاب **الثاني**
ان يكون من باب القلب اي تترتب اللاحقة على السابقة وهو باب شايع وقد تقدم الكلام
فيه ايضا **الثالث** تحقق صحته على بابه فان الرتبة لغة هي المنزلة ومعنى الترتب كون كل
واحد في مرتبة اي منزلته الواقع عليها فمعنى ترتب السابقة على اللاحقة تنزلها عليها
في مرتبتها اي مرتبة السابقة وذلك لا يكون الا بتقديم السابقة على اللاحقة وهو معنى شايع
وان كان على خلاف الظاهر **قوله** ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة الخ وجوبا عند المص
واستحبابا عند القائل بالتوسعة وانما يعدل الى السابقة مع بقاء محل العدول ويتحقق

تقدم

ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا اثبت لهم ايمانا بعد كفر وهو شامل للذي الفطرة وغيرها ١٢

عدم ٤

تقدم الركوع لركعة تزيد مع ما مضى من الصلوة على عدد المعدول اليها والمراد بالعدول ان
ينوي بقلبه ان هذه الصلوة هي تلك الصلوة الفائتة الى آخر النية ولا يصح التلفظ بها هنا

واما اللواحق فمسائل

فتبطل به **قوله** لو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد الخ بناء على وجوب تقديم الفائتة وعلى ما قلناه
لا يعيد **قوله** صبحا ومغربا واربعا الخ لا ترتيب بين هذه الفرايض الثلث بل يجوز تقديم ما شاء
ويتخير في اولتي الاربع بين الجهر والاخفات **قوله** من ترك الصلوة مرة مستحلا قتل لانه
ارتداد فيلحقه حكمه ومنه يعلم ان العام مخصوص بغير المراة فلا تقتل بتركها كما لا تقتل
بمطلق الارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت وفي حكم ترك الصلوة
ترك شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة فلا يقتل مستحل
تركه **قوله** فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد الخ يتحقق الشبهة المحتملة بقرب عهده
بالاسلام وسكناه في بادية بعيد عن المصلين ومن الشبهة المحتملة دعواه النسيان او الغفلة
في اخباره عن استحلال الترك او تاويله الصلوة بالنافلة لمقام الشبهة الدارية للحد **قوله**

الفصل الثاني في الجماعة

وتدرك الصلوة جماعة بادراك الامام راكعا الخ اي باجتماعه معه في حد الراكع وان لم يجتمعا في شيء
من الذكر ولو ادركه بعد ان شرع في الرفع منه ولما يتجاوز حد الراكع فالظاهر الاجزاء ايضا
ولو شك في الادراك اعاد **قوله** ولا تصح مع حايل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الخ المراد
بالحايل هنا الجسم المانع للماموم من تمام المشاهدة لامامه في جميع الاحوال ولو تقديرا مع كون
الحايل غير ماموم فلا تمنع الظلمة المانعة من المشاهدة مع العلم بانتقالات الامام فيما يجب
المتابعة فيه ولا المخرم الذي يشاهد منه بعض الاجزاء ولا القصير الذي لا يمنع في حال القيام ولا
ما لا يمنع في حالة من الاحوال ولا حيلولة بعض المامومين امامهم عن بعض مع مشاهدة المانع
للامام او مشاهدة من يشاهده من المامومين وان تعددت الوسايط ويشترط عدم علم الممنوع
من المشاهدة بفساد صلوة الحايل والا بطلت صلوته ايضا لان الماموم ح كالاجنبي ولا فرق
في المنع من الحايل بين الاعمى وغيره **قوله** الا ان يكون الماموم امراة الخ لا بد مع ذلك من كون
الامام رجلا فلو كان امراة او خنثى لم يستثن المراة ولو كان الماموم خنثى فكالذكر ويشترط في صحة
صلوة المراة مع الحايل علمها بانتقالات الامام ليتحقق المتابعة والا بطلت صلوتها ايضا **قوله**
بما يعتد به كالابنية على تردد الخ والمرجع في العلو المعتد به الى العرف وقدره بما لا يتخطى عادة
وهو قريب من العرف وفي بعض الاخبار دلالة عليه **قوله** ويجوز ان يقف على علو من ارض

[illegible]

متحدرة مع مساوات مساجد كل واحد من الامام والماموم بالنسبة اليه او ما فى حكم المساواة ويشترط
ايضا ان لا يؤدى الى العلو المفرط قوله ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا مع عدم
استلزامه البعد المفرط عادة ولا عبرة بكون البنا لو وقع امامه لم يوجب تقديم الماموم على الامام
او الى غيره لم يوجب البعد قوله ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا فى العادة ويعتبر
ذلك ايضا بين الصفوف فتبطل صلوة الصف المتباعد عما قبله بذلك وصلوة من خلفه من الصفوف
وانما يغتفر التباعد بين الصفوف المتساوية بالنسبة الى الامام ويجب تقييده ايضا بما لا يؤدى الى
تخلف المتاخر عن الامام بسبب تاخر علمه بانتقالاته تخلفا فاحشا وينبغى للبعيد من الصفوف
ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد ولو انتهت صلوة
المتوسط انفسخت قدوة البعيد وان انتقل بعد ذلك نعم لو انتقل قبل الامام ولم يستلزم الانتقال
فعلا كثيرا او استلزم وكان الانتقال نسيانا استمرت القدوة قوله ويجب متابعة الامام المراد
بالمتابعة هنا ان لا يتقدم الماموم امامه فى الفعل بل اما ان يتاخر عنه او يقارنه وانما تجب المتابعة
فى الافعال دون الاقوال نعم يستحب المتابعة فيها ايضا الا التكبير فانه تجب المتابعة فيه بمعنى ان
لا يكبر حتى يكبر الامام قوله فلو رفع الماموم راسه عامدا استمر اى استمر متثاقلا وجوبا حتى
يلحقه الامام ويكون ماثوما فى السبق ولا تنفسخ القدوة الا بالنية ولا يجوز له الرجوع فلو رجع
بطلت صلوته قوله وان كان ناسيا اعاد وجوبا على الاصح ولو لم يعد لم تبطل الصلوة وان
اثم وفى التذكر لم يوجب العود على الناسى وان كان جائزا والظان كالناسى قوله وكذا لو
اهوى الى سجود او ركوع اى يستمر مع العمد ويرجع مع النسيان وانما ينفع مع العمد اذا كان ركوعه
بعد تمام قراءة الامام والا بطلت صلوته وكذا لو كان رفعه من الركوع والسجود عمدا قبل
كمال ذكره ولا عبرة هنا بذكر الامام قوله ولا يجوز ان يقف الماموم قدام الامام مفهومه جواز
المساواة وهو المشهور والاعتبار بتساوى الاقدام حال القيام والظاهر اعتبار العقب والاصابع
معا كما اختاره الفاضل فلو تساوى العقبان وتقدمت اصابع الماموم لم يصح وصحح الشهيد و
يصح العكس وهو ما لو تساوت الاصابع وتقدمت عقب الامام ولو تقدمت عقب الماموم مع
تساوى الاصابع فظاهرهما معا المنع منه وكذا لو تاخرت اصابع الماموم وتقدمت عقبه بان كانت
قدمه اصغر من قدم الامام ولو قيل هنا بالجواز امكن واما فى حال الركوع فظاهرهم انه كذلك ولا اعتبار
بتقدم راس الماموم وكذا حال السجود والتشهد فيجوز تقدم راس الماموم على راسه لكن يستثنى منه

مالو كانت

مالو كانت الصلوة حول الكعبة فانه لا يجوز ان يكون مسجد الماموم اقرب اليها قوله ولا بد من نية
الايتمام مفهومه عدم اعتبار نية الامامة وهو كذلك بالنسبة الى صحة الصلوة لكن لا يثاب الامام
عليها بدون النية ويستثنى من ذلك ما لو وجبت الجماعة فان الاولى وجوب نية الامامة ايضا وكذا لو
اعاد الامام صلوته جماعة اذ لولاها لما شرعت له قوله ولو صلى اثنان فقال كل منهما انى كنت اماما لم يصح
صلوتهما مستند ذلك ما روى عن على عم فى الصورتين وعلل مع ذلك انهما فى صورة الامامة
اتيا بالواجب من القراءة بخلاف صورة الايتمام لانهما تركاها معا فتبطل وربما استشكل ذلك بان
بطلان صلوة كل منهما مستند الى اخبار الآخر وسياتى ان الاخبار غير مؤثر فيما هو اعظم من القراءة
كالواخبر بالحدث او لحقق كونه محدثا ويندفع بالنص على البطلان ههنا كما وقع ههنا كل على الصحة
نعم فى طريق هذه الرواية ضعف لكنها مشهورة وقد افتى الاصحاب بمضمونها وهو جائز لضعفها
على ما بيناه قوله وكذا لو شكا فيما اضمراه لانه ان كان الشك فى اثناء الصلوة لم يمكنهما المضى على الانفراد
ولا على الاجتماع وان كان بعده لم يحصل لهما اليقين بالاتيان بافعال الصلوة وفيه نظر لان الشك
بعد الصلوة فى شئ من الافعال لم يوجب الالتفات وفى اثناء الصلوة ان كان قبل القراءة يمكن الصحة
مع الانفراد لان المنفرد ان كان اماما فالقراءة عليه واجبة وان كان ماموما يجوز له الانفراد وان كان
بعد القراءة فان كانا قد قرا ابنية الوجوب او شكا فى النية لم يتجه البطلان ايضا لاصالة الصحة فينفردان
والا اتجه البطلان قوله فى اماكن الجار والمجرور متعلق بالفعل المتقدم وهو يجوز فيصلح لتقييد الصور
الاربع فمكان جواز اقتداء المفترض بالمفترض الفرضان المتفقان فى الكيفية كاليومية بعضها ببعض
والجمعة والطواف وان حصل الاختلاف فى العدد ولو اختلفت الكيفية لم يصح كاليومية والكسوف وان عزم
على المفارقة عند موجب الاختلاف ومكان اقتداء المتنفل بالمفترض اقتداء الصبى بالبالغ ومعيد
صلوته بمن لم يصل وعكسه كاقتداء مبتدئ الصلوة خلف المعيد والبالغ خلف المميز عند الشيخ
واما كون المتنفل بالمتنفل المعيد خلف المعيد والاقتداء فى صلوة العيد المندوبة والاستسقاء والغدير
على قول قوله ويستحب ان يقف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا وكذا لو كان امراة واماما
امراة ولا يغنى عنه قوله او امراة اذا اقتدت برجل او خنثى والا وقفت عن يمين الامام كما مر
قوله ولو كان الامام امراة وقف النسا الى جانبها حيث ان وقوف الجماعة الى جانبيها يقتضى
وقوف الواحدة بطريق اولى اذ ليس فيه بيان موقف الواحدة هل هو اليمين او غيره والخنثى كالمراة
هنا فيتاخر عن الرجل وان كان وحده لجواز انوثيته قوله وخلفه ان كانوا جماعة المراد

فيشترط نية الامامة هنا

ولو كان ووراءها نسا

بالجماعة هٰهنا ما فوق الواحد ويستحب كونه في وسط الصف الا لضرورة قوله وكذا اذا صلى
العاري بالعراة جلس بل مع عدم المطلع فلو كان في ظلمة مانعة من الروية او فقد البصر وامنوا
اطلاع الغير بهم صلوا من قيام واومأوا للركوع والسجود كما مر في اللباس قوله ويستحب ان
يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة ا ه وكذا يستحب لمن صلى جماعة اذا وجد
جماعة اخرى وان لم تكن اكمل من الاولى اماما كان المعيد او ماموما وينوي الندب لخروجه من عهدة
الفرض ولو نوى الوجوب جاز ايضا وقد روى ان الله تعالى يختار احبهما اليه والظاهر استرسال
الاستحباب وفاقا للذكرى قوله وان يسبح اذا اكمل القراءة قبله ا ه في موضع يستحب له القراءة
وكذا لو صلى خلف من لا يقتدى به وفرغ القراءة قبله قوله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ا ه المراد
بهم اهل المزية الفاضلة من علم او عمل او عقل ويقدم الاجمع منهم للاوصاف فالاجمع قال الباقر ع
ليكون الذين يلون الامام اولى الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه ولو لم يكملوا
الصف اكمل من دونهم وليكونوا عن يمين الصف وكذا يختص اليمين بافاضل الصف ويترتب باقي
الصفوف كذلك الافضل فالافضل ممن دون الاول وقد روي ان الرحمة تنتقل من الامام الى يمين
~~الامام الى يمين~~ الصف الاول ثم الى يساره ثم الى الباقي ولو اجتمع اصناف متعددة وقف الاحرار من
كل صنف امام العبيد منه والرجال امام الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وقيل يقدم الخناثى على الصبيان
وهو حسن قوله ويكره تمكين الصبيان منه ا ه بل يكره لغير اهله منعهم ووجودهم وكذا يكره لهم التاخر وكذا
حكم باقي الصفوف قوله ان يقف المأموم وحده الا ان يمتلي الصفوف ا ه المراد به الذكر فلا يكره للانثى
اذا لم يكن نساء وانما قيد بامتلاء الصفوف لانه لو وجد فرجة في صف تقدم اليها وان اخترق
الى اختراقهم لانهم قصروا حيث تركوا الفرجة قال ابن الجنيد من امكنه الدخول في الصف من غير
اذية غيره لم يجز قيامه وحده قوله والبلوغ على الاظهر ا ه قوي ان كان المأموم بالغا قوله والعدالة ا ه

الطرف الثاني فيما يعتبر في الامام

وطريقها المعاشرة الباطنة او شهادة عدلين او اشتهارها والظاهر انها لا تثبت بصلوة
عدلين خلفه من غير تلفظهما بالتزكية الا ان يعلم اقتداهما به قوله وطهارة المولد ا ه فلا يجوز
امامة من ثبت شرعا انه ولد زنا لنقص مرتبته وان تحققت عدالته اما من تناله الالسن فجائز
وكذا ولد الشبهة قوله وان لا يكون قاعدا بقيام ا ه وكذا كل ذي مرتبة دنيا بمن هو اعلى منه
قوله ولا اميا بمن ليس كذلك ا ه المراد بالامي هٰهنا من لا يحسن قراءة مجموع الفاتحة وسورة
والمراد بمن ليس كذلك القاري وهو الذي يحسنها فلو كان كل منهما لا يحسن شيئا ويحسن بعض

القراءة

اي اشتهار العدالة وشياعها ١٢

القراءة واتفقا في ذلك البعض جاز ان يؤم احدهما صاحبه مع العجز عن التعلم وفقد الاكمل ولو
احسن احدهما ازيد من الآخر جاز ايتمام الناقص بصاحبه دون العكس ولو اختلف محفوظهما في الفاتحة
لم يؤم احدهما الآخر ولو كان الاختلاف بحفظ احدهما الفاتحة او بعضها والآخر السورة او بعضها
جاز اقتدا جاهل الفاتحة بصاحبه دون العكس قوله اذا كان المأموم ذكرانا او ذكرانا و
اناثا قوله وكذا الخنثى ا ه اي يجوز ان تأم النساء دون الخنثى لاحتمال كون الامام انثى والمأموم
ذكرا قوله ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته بمتقن ا ه ولا بملحن آخر مع اختلاف مواضع
اللحن او مع اتفاقهما على قدر منه ونقص المأموم عنه اما مع اتفاقهما قدرا ونوعا فجائز ولا يخفى
ان الجواز مشروط بتعذر التعلم والا لم تجز ولا فرق بين اللحن المغير للمعنى وغيره قوله وكذا من
يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ا ه اي لا يجوز امامته بمن ليس كذلك والمراد بالتمتام الذي
لا يحسن ان يؤدي التاء كما فسره في ط فتكون امامته ممتنعة اما لو فسر بمن لا يحسن ان يتلفظ
بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا كما فسره به في الذكرى فان امامته صحيحة وان كرهت
بمن لا يساويه لان هذه زيادة غير مخرجة عن صحة الصلوة والمراد بشبهه الفافاء وهو الذي
لا يحسن تأدية الفاء والالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره وبالياء المنقطة من تحت
نقطتين وهو الذي لا يبين الكلام فلا يصح امامتهم للمتقين وعلى التفسير الثاني للتمتام يفسر
الفافاء بالذي يكرر الفاء عند تاديتها وحكمه كالتمتام ومقتضى العطف على الملحن والحكم
بالمشابهة جواز امامتهم لمثلهم مع الاتفاق على الحروف والعجز عن الاصلاح قوله ولا يشترط ان
ينوي الامامة ا ه اي في صحة الصلوة وانعقاد الجماعة لكن لا يثاب بدونها حتى لو تجدد المأموم
بعد النية جدد الامام نيتها بقلبه ولا يفتقر الى ما ذكر باقي مميزات الصلوة نعم لو لم يعلم بالمأموم
حتى انتهت الصلوة امكن في كرم الله ان يثيبه عليها لكونها سببا في ثواب غيره وعدم تقصيره
قوله وصاحب المسجد والامارة والمنزل ا ه المراد بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير
من كانت امارته شرعية وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا لكن لو اجتمع هو والمالك
قدم المالك ان لم تكن المنفعة ملكا للساكن وهؤلاء الثلثة اولى من غيرهم ما عدا الامام الاعظم
وان كان غيرهم افضل منهم مع اتصافهم بشرائط الامامة ولو اذنوا للاكمل انتفت وهل الافضل
لهم الاذن للاكمل والمباشرة تردد في الذكرى لعدم النص قوله والهاشمي اولى من غيره ا ه
المراد به غير الثلثة المتقدمة فانهم اولى منه قطعا وكونه اولى في الجملة هو المشهور بين المتاخرين

ولم يتعرض له جماعة من الاصحاب قال في الذكرى ولم نره مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا
او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على تقدير تسليمه
غير صريح في المدعى نعم فيه اكرام لرسول الله صلى الله عليه وآله فان تقديمه لاجله فاذا قيل باولويته قيل وتقدم على
من عدا الثلثة وقيل على من بعد الافقه وهو الاجود واختاره في الدروس **قوله** فان اختلفوا
قدم الاقرأ الخ اي اختلف المامومون في التقديم مع تعدد الائمة والمراد بالاقرأ الاعلم بجودة الاداء
واتقان القراءة وان لم يكن حافظا وبالافقه الاعلم بفقه الصلوة فان تساووا فيه فالاعلم بمطلق
علم الفقه والمراد بالاقدم هجرة في الاصل الاسبق من دار الحرب الى دار الاسلام وهذا الحكم باق الى
اليوم اذ لم تنقطع الهجرة بعد الفتح عندنا وربما جعلت الهجرة في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل
البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى تحصيل الامامة وكمال النفس من اهل القرى
فان الغالب على اهلها الجفاء والغلظة والبعد عن العلوم والكمالات وقد روي عن النبي ص
ان الجفاء والقسوة في الفدادين وعن الشيخ يحيى بن سعيد في زماننا المتقدم للتعلم قبل الآخر
وبالاسن في الاسلام فابن عشرين في الاسلام اسن من ابن سبعين منها عشر في الاسلام ومع
تغيير ان احدهما الاحسن صورة لان ذلك فضيلة كالنسب دليل على شدة عناية الله تعالى به
والثاني الاحسن ذكرا بين الناس مجازا ويدل عليه قول علي ع انما يستدل على الصالحين بما يجري
الله لهم على السنة عباده واسقط المصنف المعتبر بهذه الاولوية القباحة **قوله** ويستحب
للامام اسماع من خلفه الشهادتين الخ وكذا غيرهما من الاذكار ويكره للماموم اسماعه **قوله** اذا
مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم الخ ويجب عليهم تجديد نية النقل وربما احتمل عدمه لان
الخليفة نائبه فكانه المصلي ويقوى الاحتمال لو كان المستنيب هو الامام عند عروض ضرورة لان
الخليفة نائب حقيقة والوجه الافتقار الى النية في الموضعين **قوله** ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا الخ
اي لو فعل الامام المبطل عمدا جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلوة ويجوز ايضا ان يستنيبوا هم ورد
بذلك على بعض العامة حيث منع من الاستنابة هنا واعلم ان العارض ان كان في اول القراءة
او بعدها فلا اشكال في انتقالهم الى الفعل الذي لم يفعله فيقرأ ومن في الاول ويركعون في الثاني ولو
كان في اثناء القراءة فالافضل الابتداء بادلها ويجوز الاقتصار على السورة ان كان الانتقال
في اثنائها ويحتمل قويا جواز القراءة من حيث قطع **قوله** والاغلف مع عدم قدرته على قطع
غلفته والا لم تصح صلوته فضلا عن الاقتداء به **قوله** وامامة من يكرهه المامومون لقوله ع ثلثة

لا يجاوز صلوتهم آذانهم وعد منهم من ام قوما وهم له كارهون تمام في التذكرة الاقرب انه ان كان
ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه والا كرهت انتهى ويمكن حمل الكراهة
على كراهتهم لكونه اماما بان يريدوا الاقتداء بغيره فانه يكره له ان يؤمهم وقد تقدم ان مختار
المامومين مقدم على جميع المرجحات **قوله** وان يؤم الاعرابي المهاجرين الخ الاعرابي المنسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية ثم قد يراد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل احكامه
من سكان البوادي المعني بقوله الاعراب اشد كفرا ونفاقا الآية وقد يطلق على من تلزمه
المهاجرة منهم ولم يهاجر وان كان عارفا بالاحكام وعلى مطلق المنسوب اليهم ومن اختلاف الارادة
حصل اختلاف عبارات الاصحاب في حكمه فمنهم من منع من امامته واطلق ومنهم من كره امامته
ويجب حمل المنع على احد المعنيين الاولين لاخلال الاول بالواجب من التعلم والثاني بالمهاجرة
مع وجوبها وحمل الكراهية على الاعرابي بالمعنى الاخير ومن الواضح ان المراد به العدل من الاعراب
وهو يستلزم عدم اخلاله بالواجب من المهاجرة والتعلم ووجه الكراهة ورود النهي عن امامته
معدودا من خمسة تكره امامتهم **قوله** اذا دخل والامام راكع الخ المراد انه دخل موضعا يقام
فيها الجماعة ويتحقق الدخول بوقوعها في مسجد ونحوه ولو وقعت في فلاة امكن تحقق الدخول بوصوله
الى موضع يمكنه فيه الايتمام بان لا يكون بعيدا عادة ونحوه فينوي موضعه ويركع محافظة على ادراك
الركعة ويمشي في ركوعه ليلتحق بالصف بشرط ان يكون موضع الدخول في الصلوة صالحا للايتمام
بان لا يكون بعيدا ولا منخفضا عن الامام بما يعتد به ولا مانعا من المشاهدة وغير ذلك وان لا
يستلزم المشي فعلا كثيرا وان يسبح للركوع مطمئنا ولتجر رجليه ولا يرفعهما للرواية **قوله** اذا
وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية الخ المراد به الداخل في المسجد لا في الحايط ووجه
بطلان صلوة من الى جانبيه ظاهر لعدم مشاهدتهم له او مشاهدة من يشاهده واما الصف الذي
خلف المحراب وهو المعبر عنه بالمقابل وانما يقابله بعضهم وباقيه يشاهدون من يشاهده باطراف
اعينهم فصلاتهم صحيحة وليس المراد الداخل في الحايط كثيرا بحيث يستر الامام عن يمين الصف وشماله
لعدم تصور فساد صلوة الصف الاول لان من خلفه على سمته يشاهده ومن على يمينه وشماله يشاهد
المشاهد كما ذكر في الصف الثاني من المحراب المذكور اولا **قوله** لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر الخ
جواز المفارقة مع عدم نية الانفراد مع بقاء القدوة والافلو زالت القدوة تحقق الانفراد و
يتفق ذلك في المسبوق بحيث يكون تشهده في غير محل تشهد الامام فانه يفارقه ويتشهد

الطرف الثالث في احكام الجماعة

منه ره

ويلحقه وهل له القنوت في محله ولحوق الامام نظر ولو اقتصر على ما لا يوجب التخلف بركن لم يضر وتتصور
المفارقة مع بقاء القدوة ايضا في صلوة الخوف كما سياتي **قوله** فان نوى الانفراد جاز هذا هو
المشهور وخالف الشيخ في ط فقطع بفساد صلوة المأموم مع مفارقته بغير عذر والعمل على المشهور قوا لنفسه ره
ثم ان فارق قبل القراءة او بعد الاجتزاء بها او في اثنائها اعاد السورة التي فارق فيها ويحتمل قويا
الاجتزاء بالقراءة من موضع القطع واستوجهه في الذكرى ووجوب استيناف القراءة في الموضعين
لكونه لم يقرء وهو في محل القراءة وعلى ما اخترناه لو كان الامام قد تجاوز نصف السورة واراد المأموم
القراءة من اول سورة لم يجز له العدول عنها وكذا لو كانت مفارقته في الجحد والتوحيد مطلقا
في غير الجمعتين وعلى القول الآخر له قراءة اي سورة شاء **واعلم** ان المفارقة جايزة في جميع احوال الصلوة
ولا يشترط الدخول معه في ركن فلو ادركه في اثناء القراءة وفارقه قبل الركوع صح وسقطت عنه القراءة
لكن لا يدرك بذلك ثواب الجماعة كما يدركه لو دخل معه قبل التسليم بل الاولى لمن يريد ذلك ترك
الايتمام ابتداء ليسلم من خلاف الشيخ ولا يخفى ان ذلك حيث لا يجب الجماعة والا لم يجز الانفراد اختيارا
قوله الجماعة جايزة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة بشرط عدم البعد المفرط وعدم
حصول مانع يمنع المشاهدة وعدم تقدم المأموم ولو عرض التقدم لسفينة المأموم في الاثناء نوى
الانفراد والا بطلت صلوته وفي حكم السفن المتعددة ما لو كان احدهما على الشاطي والآخر في السفينة
قوله قطعها واستانف ان خشي الفوات مقتضى العبارة تقييد القطع بدخول الامام في الصلوة
وخوف الفوات ثم يحتمل ان يريد بالفوات فوات الايتمام باجمعه فلو ادرك آخر الصلوة لم يستحب
القطع وان يريد فوات الركعة الاولى ولا يحتمل ان يريد فوات القدوة لجميع الصلوة بحيث تقع
نيته عقيب تحريم الامام لانه فرض الخوف بعد تحريم الامام والحال انه لم يكمل النافلة فلا بد مع
الاكمال من فوات جزء من الصلوة والذي عبر به جماعة من الاصحاب ودلت عليه الرواية قطع
النافلة متى اقيمت الصلوة وان لم يدخل في الصلوة وهو حسن ولا استبعاد كون التاهب للواجب
والتوقف له وانتظار تكبير الامام ليكبر بعده بغير فصل افضل من النافلة **قوله** وان كانت
فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين لم يتقيد ذلك بخوف الفوات ولا شرط في اكمال
الركعتين ذلك والرواية مطلقة ايضا لكنه جعل فيها النقل عند اذان المؤذن والظاهر ان
قطع النافلة بعد العدول اليها من الفريضة لخائف فوت الايتمام من اول الصلوة افضل من اكمالها
ركعتين فان الفريضة تقطع لاستدراك ما هو دون ذلك والفريضة بعد العدول تصير نافلة وهي

تقطع

ا صح

تقطع ايضا لادراك اول الجماعة ويحمل الرواية باتمام الركعتين على من لا يخاف الفوات جمعا بينها
وبين ما دل على قطع النافلة ولو كان ذلك بعد تجاوز المصلي ركعتين من الفريضة فان كان ركع
في الثالثة فالاجود الاستمرار وان لم يركع ففي جواز العدول الى النفل وهدم الركعة نظر
في نية الاتمام ان لم يكن امام الاصل والا قطع مطلقا **قوله** ولو كان امام الاصل قطع واستانف
معه لا يشترط في جواز القطع هنا خوف فوت جميع الصلوة بل يكفي خوف فوت الجماعة ولو
نقلها الى النفل ثم قطعها كان اولى **قوله** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته
رد بذلك على بعض العامة حيث زعم ان ما يدركه معه آخر صلوته ويقضي اولها لقول النبي صلى الله عليه وآله محتاج ره
وما فاتكم فاقضوا واجيب بحمل القضا على الاتيان كقوله تعالى اذا قضيت الصلوة جمعا بينه وبين
ما تظافرت الاحاديث الدالة على ان ما يدركه اول صلوته **قوله** وفي الاخيرتين بالحمد وان شاء
سبح ليس الحكم بالتخيير بين الحمد والتسبيح في الاخيرتين نكتة اسمع ادراك ركعة واحدة مع الامام
لان ثانية المأموم يقرأ فيها بالحمد ولا خلاف في جواز التسبيح في الاخيرتين نعم ذهب بعض
اصحابنا الى ان من فاتته الركعتان الاولتان من الرباعية وسبح الامام في الاخيرتين وجب على
المأموم ان يقرء الحمد في الاخيرتين حذرا من خلو صلوته من الفاتحة ولا صلوة الا بها و
المشهور بقاء التخيير فذكره التخيير للرد على ذلك القول لا ياتي في مثال المص نعم في المثال تمام الكلام
في الرد على بعض العامة **قوله** كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف الاصح تخيره بين
السجود مع الامام واستيناف الصلوة وهو الافضل وبين الجلوس من غير سجود ثم يقوم بغير
استيناف بعد فراغ الامام او مع الامام لو كان في غير الركعة الرابعة وبين انتظاره واقفا
حتى يسلم او يقوم ولا استيناف في الموضعين وكذا القول لو ادرك معه سجدة واحدة وكذا
يتخير لو ادركه بعد رفعه من السجود ولا استيناف هنا مطلقا ويدرك الفضيلة في الجميع على
التقديرات اذا كان التاخير لا عمدا واما كونها كفضيلة من ادرك قبله فغير معلوم **قوله** يجوز
ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها مع نية الانفراد وبدونها يأثم مع التعمد
ويخرج من الصلوة ولا يخفى ان ذلك في غير الجماعة الواجبة والا لم يجز مطلقا ويجي على القول بعدم
وجوب المتابعة في الاقوال احتمال جواز التسليم قبله وان لم ينو الانفراد او كانت الجماعة
واجبة لكن لا نعلم به قايلا صريحا وعبارة المص قد تدل عليه **قوله** فجاء رجال وجب ان يتاخرن
اذا لم يكن للرجال موقف بناء على عدم جواز المحاذاة والا استحب لهن التاخر اذا لم يكن المكان

خاتمة

بالمهن نمونم بنام بهم الج

ملكا لمهن والالم یجب قوله مكشوفة غیر مسقفة ای كان ذكر الكشف كافیا عن الوصف بعدم التسقیف ولعل ذكر عدم التسقیف بعد ذلك تفسیر للكشف بمعنی ان المطلوب من كشفها كونها غیر مسقفة لا مطلق الكشف فی الجمع بین الكلمتین مع اغناء الثانیة عن الاولی اشارة الی ان ذلك هو مراد من عبر بالكشف ویدل علی اختصاص الكراهة بالتسقیف ما رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله ص ظلل مسجده بالخصف والاذخر فلما اشتد الامطار وكف علیهم فقالوا یا رسول الله لو امرت بالمسجد فطین فقال لهم صلی الله لا عریش كعریش موسی فلم یزل كذلك حتی قبض صلی الله علیه قاله فی الذكری بعد نقل كراهة التظلیل لعل المراد به تظلیل جمیع المسجد او تظلیل خاص او فی بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الی التظلیل لدفع الحر والبرد قوله وان تكون المیضاة علی ابوابها ای المراد بالمیضاة المطهرة من الحدث او الخبث ویكره ان تكون فی وسط المساجد لتاذی الناس برائحتها وكراهة الوضوء فی المسجد ومنع بعض الاصحاب من جعل المیضاة فی وسطها وهو حق ان لم یسبق المسجد وارید بها محل البول والغائط واستلزمت اذاه قوله وان تكون المنارة مع الحائط لا فی وسطها وفی نسخة لا یجوز المنارة وسطها وهو حق مع تقدم مسجدیة محلها علی بنائها قوله وان یتعاهد نعله ای یستعلم حاله قبل الدخول الی المسجد احتیاطا للطهارة وفی حكم النعل ما یصحب الانسان من مظنات النجاسة كالعصا واعلم ان الافصح ان یقول تعهد النعل لان التعاهد تفاعل لا یكون الا بین اثنین یلاحظ كل منهما الآخر قال فی الصحاح التعهد التحفظ بالشیء وتجدید العهد به وتعهدت فلانا وتعهدت ضیعتی وهو افصح من قولك تعاهدته لان التعاهد انما یكون بین اثنین انتهی وقد روی عن النبی ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم والمص تبع فی التعاهد الروایة قوله ویجوز نقض ما استهدم بفتح التاء والدال ای اشرف علی الانهدام ولذا یجوز نقضه لتوسعه لكن یجب التاخیر الی اتمام العمارة الامع الاحتیاج الی الآلة فیؤخر بحسب الامكان قوله ویجوز استعمال آلته فی غیره مع استغنائه عنها او تعذر استعمالها فیه لاستیلاء الخراب علیه او لكون الآخر احوج الیها منه لكثرة المصلین ونحو ذلك واولی بالجواز صرف وقفه ونذره علی غیره بالشروط ولیس كذلك المشهد فلا یجوز صرف ماله الی مشهد آخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد الیه مطلقا قوله ویستحب كنس المساجد هو جمع كناستها بضم الكاف وهی القمامة واخراجها منها وخصوصا یوم الخمیس ولیلة الجمعة فقد روی عن النبی ص ان من كنس المسجد یوم الخمیس ولیلة الجمعة فاخرج من التراب ما یذر

فی العین

النتن ای البرد

بل یصرف مع شروط

فی العین غفر الله له والظاهر ان الواو بمعنی او وتقدیر القلة بكون التراب یذر فی العین مبالغة فی المحافظة علی كنسها وان كانت نظیفة وعلی فعل ما تیسر وان لم یستوعبها قوله والاسراج فیها محله اللیل ولا فرق بین صلوة احد فیه او اقامته حالة الوضوء وعدمه وقد روی عن النبی ص من اسرج فی مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش یستغفرون له ما دام فی ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج قوله ویحرم زخرفتها ای نقشها بالذهب فان الزخرف بالضم الذهب واطلق جماعة من الاصحاب منهم المص فی المعتبر تحریم النقش مطلقا لان ذلك لم یقع فی عهده ع فیكون بدعة قوله ونقشها بالصور ان كانت من ذوات الارواح والا كره من جهة كونه نقشا قوله وبیع آلتها مع عدم الحاجة الی بیعها للعمارة وعدم المصلحة كالوخیف علیها التلف او كانت رثة لا ینتفع بها فیه قوله ولا یجوز ادخال النجاسة الیها انما یحرم ادخال ما یخاف منه تلویث المسجد وآلته وغیره ویكره ویجب اخراج النجاسة منه كفایة وان كان الوجوب علی المدخل آكد قوله ولا ازالة النجاسة فیها مع استلزامها التنجیس ولو ازالها فی آنیة او فیما لا ینفعل كالكثیر لم یحرم بناء علی عدم تحریم غیر الملوثة وربما قیل بتحریم ازالتها فیها مطلقا لما فیه من الاستهان المنافی للتعظیم المامور به وهو احوط قوله ولا اخراج الحصا منها مع كونه جزءا من المسجد او من آلاته كالمتخذ للفرش فلو كانت قمامة استحب اخراجها وفی حكمها التراب قوله ویكره تعلیتها بل یبنی وسطا وقد روی ان مسجد النبی ص كان قامة قوله وان یعمل لها شرف بضم الشین وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء وهو ما یجعل فی اعلی الجدار قال علی ع ان المساجد لا تشرف بل تبنی جما قوله او محاریب داخلة فی الحائط ای دخولا كثیرا وكذا یكره الداخلة فیه بل هذا هو الذی فی النصوص وان علیا ع كان یكسر المحاریب اذا رآها فی المسجد ویقول كانها مذابح الیهود ولا بد من تقیید الكراهة بالمعنی الثانی بسبقها علی مسجدیة محلها والا حرمت قوله وان یجعل طریقا انما یكره اذا استطرقه علی وجه لا یلزم منه تغییر صورة المسجد بحیث یصیر طریقا لا مسجدا والا حرم كما مر وهذا هو الفارق بین جعلها طریقا وجعلها فی طریق قوله والمجانین وكذا الصبیان لوجود هم معهم فی النص قال ع جنبوا مساجدكم صبیانكم ومجانینكم وشراءكم وبیعكم وینبغی ان یراد بالصبی من لا یوثق به منهم فی ازالة النجاسة اما من وثق به فی التنزه عن النجاسات واداء الصلوة فانه یستحب تمرینه علی فعل الصلوة فی المسجد كما یمرن علی غیرها من العبادات قوله وانفاذ الاحكام لما فیه من الجدال والدواعی الباطلة المستلزمة للمعصیة فی المسجد المتفاعن بسببه العصیان وذهب جماعة من الاصحاب الی عدم الكراهة

سواء كان بالذهب او غیره من ذوات الارواح وغیره ۱۲

الاستهان ضد التعظیم كما اشار الیه ۱۲

وجده

لانّ عليّا عم كان يقضي في مسجد الكوفة ودكّة القضا مشهورة الى الآن ولانّ الحكم طاعة والمسجد موضوع
لها ويحمل النهي على تقدير صحته على الحبس على الحقوق والملازمة عليها او يخصّ بما فيه جدال او خصومة
او يكون المكروه الدوام لا ما اتّفق احيانا او هو حسن قوله وتعريف الضوال وكذا السؤال عنها
وحيث كان محلّ التعريف الجامع فليكن في ابواب المساجد لا داخلها قوله وانشاد الشعر لقول النبي ص
من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فضّ الله فاك انّما نصبت المساجد للقرآن وقد روي
انه لا بأس به وجمع بينهما في الذكرى بحمل المباح على ما يقلّ منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد
على لغة في كتاب الله او سنة نبيّه وشبهه والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدح
للنبي والائمة عم ومراثي الحسين عم لانّ ذلك كله عبادة فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد قوله
ورفع الصوت ولو في قراءة القرآن اذا تجاوز المعتاد قوله رائحة بصل او ثوم وكذا كل رائحة
كريهة قال علي عم من اكل شيئا من الموذيات فلا يقربنّ المسجد قوله ستره بالتراب الضمير يعود الى
كلّ واحد من الثلثة لا الى النخامة وحده قال علي عم البزاق خطيئة وكفارته دفنه وعن الصادق عم
من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداء الّا ابرأته قوله وكشف العورة مع امن المطّلع
المحترم وكذا يكره كشف السرّة والركبة وما بينهما قوله والرمي بالحصاة لم يقيّد بكونه حذفا كما
صنع غيره وورد به الخبر عن النبي ص انه ابصر رجلا يحذف حصاة في المسجد فقال ما زالت تلعنه حتى
وقعت لاشتراك الرمي بانواعه في العبث والاذى ولانّ الحذف يطلق على رميها بالاصابع كيف
اتّفق وان لم يكن على الوجه المذكور في الجمار قال في الصحاح الحذف بالحصا الرمي به بالاصابع قوله
جاز استعمالها في المساجد لا في غيرها ولا يجوز نقضها الّا ما لا بدّ منه في تحقق المسجدية كالمحراب قوله
صلوة الخوف مقصورة سفرا الخ يظهر من ذكره الخلاف حالة الحضر ان حالة السفر لا خلاف في كون الصلوة معها
مقصورة وان صلّيت فرادى وهو كذلك بل نقل الشيخ عن بعض الاصحاب انها لا تقصر الّا في السفر
مطلقا عملا بظاهر الآية واقتصارا على موضع الوفاق والاصحّ جواز القصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى وعليه
المعظم قوله كما صلّى رسول الله ص بذات الرقاع ذات الرقاع موضع قريب من المدينة على ثلثة
اميال منها عند بئر اروما وقيل بنجد وهي ارض غطفان واختلف في تسميتها بذلك فقيل انّ المكان
فيه جدد حمر وصفر كالرقاع وقيل كانت الصحابة حفاة فلفّوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق
وقيل بل نقبت ارجلهم من المشي فلفّوها عليها وقيل الرقاع كانت في الويتهم وقيل غير ذلك قوله
ان يكون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقاتلته وهم مصلّون الّا بالانحراف عن القبلة فلو

النقض الشقّ ١٢

الفصل الرابع في صلوة الخوف والمطاردة

جدد الارض قطع منه ١٢

الالوية الرجل ١٢

لو كان العدو في جهة القبلة قال الشيخ يجوز ان [يصلّي] بهم صلوة النبي ص بعسفان تحرير

اتّفق العدو في القبلة صلّى بهم صلوة عسفان اذ ليس فيها مخالفة لباقي الصلوة من انفراد المؤتم مع
بقاء حكم ائتمامه واتمام القائم بالقاعد وغير ذلك ممّا في صلوة الرقاع ويحتمل قويّا جواز صلوة الرقاع هنا
ايضا وان كانت صلوة النبي ص وقعت مع كونه في خلاف جهة القبلة اتفاقا اذ لا مانع منها قوله وان
يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد لصدق
الطائفة على الواحد فيجوز ان يكون واحدا مع حصول الغرض به وهو مقاومة العدو قوله وان لا يحتاج
الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين هذا في غير صلوة المغرب امّا فيها فيجوز تفريقهم ثلث فرق وتخصيص
كلّ فرقة بركعة ولو شرطنا في الخوف السفر جاز تفريقهم في الرباعية اربع فرق مع الحاجة قوله فينوي
من خلفه الانفراد واجبا لما تقدم من عدم جواز مفارقة المأموم بدون النيّة ولانه واجب
فيجب نيّته وقوّى في الذكرى عدم الوجوب لانّ قضية الائتمام انّما هو في الركعة الاولى وقد انقضت
وهو حسن والاوّل خيرة الدروس وهو احوط قوله فتتشهّد بهم ويسلّم ويجوز له التسليم قبل قيامهم
الى الثانية من غير انتظار لصحيحة عبد الرحمن عن الصادق عم وان كان المشهور الاوّل قوله وان
شاء بالعكس لا اشكال في التخيير بينهما لورود النقل بهما لكن اختلف في ايّهما افضل والمشهور الاوّل
بل لم يذكره الاكثر غيره وهو المروي عن فعل النبي وعلي عم وفيه فوز الثانية بالقراءة المتعينة
وتقارب الفرقتين في ادراك الاركان مع الامام واختار في عدة الثاني قوله كلّ سهو يلحقه المصلّي
الخ مرّ ما تقدم في باب السهو وهذا مبني على قول الشيخ من تحمّل الامام او هام من خلفه والمصنّف لا يقول
ولا خصوصية لصلوة الخوف بحيث يفترق الحكم بينها وبين غيرها ويمكن حمل السهو هنا على الشكّ
بمعنى انه لا حكم لشكّ المأموم حال متابعة امامه اذا حفظ عليه الامام وقد تقدم انّ السهو قد يطلق
على الشكّ مجازا فيتمّ الحكم على مذهبه قوله اخذ السلاح واجب للامر به في الآية المقتضي للوجوب
ولو ترك اخذه اثم ولم تبطل الصلوة لرجوع النهي الى وصف خارج قوله ولو كان ثقيلا الخ الّا مع
الضرورة فيجب ويصحّ بحسب الامكان ولو بالايماء ولو كان ممّا يتأذّى به غيره كالرمح لم يجز حمله
ان لم يمكنه الانتقال الى حاشية الصفوف الّا مع الضرورة قوله اذا سهى الامام سهوا الخ هذا
مبني على مذهب الشيخ ايضا ويلزم الطائفة الاولى السجود الخ فيشير اليهم ليسجدوا بعد فراغهم وعلى
ما اختاره المصنف لا يجب على احديهما واما قوله واما صلوة المطاردة جعل صلوة المطاردة
قسيمة لصلوة الخوف مع انها من جملة اقسامها امّا بناء على ملاحظة كونها تسمّى صلوة شدّة
الخوف لا صلوة مطلق الخوف كما اشار اليه المصنف او يكون عطفها عليها في قوله صلوة الخوف والمطاردة

والقاء فيها مسايل

من باب اعظم الافراد وادخلها على اسم الجنس لمزيد الاهتمام كعطف جبرئيل على الملئكة والنخل والرمان
على الفاكهة وهذا اولى فان شدة الخوف قسم من مطلق الخوف قوله مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة
والمسايفة الضابط في تسويغها ان لا يمكن فعل الصلوة على الوجوه المقررة في انواع صلوة الخوف
بل يعتنق كل منهم الى القتال ولا يامن الحاجة اليه في حالة الصلوة فيصلون رجالا او ركبانا على حسب
الامكان وقد جوز الاصحاب الجماعة فيها وان اختلف الجهة بشرط ان لا يتقدم الماموم على الامام صوب
مقصده والفرق بينهم وبين المختلفين في الجهة ان كل جهة هنا قبلة في حق المضطر اليها بخلاف
المجتهدين ومن ثم تجب الاعادة لو تبين الخطا على بعض الوجوه بخلافه هنا وهل يتحمل الامام
التسبيح هنا الظاهر العدم لانه بدل من اركان لا يتحملها قوله على قربوس سرجه يجب بقية الواجبات
والرآ ويشترط في جواز السجود عليه تعذر النزول ولو للسجود خاصة ثم الركوب ويغتفر الفعل
الكثير هنا كما يغتفر في باقي الاحوال ولو كان القربوس مما لا يصح السجود عليه فان امكن وضع شيء
منه عليه وجب والا سقط قوله اوما ايماء برأسه فان تعذر فبعينيه كالمريض قوله وان
خشي صلى بالتسبيح العذر المجوز للتسبيح تعذر الايماء وان امكن فعل غيره من الافعال كالقراءة
ويجب قبل التسبيح النية والتكبير وبعد فعله من يلي التشهد والتسليم وفي المغرب ثلث تسبيحات
يتخللها التشهد ولو شك في عدده بطلت الصلوة قوله فامن اتم صلوته فلو كان بعد التسبيح
مرة سقطت عنه ركعة واكمل صلوة الامن ولو انعكس سبح للباقي قوله ولا يقصر واحد منها عدد
صلوته لاختصاص قصر الكمية بالسفر والخوف بخلاف الكيفية قال في الذكرى نعم لو خاف من اتمام
الصلوة استيلاء الغرق ورجا عند قصر العدد سلامته وضاق الوقت فالظاهر انه يقصر العدد
ايضا وهو حسن حيث انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى لكن في سقوط القضاء بذلك نظر
لعدم النص على جواز القصر هنا فوجوب القضاء اجود قوله مسير يوم يعتبر فيه الاعتدال وكذا
في الارض والسير واعتبر في التذكرة كونه بسير الابل قوله اربعة وعشرون اصبعا معتبرة بست
قبضات بالاصابع المضمومة المنفردة عن الابهام من مستوي الخلقة قوله او مد البصر من
المبصر المتوسط بحيث يتميز الفارس من الراجل قوله واراد الرجوع ليومه فقد كمل مسير يوم
وكذا لو اراد الرجوع لليلته او لليلته ويومه مع اتصال السفر صرح به في الذكرى ولو كان الخروج في بعض
النهار واراد انتهاءه في اليوم الثاني بحيث يجتمع من الجميع يوم وليلة مع اتصال السفر ففي ترخصه نظر من
المساواة في العلة وخروجه عن مورد النص وظاهر الاصحاب عدم الترخص بذلك قوله ولو تردد

يتحملها

الفصل الخامس في صلوة المسافر

الانتهاء الكلمة

يوما الى قوله لم يجز القصر لا فرق في ذلك بين ان ينتهي في عوده الى محل يشاهد فيه جدران بلده
او يسمع اذانه اولا خلافا للتحرير حيث حكم بالقصر في الثاني قوله ولو كان للبلد طريقان في ذهابه
والبلد والرجوع ولو سلك الاقصر اتم الا ان يقصد العود بالابعد فيتم في ذهابه والبلد ويقصر
في عوده خاصة وان كان قصد العود بالابعد في ابتداء السفر لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد
الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة فان الذهاب
فيها ينتهي بالمقصد وان سامت قطر الدايرة بالنسبة الى محل المسافر والعود هو الباقي
سواء زاد ام نقص هذا مع اتحاد المقصد ولو تعدد كان منتهى الذهاب آخر المقاصد ان لم
يتحقق قبله صورة الرجوع الى بلده عرفا والا فالسابق عليه وهكذا ويحتمل كونه آخر المقاصد
مطلقا ونبه بقوله وان كان ميلا الى الرخصة على خلاف بعض الاصحاب حيث ذهب الى
عدم الترخص لطالبها لانه كاللاهي وكذا لو كان الغرض من السفر مجرد الترخص والاصح
الترخص مطلقا لوجود المقتضي قوله قصد المسافة لا فرق في اعتبار القصد بين التابع والمتبوع
والعبد والزوجة والولد ان عرفوا مقصد المتبوع وقصده قصروا والا فلا ولا يقدح مع تحقق
القصد تجويز العتق والطلاق وانما يرجعان متى حصلا اذا لم يستند ذلك الى امارة ومثله الاسير
في ايدي المشركين والماخوذ ظلما مع ظنهما بقاء الاستيلاء قوله ولو خرج ينتظر الى قوله موضع توقعه
منتظر الرفقة ان كان على راس المسافة فصاعدا يقصر الى ثلثين يوما سواء علم مجيئها ام لا
وسواء جزم بالسفر دونها ام لا وان كان على ما دون المسافة وكان في محل الترخص
فان علم مجيئها او جزم بالسفر من دونها على تقدير عدم مجيئها فكالاول والحق به في الذكرى
ما لو غلب على ظنه مجيئها وان انتفى الامران او الامور اتم ولو كان توقعه في حال التمام اتم
مطلقا قوله وفي طريقه ملك قد استوطنه المراد بالملك هنا العقار الكاين في محل الاستيطان
او ما في حكمه فلا يشترط صلاحيته للسكنى بل تكفي الشجرة الواحدة ويشترط ملك العين فلا تكفي المنفعة
وبقاؤه فلو خرج عن ملكه زال حكمه والمراد بحكم المحل ما كان يقرب موضع الاستيطان بحيث
لا يبلغ محل الترخص بالنسبة الى موضع الاقامة وفي حكم الملك البلد المتخذ للمقام على الدوام
وكذا لو اتخذ بلدانا على التناوب ويشترط في كل واحد الاستيطان كالملك قوله قصر
في طريقه خاصة لا ريب في وجوب التقصير في الطريق لوجود المقتضي وهو قصد المسافة
لكن هل يصير موضع الاقامة كبلده ينتهي سفره لمشاهدة جداره او سماع اذانه ام يستمر حتى

ولو كان للبلد طريقان والابعد مسافة فسلك الابعد قصر ص

يصل اليه ظاهر العبارة الثاني لان المجموع جملة الطريق اليه وبه صرح في منه والاول اوجه فان ذلك في حكم البلد
للحكم شرعا وكذا القول في الخروج منه قوله ولو كان له عدة مواطن الخ كما تعتبر المسافة بين كل موطنين
كذا تعتبر بين آخر المواطن وغاية مقصده فان كان مسافة قصر عند خروجه من الاخير الى مقصده
والا فلا ولا فرق في ذلك بين ان يعزم على العود الى وطنه الاول على تلك الطريق او غيرها مما لا وطن
فيه ولا ما في حكمه فلا يقصر فيما بين آخر اوطانه ونهاية مقصده مع قصوره عن المسافة وان كان
يقصر راجعا بل لكل من الذهاب والاياب حكم برأسه لا يضم احدهما الى الآخر وكذا القول فيما نوى فيه
الاقامة سواء كانت النية في ابتداء السفر ام بعد الوصول الى موضع الاقامة ومثله ما لو بلغ طالب
الآبق ونحوه المسافة من غير قصد ثم قصد على الزيادة الى ما دون المسافة قبل العود قوله والوطن
الذي يتم فيه الخ بشرط كونه مقيما فيها بحيث صلى في تلك المدة تماما فلا يكفي مطلق الاقامة ولا
مطلق التمام ولو تعددت المواطن كفى استيطان الاول منها ما دام على ملكه فلو خرج اعتبر
غيره ويظهر من الذكرى الاكتفاء بالاول وان خرج قوله وكون السفر سائغا الخ جائزا بالمعنى
الاعم ليدخل فيها عدا المحرم قوله ولو كان معصية لم يقصر اي يتحقق المعصية بالسفر بكونه نفسه
معصية كسفر الفار من الزحف والآبق من سيده والناشز من زوجها والهارب من غريمه
مع قدرته على وفاء الحق والخارج بعد الزوال يوم الجمعة او عرفة من غير فعل ما يجب عليه فيهما
وشبه ذلك او تكون غايته معصية كتابع الجائر وقاطع الطريق والتاجر في المحرمات والساعي
في ضرر على المسلمين ونحو ذلك ولا يقدح المعصية فيه اذا كان جائزا كشرب الخمر والزنا اذا لم يكن
بالسفر او جزءا من المقصود ولو كان السفر معصية ثم تجدد قصد الطاعة اعتبرت المسافة
فيما بقي من الذهاب ولو انعكس زال الترخص عند نية المعصية فلو عاد قصد الطاعة فقي
ضم ما بقي ان لم يبلغ المسافة الى ما مضى منها في زمن الطاعة وجهان ورجح في الذكرى الضم قوله
كاتباع الجائر اي في جوره لا اتباعه كرها او في مجرد الطريق او ليعمل له عملا محللا ونحو ذلك قوله
ان لا يكون سفره اكثر من حضره هكذا اعتبر اكثر الاصحاب ولم يرتضها المص في المعتبر لانا نعنفي
ان من اقام في بلده عشرة ايام ثم سافر عشرين يجب عليه الاتمام قال الاولى ان يقال ان لا يكون ممن
يلزمه الاتمام في سفره واولوية هذه العبارة على اعتبار الاصحاب غير واضحة لان العامي بسفره
يدخل فيما ذكره مع انه غير مراد وكذا الهائم وطالب الآبق ونحوهما بل الوجه ان كثرة السفر قد اشتهرت
شرعا في السفر الجامع للشرائط الآتية بحيث لا يتبادر الى الافهام غيره وهو علامة الحقيقة بخلاف

عبارة بدر

ماذكره

ماذكره فانه مشترك شرعا بين كثير السفر والعامي ومن لم يقصد المسافة من غير ترجيح او نقول ان هذا عنوان
للشرط والمعتبر فيه ما ياتي تفصيله قوله والملاح الملاح هو صاحب السفينة باي وجه استعملها و
البريد الرسول اي المعد نفسه للرسالة قوله وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام هذا غير مراد
فان اقامة العشرة ان كانت في بلده لم يفتقر الى نية وفي غيره يفتقر اليها فالاجمال غير مفيد وكذا
اذا سافر ثانيا من غير اقامة العشرة يصدق عليه التعريف وفي الاكتفاء به بحيث يتم في الثانية قول
ضعيف بل الضابط ان يسافر الى مسافة ثلث مرات يتخلل بينها حكم الاتمام بعد الاولى والثانية
ولا يقيم بينها عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية او عشرة بعد التردد ثلثين وح تحصل الكثرة
في الثالثة فيلزمه الاتمام فيها ويستمر عليه الى ان يتحقق احد الثلثة المتقدمة ما دام مسافرا الى
المسافة ومتى تحقق احد الثلثة انقطعت الكثرة وافتقر الى ثلث سفرات كذلك وهكذا ويكفي في
العشرة كونها ملفقة بشرط ان لا يتخللها مسافة وما لا يبلغ حد الترخص من حدود البلد بحكمه في
مدة تردده فيه من العشرة قوله وقيل ذلك مختص الخ المشار اليه بذا اقامة العشرة بمعنى ان اقامة
العشرة انما يقطع كثرة سفر المكاري لا غير اما غيره فيبقى على التمام وان اقام عشرة ووجه اختصاص المكاري
ان رواية العشرة انما وردت فيه والملاح والاجير داخلان فيه لان اسمه يقع عليهما وعمل الاصحاب
على الاول قوله حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان الاصح اعتبار خفائهما
معا ذهابا وعودا فيزول الترخص في العود بادراك احدهما والمعتبر صورة الجدار لا شبحه ولا اشخ
في الاذان تميز فصوله ويكفي ادراك احدهما من آخر البلد ان لم يتسع خطته جدا والا فآخر محلته
ويرجع في الصوت الى المتوسط وفي البلد المرتفع والمنخفض والاصم والاعمى وعند فقد الاذان
مانع من السمع والبصر الى التقدير والصوت العالي ادخل في مناسبة الاذان من التقدير عند العدم
فيرجع اليه ولا اعتبار بالاعلام البلد كالمناير ونحوها قوله وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع
الاذان انما اعتبر سماع الاذان خاصة واكتفى باحدهما في الذهاب لورود اعتبار خفاء الجدار في
صحيحة محمد بن مسلم وخفاء الاذان في صحيحة عبد الله بن سنان وكلاهما في الذهاب واما العود
فلم يتعرض له في الاولى واعتبره في الثانية مثل الذهاب فلما لم يجد المص عن التحديد برؤية
الجدار في العود ليلا اقتصر على الاذان واما الاعتذار عنه بالتلازم الامرين فهو في حيز المنع والخلاف
مشتهر في اعتبار احدهما او هما معا وهو مصرح بعدم التلازم وان كانا متقاربين قوله واذا
نوى الاقامة في غير بلده عشرة يعتبر كون العشرة كاملة ولو ملفقة مما حصل في يومي الدخول

والخروج قوله ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع اى صلى رباعية مع نية الاقامة واحترز به عما لو صلاها تماما بنية شرف البقعة او صلى تماما ناسيا فانه لا يؤثر والحق جماعة من الاصحاب بالصلوة الصوم الواجب لانه من احكام الاقامة كالصلوة تماما فخصوصا بعد الزوال ولو خرج الوقت ولم يصل عمدا او نسيانا بعد نية الاقامة ففى الاجتزاء به وجهان من عدم صدق الصلوة واستقرار فى الذمة ومعنى عدم الرجوع بعد الصلوة تماما البقاء على التمام الى ان يخرج الى مسافة جديدة ولو بالعود الى وطنه ان كان مسافة ولا يضم اليها ما بقى من السفر لو قصر عن المسافة بل لكل من الذهاب والاياب حكم نفسه وح فلو قصد مسافة بعد الصلوة تماما وقبل العشرة سوة ثانية فلو حصل ثلاث سفرات على هذا الوجه صار كثير السفر وان كان ذلك من نيته من ابتداء السفر وفى الحاق المواطن المتعددة اذا كان بين كل واحد وما بعده مسافة مع عزمه ابتداء على الوطن الثالث نظر اتاما مع تجدد العزم على الآخر بعد الوصول الى ما قبله فكالاول قوله او فى احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحاير الاولى اختصاص الحكم بمسجدى مكة والمدينة دون باقيهما والمراد بالحاير ما دار عليه سور الحضرة الحسينية دون ما دار عليه سور البلد والتخيير فيها مختص بالصلوة اما الصوم فيتعين فيه القصر قوله وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة وكذا لو كان جاهلا بالمسافة فاتم ثم تبين كون القصد مسافة فلا اعادة مطلقا ويقصر بعد العلم وان نقصت عن المسافة ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا اما فيه تفسيرات الاول ان يقصر قاصد المسافة غير عالم وجوب القصر ووجه الاعادة مع مطابقته نفس الامر انه صلى صلوة يعتقد فسادها فيعيدها قصرا اداء وقضاء الثانى ان يعلم وجوب القصر ولكن جهل ببلوغ المقصود مسافة فقصر ثم ظهر علم مسافة فيعيد فى وجوب قصرا الان فرضه كان حال الصلوة التمام ولو خرج الوقت ففى القضاء تماما او قصرا وجهان من ان الصلوة فاتت حالة كون فرضه التمام فليقضها كذلك ومن انه مسافر فى الحقيقة وانما منعه من الاتمام جهل المسافة وقد علمها واختار الشهيد القضاء تماما و الوجهان آتيان فيما لو ترك المسافر الصلوة او نسيها قبل علمه بالمسافة ثم علم بها بعد خروج الوقت الثالث ان يعلم وجوب القصر وبلوغ المسافة ولكن نوى الصلوة تماما ناسيا ثم سلم على ركعتين ناسيا ثم ذكر فانه يعيد قصرا المخالفته ما يجب عليه من ترك نية التمام واستقرب الشهيد هنا الاجزاء ويلغو نية التمام وهذه التفسيرات ذكرها فى الذكرى قوله واذا دخل الوقت وهو حاضر الاقوى وجوب الاتمام فى الموضعين لكن يشترط فى الاول ان يدرك قبل بلوغه محل الترخص قدر الصلوة

تماما على حالته التى كان عليها ذلك الوقت وقدر فعل شرايطها المفقودة عنه ويكفى فى آخره ادراك قدر الشرايط المفقودة وركعة ولا فرق بين الاداء والقضاء ولو ادرك من آخر النهار مقدار اربع ركعات او ثلث فالاجود وجوب قصر الظهر واتمام العصر اما لو ادرك خمسا وجب اتمامهما ولو اتفق ان المسافر بعد وصوله الى البلد فى اثناء الوقت رجع اليه فيه كان حكمه حكم ما لو خرج الى السفر بعد دخول الوقت فتعتبر المدة من حين وصوله فى العود الى محل حدود البلد الى حين وصوله اليه خروج الزمان فان كان بقدر الصلوة تماما مع شرايطها المفقودة عنه اتم والا قصر قوله ان يقول عقيب كل فريضة الاستحباب مقصور على المقصورة ليتحقق الجبر وقد صرح به جماعة وورد فى خبر عن العسكرى ع قوله فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر الى ثلثين يوما كما مر قوله فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر المراد بالاذان هنا اذان بلده وما فى حكمه اما غيره فيبقى على القصر وان كان قد نوى المقام به عشرا وصلى تماما ومضى عليه فيه ثلثون كذلك لانه بالخروج عنه بنية السفر ساوى غيره قوله اذا عزم على الاقامة الخ المراد انه خرج بعد الصلوة تماما او ما هو فى حكمها والا رجع الى القصر بمجرد الرجوع عن النية والمراد بالاقامة بعد العود اقامة عشرة مستانفة لا مطلق الاقامة ووجه البقاء على التمام ظاهر لانقطاع سفره بالصلوة تماما بعد نية الاقامة فيتوقف القصر على السفر الى مسافة ولم تحصل ولهذه المسئلة صور احدها ما ذكره وحكمه كذلك ولا فرق فيه بين ان ينوى اقامة الثانية فى بلد الاقامة الاولى وغيرها مما هو دون المسافة ولا بين تعليق اقامتها على وصوله الى محل يريد الاقامة فيها وبعد تردده اليها والى غيره مما يقصر عن المسافة مرة او مرارا لاشتراك الجميع فى المقتضى الثانية ان يعزم على العود من دون اقامة عشرة مستانفة وقد اختلف المتاخرون هنا فذهب بعضهم الى القصد بمجرد خروجه وآخرون الى القصر فى عوده خاصة لكون الخروج الى ما دون المسافة وهو اجود لكن يجب تقييده بما اذا استلزم العود قصد المسافة كما لو كان المحل الذى خرج اليه متمايلا لجهة بلده ويكون منتهى السفر بحيث يكون الرجوع منه عودا الى بلده او نحو ذلك والا بقى على التمام مطلقا لما مر من ان الصلوة تماما بعد نية الاقامة توجب البقاء على التمام الى ان يقصد مسافة وان المسافة لا يتعلق من الذهاب والعود الثالثة ان يعزم على مفارقة موضع الاقامة وحكمه كالاول فى عدم القصر الى ان يقصد مسافة ولو بالعود الى بلده لان المفروض كون الخروج الى ما دون المسافة وفى حكمه ما لو تردد فى العود الى موضع الاقامة او ذهل عن القصد لان المقتضى للقصر قصد المسافة ولم يحصل وكلام الاصحاب فى هذه المسئلة

افتتحت

افتتحت له

في القضاء ص

في القضاء

يحتاج الى تنقيح واعلم انه لا فرق في جميع ذلك بين كون الخروج مع القصلوة تماما في اثناء العشرة او بعدها
ولو كان بعد سنتين فان الخروج منها يلحقها بغيرها قوله لم يرجع الى التقصير وفيه تردد الخ من ان
القصلوة على ما افتتحت عليه وقد افتتحت على التمام فيجب الاتمام ومن عدم تحقق القصلوة على
التمام في اثنائها والاجود العود الى القصر ما لم يركع في الثالثة فيهدم الركعة ويسلم ويجب الاتمام ان
كان قد ركع ويبقى على التمام قوله الاعتبار الخ الاصح ان القضاء تابع للاداء في الموضعين فيكون
الاعتبار بحال الوجوب في الاول وبحال الفوات في الثاني قوله فلم يصل وسافر الخ المراد بالقضاء
هنا الفعل فان كان وقتها باقيا صلاها اداء والا قضاء

كتاب الزكوة

قوله الزكوة لغة الطهارة والنمو سميت بذلك الصدقة المخصوصة لكونها مطهرة للمال من الادران
المتعلقة به بسبب تعلق حق الله به وللنفوس من اوساخ الاخلاق الرذيلة من البخل وترك مواساة
المحتاج وغيرها ولما كان المطهر من شانه ان يزيل الاوساخ ويصحبها كالماء للنجاسة كانت الزكوة
محرمة على بني هاشم تشريفا لهم فلذا قال صلى الله عليه وآله انما هذا المال من الصدقة اوساخ الناس
وفي رواية غسالات ايدي الناس ووجه نسبتها الى الايدي في هذا الخبر لان الاموال المعطاة في
الاكثر انما يكون بها وتمر عليها واما اخذها من جهة النمو فلانها تثمر الثواب وتزيده وكذا تزيد
المال وان ظنه الجاهل قد نقص وقد قال صلى الله عليه وآله ان الصدقة تزيد في المال وعن الصادق ع
ان الصدقة تقضي الدين وتخلف البركة وقد عرفها المص في المعتبر شرعا بانها اسم لحق يجب في المال
ويعتبر في وجوبه النصاب ونقض في طرده بالخمس في نحو الكنز والغوص وفي عكسه بالمندوبة وزكوة
الفطرة واجيب بان المعرف الواجبة واللام في النصاب للعهد وهو نصاب الزكوة والنصاب
في الفطرة معتبر اما قوت السنة او نصاب الزكوة وفي الجواب تكلف ظاهر والاولى في تعريفها انها
صدقة مقدرة باصل الشرع ابتداء فخرج بالصدقة الخمس وبالمقدرة البر المتبرع به وبالاصالة المنذورة
وبالابتداء الكفارة واندرجت الواجبة والمندوبة ولا يحتاج الى ضميمة الراجحة لان الصدقة لا تكون
الا كذلك ولا يرد ان في المندوبة ما هو مقدر وليس بزكوة كالصدقة بكسرة وقبضة وصاع وتمرة
وشق تمرة كما ورد في الخبر لان الخبر من ذلك ليس هو التقدير بل الاشارة الى ان الله تعالى يقبل القليل والكثير
ويؤيده اختلاف التقدير وهذا نظير قول الفقهاء اقل النفاس لحظة مع حكمهم انه لا حكم لاقله قوله
وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له الخ المراد بضمانه له نقله الى ملكه بوجه شرعي كالقرض وملائته
ان يكون له مال بقدر مال الطفل المضمون فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة له

هذا وجه المناسبة والاخذ من الزكوة بالنسبة الى معناه الطهارة ١٢

وهي الصدقة المقدرة بالاصالة ابتداء درر

لو كان له دين

ولعياله

ولعياله واجبي النفقة وانما يعتبر ملاءة الولي اذا لم يكن ابا او جدا اما هما فلهما الاقتراض مع العسر
واليسر وكذا ما اشبه القرض قوله اما لو لم يكن مليا ولا وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا الخ
انما يثبت الضمان مع انتفاء الملاءة في الولي اذا لم يكن ابا او جدا له كما مر والمراد بالضمان هنا غرامة
المثل او القيمة مع التلف لا الضمان بالمعنى الاول وانما يكون الربح لليتيم مع الشراء بالعين وكون المشتري
وليا او مع اجازته وحصول غبطة للطفل ولا يقدح في ملك الطفل عدم نيته لان الشراء بعين ماله
يصرفه اليه مع الغبطة والولاية او الاجازة ولو لم يكن وليا او لم يكن فيه غبطة بطل البيع ولا زكوة هنا
على احد وحكم المص بعدم الزكوة على تقدير انصرافه الى الطفل بناء على عدم قصد الطفل عند الشراء
فقصد الاكتساب للطفل طار على الشراء وسياتي ان شرطه المقارنة في ثبوت زكاة التجارة ولا باس
بذلك هنا صيانة لمال الطفل عن الذهاب فيما غايته الاستحباب وان كان في اشتراط ذلك منع ومن
ثمة حكم بعض الاصحاب باستحباب اخراجها من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء له وخص شرطها
بصورة بطلان البيع ولو كان الشراء في الذمة وقع للمشتري والزكوة المستحبة عليه واعلم ان جملة
الاقسام في ذلك لا يخلو المتصرف في مال الطفل اما ان يتجر لنفسه او للطفل وعلى التقديرين اما ان يكون
وليا مليا او لا او لا او وليا غير ملي او بالعكس فالصور ثمان ثم اما ان يشتري بالعين او في الذمة
فالصور ستة عشر وعلى تقدير الشراء بالعين وعدم كونه وليا مليا اما ان يكون للطفل في ذلك غبطة
او لا فالصور تزيد على عشرين صورة وحكمها اجمع يعلم مما ذكرناه قوله وتستحب الزكاة في غلات
الطفل الخ المراد بالطفل هنا المنفصل فلا وجوب ولا استحباب في الحمل بل ادعى عليه بعض الاصحاب
الاجماع وفي البيان احتمل انسحاب الحكم فيه مراعا بانفصاله حيا قوله وقيل حكم المجنون حكم الطفل الخ
اي في وجوبها في غلاته ومواشيه او استحبابها والاصح ان المجنون لا زكوة عليه مطلقا لعدم التكليف
والنص بخلاف الطفل قوله الا في الصامت الخ المراد بالصامت من المال الذهب والفضة و
يقابله الناطق وهو المواشي ونحوها نص عليه في الصحاح قوله سواء قلنا يملك او احلنا ذلك الخ
لانه على تقدير الملك ممنوع من التصرف في ماله بالحجر والسيد المانع ليس بمالك وتسلطه عليه وقدرته
على انتزاعه لا يوجب الملك فينتفي الزكوة عنهما قوله لم يجر في الحول الا بعد القبض الخ سواء
جعلنا القبض ناقلا للملك ام كاشفا عن سبقه بالعقد لمنعه من التصرف فيه قبل القبض على التقديرين
قوله اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول الخ سواء جعلنا القبول ناقلا للملك الى الموصى له ام كاشفا عن
سبق ملكه من حين موت الموصي لانتفاء تمامية الملك على الثاني ولا يعتبر في جريان الحول القبض

لا استحبابا ولا وجوبا ١٢

لتمامية الملك بدونه لكن يشترط تمكنه من قبضه ويجي على مذهب الشيخ من توقف استقرار الملك عليه حتى لو رده قبله وبعد القبول بطلت احتمال توقف الحول عليه قوله جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ش رد بذلك على الشيخ حيث حكم بتوقف تمامية الحول في البيع المشتمل على خيار على انقضائه فالاصح حصوله بالعقد نعم يشترط في جريانه في الحول قبضه او تمكنه منه ويتفرع عليه ما لو لم يتقابضا فان لكل منهما حبس ما عنده حتى يتقابضا معا فلو توقف ذلك على مضي زمان لم يجر في الحول قبله قوله ولو شرط البايع او هما خيارا زايدا على الثلثة بني على القول بانتقال الملك ش اي بني جريانه في الحول فيه من حين العقد او بعد انقضاء الخيار على القول بانتقال الملك فان جعلناه بالعقد جرى من حينه والا لم يجر حتى ينقضي الخيار ويشكل بان الخيار متى كان للبايع او لهما منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن والاجارة ونحوها وذلك ينافي تمامية الملك فيصير كالوقف ونحوه مما يبيح التصرف بالانتفاع دون النقل عن الملك فيتجه هنا قول الشيخ قوله ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ش بناء على انها لا تملك بالحيازة بل بالقسمة ويشترط ايضا قبض الغانم او وكيله ولا يكفي قبض الامام لها الا ان يعين حصته ويقبضها عنه فيتم الملك ويظهر من المعتبر حصول الملك بمجرد الحيازة ووجوب الزكوة اذا بلغ نصيبه نصابا وان توقف وجوب الاخراج على القبض والمشهور الاول قوله ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان حاضرا ش لا فرق في جريانه في ملكه مع قبض الامام عنه بين حضوره وغيبته كما تقدم قوله ولو نذر في اثنائه الى قوله للصدقة ش المراد انه نذر ان يتصدق به فانه يسقط الزكوة وان بقي على ملكه الى حين الصدقة لتعينه لها بالنذر فيكون ممنوعا من التصرف فيه بغيرها واولى منه ما لو جعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه والحق به الشهيد ما لو نذر مطلقا ثم عين له مالا مخصوصا اما لو نذر الصدقة بمال في الذمة لم يكن مانعا من وجوب الزكوة في ماله وان كان بصفات المنذور هذا كله اذا كان النذر مطلقا او معلقا على شرط قد حصل اما لو لم يحصل ففي منعه من التصرف فيه نظر من تعلق النذر به واستلزام التصرف فيه بالنقل عن ملكه بطلان النذر ومن عدم مخاطبته بالوفاء به والا لتقدم المشروط على شرطه وجزم ش في س بعدم جواز التصرف فيه ح فتسقط الزكوة واختاره ولده فخر المحققين قوله وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ش فلو حال الحول على النصاب قبل التمكن وجبت الزكوة وان لم يجب الاداء بل يتمكن من ادائها لكن لو تلف النصاب قبل التمكن من اداء الزكوة سقطت ولو تلف البعض سقط منها بحسابه قوله ولا تجب الزكوة في المغصوب ش هذا اذا كان المال مما يعتبر فيه الحول اما ما لا يعتبر فيه كالغلات

فان

٦٨

فان استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نموه في ملكه بان لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب ولو عاد قبل ذلك ولو بيسير وجبت كما لو انتقلت الى ملكه ح قوله ولا الرهن على الاشبه ش اذا لم يتمكن من فكه بان كان الدين مؤجلا او الراهن معسرا اما مع القدرة على فكه ولو ببيعه فلا يسقط نعم لو كان الرهن مستعارا اعتبر في وجوب الزكوة على المعير فكه قوله ولا الضال ولا المال المفقود ش المراد بالضال الحيوان وبالمفقود غيره ويعتبر في مدة الضلال والفقدان اطلاق الاسم فان ضل لحظة او يوما في الحول لم ينقطع قوله والكافر تجب عليه الى قوله اهمل ش اسلام الكافر يوجب سقوط الزكوة التي كانت قد وجبت عليه حال كفره لان الاسلام يجب ما قبله سواء كانت عين النصاب موجودة ام لا وان مات على كفره عوقب على تركها لانه مخاطب بفروع الاسلام عندنا فقول المص فلو تلفت لم يجب عليه ضمانها وان اهمل لا يظهر فايدته مع اسلامه لما عرفت من انها تسقط عنه وان بقي المال بل انما تظهر فايدة التلف فيما لو اراد الامام او الساعي اخذ الزكوة منه قهرا فانه يشترط فيه بقاء النصاب فلو وجده قد تلف لم يضمنه الزكوة وان كان بتفريطه ولو تلف بعضه سقط عنه منها بحسابه وان وجده تاما اخذها كما ياخذها من المسلم الممتنع من ادائها ويتولى النية عند اخذها منه ودفعها الى المستحق قوله والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ش جعل التمر والزبيب محلا للوجوب يتحقق على القول بعدم تعلق الزكوة بهما حتى يصير كذلك اما على القول بتعلقها بانعقاد الحب واحمرار ثمرة النخل او اصفرارها فليس متعلق الوجوب منحصرا في التمر والزبيب وان آل الحال اليه فاطلاق المحل عليه على ذلك التقدير مجاز وكذا قد اشترك في التعبير بذلك القايلان قوله عدا الخضر كالقت ش هو بفتح القاف المثناة والتاء المثناة من فوق نوع من الخضر يطعم للدواب يعرف عرفا بالفصة ولغة بالفصفصة بكسر الفائين وهو الرطبة والقضب واما القت بالفاء الموحدة فقد قال ابن دريد هو نبت يختبز حبه ويؤكل في الجدب وهو غير مراد هنا لانه هنا نوع من الخضر واخضر هذا النوع غير معلوم الاستعمال قوله وفي مال التجارة ش القول بالاستحباب هو الاشهر رواية وفتوى قوله ولو تولد الحيوان بين حيوانين احدهما زكاتي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق اسمه ش الحيوان المتولد بين حيوانين اما ان يكونا زكويين او احدهما او لا يكونا كذلك وعلى التقديرات اما ان يلحق باحدهما او بثالث زكوي او غيره فالصور تسع والضابط انه متى كان احد ابويه زكويا وهو ملحق بحقيقة زكوي سواء كان احد ابويه ام غيرهما نظرا الى قدرة الله تعالى وجبت فيه الزكوة وان لم يكن على حقيقة زكوي فلا زكوة ولو لم يكونا زكويين فان كانا محللين او احدهما وبالصفة

القول في زكوة الانعام

زكوة وجبت ايضا والا فلا مع احتمال تحريمه ولو كانت امه محرمة وان جا بصفة المحلل وان كانا محرمين وجا بصفة الزكوتي احتمل حله ووجوب الزكوة وعدم الحل فتنتفي الزكوة وان جا بغير زكوة فلا زكوة قطعا وفي حله لو جا بصفة المحلل وجهان والوجه تحريمه فيهما لكونه فرع محرم قوله فاربعون او خمسون او منهما اشار بذلك الى ان النصاب بعد بلوغها ذلك يصير امرا كليا لا ينحصر في فرد وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل تجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالاربعين والمائة وخمسون بالخمسين والمائة وسبعون بهما وتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما واعلم ان الواحدة الزايدة على العشرين شرطي وجوب الثلث علیهما وهل هي جزء من النصاب الظاهر العدم لخروجها عنه بالاعتبارين فعلى هذا يتوقف الوجوب ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شي كما لا يسقط بتلف ما زاد عنها الى ان يبلغ تسعة قوله وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دايما كون نصاب البقر اثنين هو المشهور في كلامهم ومراد المص بقوله دايما ان الثلثين لا تنحصر في الاولى ولا الاربعين بل يتعلق الحكم بكل ثلثين وبكل اربعين ولولا القيد لكان للبقر ثلث نصب ثلاثون ثم اربعون ثم آخر كلي وهو كل ثلثين وكل اربعين في ذلك ما لو اجتمعا كما في سبعين فانها تعد بثلثين واربعين وفي الحقيقة ما جعلوه نصابين انما هو بحسب الصورة والا فمرجعه الى نصاب واحد كلي وهو ان البقر مهما بلغت يعتبر بالثلثين فكل ثلثين نصاب وكل اربعين نصاب وفي المنتهى جعل نصبها اربعة ثلثين واربعين وستين فيها تبيعان ثم ما زاد في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة وهو النصاب الكلي وفي التذكرة جعلها خمسة الثلثة الاول ثم سبعين وفيها تبيع ومسنة ثم اعتبر الكلي بعد ذلك وفي صحيح زرارة وغيره دلالة عليه وزيادة وبالجملة فالواجب التقدير بما يوجب الاستيعاب او يكون اليه اقرب فيعتبر الستين بالثلثين مرتين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين والتسعين بالثلثين والمائة بهما ويتخير في المائة وعشرين والاختلاف في اعتبار النصب لفظي قوله فتظهر الفايدة في الوجوب وفي الضمان جواب عن سوال اورده المص في الكتاب اجمالا وتقريره اذا كان على القولين يجب في اربعمائة اربع فاي فايدة للخلاف او انه اذا كان يجب في ثلثمائة وواحدة ما يجب في اربعمائة فاي فايدة في الزايد ويمكن تقرير السوال على المائتين وواحدة والهما الثلثمائة وواحدة بتقريب التقرير الاول ان وتقرير م

الفايده

الفايدة تظهر في الوجوب اي في محل الوجوب وفي الضمان اما الاول فانه اذا كانت اربعمائة فمحل الوجوب مجموعها على المشهور ولو نقصت عن الاربعمائة ولو واحدة كان محل الوجوب الثلثمائة وواحدة والزايد عفو فالاربع وان وجبت على التقديرين الا ان محلها مختلف وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الآخر واما الثاني وهو الضمان فانه متفرع على محل الوجوب فانه اذا تلف من اربعمائة واحدة بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت ناقصة عن اربعمائة ولو واحدة وتلف منها شي لم يسقط من الفريضة شي ما دامت ثلثمائة وواحدة لوجود النصاب والزايد عفو وكذا القول في مائتين وواحدة وثلثمائة وواحدة على القول الآخر وتظهر فايدة الخلاف ايضا في وجه آخر وهو ان النصاب بعد بلوغ اربعمائة او الثلث مائة وواحدة على القول الآخر ليس هو هذا العدد المخصوص وانما هو امر كلي وهي كل مائة بخلاف الثلثمائة وواحدة على القول المشهور فانها وان اوجبت اربعا الا انها عين النصاب وكذا القول في مائتين وواحدة على القول الآخر ويختلف باختلاف ذلك الضمان فانه لو تلفت الواحدة الزايدة على الثلثمائة على المشهور سقط بسببها جزء من الواجب وعلى القول بسقوط الاعتبار عنده ووجوب شاة في كل مائة يكون الواحدة شرطا في الوجوب لا جزءا فلا يسقط بتلفها شي قوله وقد جرت العادة بتسمية ما يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا الشنق بفتح النون والوقص بفتح القاف ما بين الفريضتين قوله ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة رد بذلك على بعض العامة حيث اوجب على المالكين اذا اجتمع من مالهما نصاب مع اجتماع شرايط الخلطة بكسر الخاء وهي العشرة كما لو اشترك اثنان في اربعين شاة وكان لكل واحد عشرون والحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب قوله السوم السوم هو الرعي تقول سامت الماشية تسوم سوما اي رعت فهي سايمة قاله الجوهري قوله ولا في السخال اذا استغنت عن الامهات بالرعي لان السوم شرط وقد عرفت انه لغة الرعي فلا يتحقق مدة الرضاع والمشهور ان حولها من حين النتاج لرواية زرارة عن الباقر عم ليس في صغار الابل شي حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج والخاص مقدم وجمع في البيان بين الاخبار باعتبار الحول من حين النتاج ان كان اللبن الذي تشربه عن سايمة ومن حين السوم ان كان عن معلوفة وليس بواضح وفي الخبر رد الرواية بضعف السند وكانه اراد به سندها الذي ذكره الشيخ فطريقها في الكافي صحيح فالعمل بها مع كونه المشهور متجه قوله فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول بناء على ان السوم شرط فغواته

الشرط الثاني

السوم ارسال الماشية لترعى بنفسها

فى بعض الحول بقطعه كنوات الملك وغيره ويشكل بان ذلك لو اثر لاثرت الخلطة وهو لا يقول به والاجود الرجوع فى ذلك الى العرف فان خرجت بالعلف عن كونها سائمة عرفا استونف الحول والا فلا والعرف الآن لا يقضى بالخروج عنه باليوم فى السنة ولا فى الشهر وهو اختيار الدروس **قوله** فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه اطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين ان يكون الغير قد علفها من ماله او من مال المالك ووجه الحكم فى الجميع خروجها عن اسم السائمة بالعلف كيف اتفق ويشكل الحكم فيما لو علفها الغير من مال نفسه نظرا الى المعنى المقصود من العلف والحكمة المقتضية لسقوط الزكوة معه وهو المؤنة على المالك الموجبة للتخفيف كما اقتضاه فى الغلات عن سقيها بالدوالى ومثله ما لو علفها الغير من مال المالك بغير اذنه لثبوت الضمان عليه وقد يفرق بينهما بثبوت الغرامة على المالك فى الثانى دون الاول وثبوت الضمان رد الى ما لا يعلم لجواز اعسار الضامن او منعه ويضعف بان ذلك لا يقتضى تعميم الحكم بل غايته القول بالتفصيل وللتوقف فى المسئلتين مجال وان كان القول بخروجها عن السوم فيهما لا يخلو من وجه **اعلم** ان العلف يتحقق باكلها شيئا مملوكا كالتبن والزرع حتى لو اشترى مرعى وارسلها فيه كان ذلك علفا اما استيجار الارض للمرعى وما يأخذه الظالم على الكلأ فنى الدروس لا يخرج به عن السوم وكانه بناء على ان الغرامة فى مقابلة الارض دون الكلأ اذ مفهوم الاجرة لا ينافى ولا يخلو ذلك من اشكال **قوله** وحده ان الى قوله ايام الحول **اعلم** ان الحول لغة اثنى عشر شهرا ولكن اجمع اصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثانى عشر وقد اطلقوا على الاحد عشر اسم الحول ايضا بناء على ذلك وقد ورد عن الباقر والصادق عم اذا دخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة فصارت الاحد عشر حولا شرعيا فقول المص وحده ان يمضى الى آخره اراد به الحول بالمعنى الشرعى وقوله ان لم يكمل ايام الحول اراد بالحول المعنى اللغوى فيكون قد استعمل الحول فى معناه الحقيقى والمجازى لما تقرر من ان الحقايق مجازات لغوية اذا تقرر ذلك فنقول لا شك فى حصول اصل الوجوب بتمام الحادى عشر ولكن هل يستقر الوجوب به ام يتوقف على تمام الثانى عشر الذى اقتضاه الاجماع والخبر السالف الاول لان الوجوب داير مع الحول وجودا مع باقى الشرايط وعدما لقول النبى صم لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول وقول الصادق عم لا تزكه حتى يحول عليه الحول وقد تقدم فى الخبر السالف اذا دخل الثانى عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكوة والفاء يقتضى التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول باول جزء منه وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه وحيث ثبت تسمية الاحد عشر شهرا حولا شرعا قدم على المعنى اللغوى لما تقرر من ان الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ويحتمل الثانى لانه الحول لغة

والاصل

الكلأ العلف ١٢

والاصل عدم النقل ووجوبه فى الثانى عشر لا يقتضى عدم كونه من الحول الاول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر والحق ان الخبر السابق ان صح فلا عدول عن الاول لكن فى طريقه كلام فالعمل على الثانى متعين الى ان يثبت وح فيكون الثانى عشر جزءا من الاول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه وح يصح حمل الحول فى قوله ولو لم تكمل ايام الحول على المعنى الشرعى ايضا وان وافق اللغوى فيكون الاحد عشر حولا لمطلق الوجوب والاثنى عشر حولا للوجوب المستقر **قوله** ولو اختل احد شروطها فى اثناء الحول المراد به الحول بالمعنى الثانى فتسقط الزكوة باختلال بعض الشرايط قبل تمامه وان كان فى الثانى عشر ولو كان قد دفع المالك الزكوة ثم تجدد السقوط رجع على القابض مع علمه بالحال او بقاء العين ويحتمل ان يريد بالحول هنا الاول فلا يسقط الوجوب باختلال الشرايط فى الثانى عشر وان جعلناه من الحول وهو ضعيف **قوله** او عاوضها بجنسها او مثلها المراد بالجنس بهذا النوع كالغنم بالغنم الشامل للضأن والمعز والبقر الشامل للجاموس وبالمثل الحقيقة الصنفية كالضأن بالضأن وربما خص ذلك بالجنس وفسر المثل بالموافق منه فى الذكورة والانوثة والامر سهل **قوله** ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول بانفراده هذا اذا كانت السخال نصابا مستقلا بعد الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او ولدت اربعون بقرة اربعين او ثلثين اما لو كان نصاب السخال غير مستقل كما لو ولدت اربعون فصاعدا من الغنم اربعين ففى ابتداء حوله مطلقا او مع الكمال للنصاب الذى بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول اوجه كما لو كان عنده سبعون من الغنم وولدت ما يكمل النصاب الثانى فصاعدا والاشكال آت فيما لو ملك العدد الثانى بعد جريان الاول فى الحول والاحتمال الاخير اقرب فعلى هذا لو كان عنده اربعون فولدت اربعين لم يجب فيها شئ وعلى الاول يجب لها شاة عند تمام حولها ولو كان عنده ثمانون فولدت اثنين واربعين وجب شاة عند تمام الحول الاول واخرى عند تمام حول الثانية على الاولين وعلى الاخير تجب شاة للاول ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام حول الاول **قوله** واذا ارتد المسلم احترز به عن المسلمة فان ارتدادها لا يقطع الحول بل يكون حكمها حكم المرتد عن ملة **قوله** وان لم يكن عن فطرة ٥ الضمير المستكن فى يكن يعود على الارتداد المدلول عليه بالفعل تضمنا لان المصدر احد مدلولى الفعل **قوله** ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا ويتولى النية الامام او الساعى ويجزى عنه ح لو عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه ما لم تكن العين باقية او القابض عالما بالحال **قوله** ان لا تكون عوامل المرجع فى كونها عوامل الى العرف كالسوم فلا يؤثر اليوم فى السنة ولا

قوله عوامل العمل يشمل الحرث والحمل فى الابل والبقر وكذا الدياس فلو اتخذ للدياس من الضأن والمعز لم يسم عوامل لانها لم تخلق للعمل ١٢

بخطه الرواية من الحسن لان فى طريقه على بن ابراهيم ١٢

المالك

لغنم

ضأن ميش معز بز وغنم وشاه عام ١٢

نصاب الامهات

وهو المرتد عن غير فطرة ١٢

فانه لو كان موجودا يأخذ وينوى ويعطى ١٢

وأما الفريضة

في النهر والشيخ يعتبر الأغلب كما مر قوله ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك
بالخيار الخ كما يتبين فانه يتخير بين اخراج اربع حقق او خمس بنات لبون واشار بذلك الى انه
يتعين التقدير بما لا يحصل به نقص على الفقراء كما مر تحقيقه قوله وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكر
احترز بقوله ليست عنده عما لو كانت عنده فانه لا يجزي عنها ابن اللبون وان كان عنده لتقييد
اجزائه في النص بذلك وذهب بعض الاصحاب الى اجزائه عنها مطلقا وما هنا اجود قوله ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا الخ قيل يتعين هنا شراء بنت المخاض لتقييد النص بكون ابن اللبون عنده وبنت
المخاض ليست عنده وما ذكره المصنف اجود لانه بشراء ابن اللبون يصير عنده مع فقدها نعم لو اشتراهما
تعينت بنت المخاض ما لم يسبق اخراجه على شرائها قوله واخذ شاتين او عشرين درهما او دفع شاتين
الخ ولو دفع او اخذ شاة وعشرة دراهم جاز ايضا ثم ان كان المالك هو الدافع اوقع النية على المجموع
وان كان الآخذ ففي محل النية اشكال والذي اختاره الشهيد ايقاع النية على المجموع واشتراط المالك
على الفقير ما يجبر به الزيادة فتكون نية وشرطا لا نية بشرط قوله سواء كانت القيمة السوقية
مساوية لذلك او ناقصة او زائدة عليه الخ يمكن ان يكون ذا اشارة الى التفاوت بين السن الواجبة
والبدل بمعنى ان بنت اللبون تجزي عن بنت المخاض مع الجبر سواء كان التفاوت بين بنت
المخاض وبنت اللبون تساوي الشاتين ام تزيد ام تنقص ويحتمل عوده الى الجبران وما اليهما
ويمكن عوده الى مجموع المدفوع بمعنى ان ذلك يجزي وان كان مساويا للشاتين او انقص ووجه الاجزاء
في الجميع اطلاق النص ويشكل في صورة استيعاب الجابر لقيمة المدفوع كما لو كانت قيمة بنت اللبون
التي دفعها المالك تساوي الشاتين اللتين اخذهما والاولى هنا عدم الاجزاء لاستلزامه ان لا
يكون قد ادى شيئا قوله ولو تفاوتت الاسنان الخ خالف في ذلك الشيخ وجماعة في بعض كتبه فجوز
دفع ابنة مخاض عن حقة مع دفع اربع شياه وعن جذعة مع دفع ست ودفع الحقة عن
بنت المخاض مع اخذ اربع شياه والجذعة عنها مع اخذ ست لان كل سن من الاسنان
مساو لما قبله مع الجبر في المصلحة ومساوي المساوي مساو والاجود الوقوف مع المنصوص وهو
التفاوت بسن واحدة ولا يلزم من الاجتزاء به بعين اجتزائه بمساويها قوله وكذا ما فوق الجذع
الخ كالثني وهو ما دخل في السادسة والرباع وهو ما دخل في السابعة والسديس وهو ما دخل في
الثامنة والبازل وهو ما دخل في التاسعة وكل واحد من هذه لا يجزي عن الجذع ولا ما دونه اقتصارا
في اجزاء غير الفرض عنه مع الجبر على مورد النص وفي اجزاء هذه عن احد الاسنان الواجبة من غير جبر

نظراً من كونه

نظرا من كونه اعلا قيمة غالبا ومن ثمة يحصل الجبر مع علو السن ومن عدم النص واختصاص نقصه
في القيمة والاصح مراعاة القيمة في الجميع وكذا الاشكال فيما لو دفع بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور
قيمتها عنها فانها تجزي عن ست وعشرين ففي خمس وعشرين اولى ومن خروجه عن المنصوص
ونقصه عن قيمة الواجب بل الاشكال في اجزائها عن شاة واحدة مع نقصها عن قيمتها والاصح
العدم في الجميع قوله بنت المخاض الخ المخاض بفتح الميم اسم للحوامل وهو اسم جنس لا واحد له من
لفظه بل يقال في الواحدة خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام ومنه سميت بنت المخاض اي بنت ما
من شانها ان تكون حاملا سواء لقحت ام لا تلقح قوله وبنت اللبون الخ اللبون بفتح اللام اي
ذات لبن ولو بالصلاحية ولا يقال في جمعها وجمع بنت المخاض الا بالافراد كالواحدة فيقال
بنت لبون وبنات لبون وان اختلف الامهات وكذلك بنات مخاض قوله والحقة هي
بكسر الحاء الانثى من الابل اذا كمل لها ثلث سنين ويقال حق بالكسر للذكر والانثى قوله والجذعة
هي بفتح الجيم والذال المعجمة وجمعها جذعات بفتح الذال ايضا اسم لما في تلك السن لا بسبب سن
تنبت ولا تسقط قوله اقله الجذع من الضأن الخ هو ما كمل سنه سبعة اشهر الى ان تستكمل سنة
فاذا اكملها قيل ثني ومثله الثني من المعز وقيل انما يجذع ابن سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين
ولو كانا هرمين لم يجذع حتى تستكمل ثمانية اشهر وانما قيل في ولد الضأن ذلك لانه ينزو
ويضرب والمعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية قوله ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة
ولا ذات العوار الخ هذا اذا كان في النصاب صحيح او فتي او سليم من العوار فالو كان جميعه
كذلك اجزأ الاخراج منه ولو اختلف في ذلك قسط واخرج صحيحا بقيمة القسط الصحيح والمعيب فلو كان
نصف اربعين شاة صحيحا ونصفها مريضا وقيمة كل صحيحة عشرون وكل مريضة عشرة اشترى صحيحة
تساوي خمسة عشر ولو اخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الاربعين كفى وهو اسهل من التقسيط غالبا
والعوار بفتح العين وضمها العيب قوله يقرع حتى يبقى السن التي تجب الخ انما يتحقق القرعة مع
تعدد ما هو بصفة الواجب في المال وكيفيتها ان يقسم ما جمع الوصف قسمين ثم يقرع بينهما ثم يقسم
ما خرجت عليه القرعة وهكذا حتى يبقى واحدة والاصح تخير المالك من غير قرعة قوله كان له
النقص موفرا الخ يجوز ان يريد بالنقص الموفر اخذ عين النقص واخراج الزكوة من نصفها لان
الزكوة وان وجبت في العين لكن لا ينحصر وجوب الاخراج فيها ولا يكون كالشركة المحققة بحيث لا
يسلم شيء من النصاب من تعلق الحق به ومن ثمة لو اخرج القيمة اختيارا صح وكذا اذا باع النصاب

وأما اللواحق

ليس على اطلاقه فانّ صورة اربع الاول ان يكون عين الفريضة موجودة فى النّصاب كما لو كان فيه بنت مخاض فيعمّ ما قالوه الثانى ان يكون دون العين المأخوذة كما لو حال الحول على ستة وعشرين فصيلا ولم يشترط الانوثة وهو الاصحّ فتنتقص قيمة كلّ عن بنت المخاض فانه لا يتاتى الاطلاق المذكور فانه فى الحول الثانى ينقص عددها عن خمس وعشرين فيجب فيه اربع شياه لا غير الثالث ان يكون ازيد من الفريضة زيادة يتجاوز العدد الشرعى كستة وعشرين ثنية ولا يتاتى الاطلاق فيه ايضا لامكان ان تستوعب قيمة الثنية بنت المخاض وخمس شياه بل اكثر فيصادف فى الحول الثالث خمس وعشرين ثامنة فيجب فيها خمس شياه ايضا الرابع ان يزيد مع امكان التقدير الشرعى كست وعشرين جذعة وقلنا بالجبران الشرعى بين طرفى الوجوب فلا يتاتى الاطلاق ايضا ثم ههنا بحث وهو انه لو كانت قيمة الجذعة عشر شياه وقيمة بنت المخاض ست شياه فهل يعتبر الجبر الشرعى او الجبر السوقى فيه احتمال فعلى الاول يبقى النصاب فى تقدير خمس وعشرين وست شياه فيجب فى الحول الثانى خمس شياه ايضا وكذا فى الحول الثالث وعلى الثانى يجب فى الحول الثالث اربع شياه هذا التحقيق بهذه المسئلة من املائه

لهامش

قبل الاخراج واذى من غيره ويمكن ان يريد بتوفيره عدم نقصانه عليه بسبب الزكوة لكن ان يخرج الزكوة من عينه وتعطيه نصف الباقى وتغرم له نصف المخرج بتعلق الزكوة بالعين بل بهذا الاحتمال انسب بالتفريع على تعلق الزكوة بالعين فعلى هذا تتخير بين ان تخرج من العين وتعطيه نصف الباقى وبين ان تعطيه النصف وتضمن حصة الفقراء ولها ان تقسم المال بينهما نصفين وتضمن الزكوة كذلك لكن لو تعذر الاخذ منها لافلاس او غيره جاز الرجوع على الزوج ويرجع عليها بالقيمة وهذا اقوى ولا فرق فى وجوب الزكوة عليها بين ان يكون الطلاق قبل تمكنها من الاخراج او بعده ولا يلحق الاول بتلف بعض النصاب بغير تفريط لرجوع عوضه اليها وهو البضع بخلاف ما يتلف قوله فلو كان عنده ست وعشرون الى قوله تسع شياه انما يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض او مشتملا على بنت المخاض او على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم للحول الثانى خمس وعشرون تامة من زيادة اما لو فرض كونها زايدا عليها فى السن والقيمة امكن ان يعرض خروج بنت المخاض عن الحول الاول من جزء واحد من النصاب ويبقى من المخرج منه فيه خمس شياه فيجب فى الحول الثالث خمس اخرى بل يمكن ما يساوى عشر شياه وازيد فيتعدد الخمس ايضا ولو فرض كون النصاب باجمعه ناقصا عن بنت المخاض كما لو كانوا ذكورا تنقص قيمة كل واحد عن بنت مخاض نقص من الحول الاول عن خمس وعشرين فيجب فى الحول اربع شياه لا غير وذلك كله مستغنى مما الملقه قوله العراب والبخاتى العراب بكسر العين والبخاتى بفتح الباء جمع بختى بضمها هى الابل الخراسانية قوله والمالك بالخيار الخ هذا مع تساويهما قيمة او بذله الاجود والا فالاجود التقسيط واخراج قيمة ما اقتضاه قوله ولو شهد عليه شاهدان قبلا اما فى حول الحول فظاهر لانه اثبات واما شهادتهما بعدم الاخراج فانما يقبل اذا انحصر على وجه ينضبط اذ الشهادة على النفى المحض غير مسموعة وضبطه بان يدعى اخراج شاة معينة فى وقت معين فيشهد الشاهدان بموتها قبل ذلك الوقت او خروجها عن ملكه او انه خرج دينه على فلان فيشهد الشاهدان ببراءته منه قبل ذلك ونحوه قوله واذا كان للمالك اموال الخ هذا مع تساويها فى القيمة او دفعه للاجود والا وجب التقسيط او الاخراج بالقيمة كما مر قوله ولو كانت السن الواجبة فى النصاب مريضة لا فرق فى ذلك بين كونها فاقتة مريضة كست وعشرين من الابل فيها بنت مخاض واحدة مريضة او بعضها مريضا وان كان المريض اغلب والضابط انه متى كان فى النصاب صحيحة لم يجز المريضة اما ان يتطوع بصحيحة او يخرج قيمة موزعة على الجميع فلو كان نصف الست وعشرين مريضا ونصفها صحيحا وقيمة الصحيح من بنت المخاض تساوى عشرين

والمريض

والمريض عشرة اخرج خمسة عشر ولو فرض تمام النصاب صحيحا وفيه شنق مريض وجب اخراج الصحيح اذ لا يزيد الشنق على عدمه قوله ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ثم ان اتفق المرض تخير فى الاخراج والا وجب التقسيط واخراج وسط يقتضيه او اخراج القيمة كذلك قوله ولا تؤخذ الربى الربى بضم الراء وتشديد الباء هى العنز الوالد عن قرب وجمعها رباب بالضم قال فى سر العربية يقال امراة نفسا وناقة عايذ ونعجة رغوث وعنز ربى وربما اطلقت الربى على الشاة والناقة ايضا نص عليه الجوهرى ومراد المص هو اعم منها وهو مطلق النعم الوالد ومقتضى جعلها نظيرة النفسا ان المانع من اخراجها المرض لان النفسا مريضة ومن ثمة لا يقام عليها الحد فلا يجزى اخراجها وان رضى المالك ويحتمل كون المانع الاضرار بولدها فلو رضى باخراجها جاز والاجود الاول نعم لو كانت للجميع ربى لم يكلف الاخراج من غيرها كالمراض قوله ولا الاكولة بفتح الهمزة ولو دفعها المالك جاز قوله ولا فحل الضراب المراد به العدد المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد عن ذلك كان بحكم غيره ولو اراد المالك دفعه لم يجز الا بالقيمة واختلف فى عد المحتاج اليه والاولى عده ولو كانت كلها فحولا عد الجميع واخرج منها قوله ويجوز ان يخرج من غير غنم البلد هذا مع التساوى فى القيمة او كونها زكوة الابل والا لم يجز الا بالقيمة قوله حتى يبلغ عشرين دينارا المراد بالدينار هنا المثقال وهو درهم وثلثة اسباع درهم وزكوة النقدين ربع العشر فمن ثمة كان فى العشرين دينارا عشرة قراريط لانها نصف مثقال ويجوز اخراج القيمة عن النقدين كغيرهما قوله وقيل لا زكوة فى العين المراد بالعين هنا الذهب المضروب دنانير والقول لابن بابويه وهو ضعيف قوله يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل اراد بذلك بيان قدر المثقال اذ لم يسبق له ذكر والاشارة الى ما به يحصل معرفة نسبة الدرهم من الدينار وقد استفيد منه ان الدينار درهم وثلثة اسباع درهم وان الدرهم نصف الدينار وخمسه فتكون جملة النصاب الاول من الذهب ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ومن الفضة مائة واربعين مثقالا قوله وليس فيما نقص لا فرق بين النقص الكثير والقليل حتى الحبة اذا نقصت فى جميع الموازين اما لو نقص فى بعضها وكمل فى بعض وجبت لاغتفار مثل ذلك فى المعاملة قوله بغير جنسها ونحوه المراد بالجنس هنا الحقيقة النوعية كما لو بدل الذهب بالذهب وبغير جنس الآخر كالذهب بالفضة قوله سواء كان المنع شرعيا كالوقف هذا الشرط مستغنى عنها عن الذكر فى اول الزكوة فى الشرايط العامة وايضا فان ذلك مبنى على جواز وقف الدراهم والدنانير لفائدة التزيين ونحوه وسياتى فى الوقف ان المص لا يختار ذلك قوله لا زكوة فى

بهام

قال العلامة عشر اوقات واحد ... الى الكل ...

التوافق فى زكوة الذهب والفضة

فصرح كلام الاصحاب ... العلامة على ...

يظهر تجعل الدينار عشرة اسباع الدرهم

السبائك والنقار والتبر الشبائك تشمل الذهب والفضة قال الجوهري يقال سبكت الفضة وغيرها سبكا
اذبتها والفضة سبيكة والجمع السبائك وهو يمكن ان يريد بالسبائك هنا الفضة لا غير كما دل عليه آخر كلام
الجوهري وخصها بعض الاصحاب بالذهب وهو لا يوافق ما ذكره واما النقار بكسر النون جمع نقرة بضمها
فهي كالسبيكة وقيل قطع الفضة وبه يحصل الفرق بينها وبين السبائك على التفسير الاخير واما التبر فقال في
الصحاح وهو ما كان من الذهب غير مضروب فاذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر الا للذهب وبعضهم
يقوله للفضة ايضا وعلى هذين التفسيرين للتبر لا يفرق بين التبر والاخيرين او تداخل احدهما فلا وجه
للجمع بينهما وربما فسر بتراب الذهب قبل تصفيته وهو المناسب لجمعه معهما قوله الدراهم المغشوشة
الى قوله نصابا المراد بالغش هنا ما كان من غير الجنس كما يدل عليه حكمه بعدم الزكوة اما لو كان الغش
من الجنس كخشونة الجوهر وجبت اذا بلغ المجموع نصابا وكان له الاخراج بالقسط وان لم يتبرع بالاجود قوله
فان عرف قدر الفضة الى قوله الجملة منها الواو هنا بمعنى او بمعنى انه يتخير بين الاخراج من الخالص
خاصة منه او عن الجملة منها لان المفروض كون الخالص معلوما فلو كان معه ثلثماية درهم والغش
ثلثها يتخير بين اخراج خمسة دراهم خالصة او اخراج سبعة دراهم ونصف لو علم من الجملة مع
تساوي الغش في كل درهم اما لو علم قدر الفضة في الجملة لا في الافراد الخاصة فلا بد من الاخراج
عن الجملة جيادا او ما يتحقق معه البرائة قوله وان جهل ذلك واخرج الخ المراد بالمجمل المماكسة
المشاحة في اخراج ما يعلم معه برائة الذمة وانما يلزم بالتصفية مع العلم بوجود النصاب في المال
والشك في الزايد لا مع الشك في بلوغ النصاب في الجميع لاصالة عدمه والشك في الشرط والفرق بين
الصورتين تعلق الوجوب بالمال في الاولى فلا يتيقن البرائة الا بالتصفية او اخراج الخالص عن
الجميع لان المفروض كون الغش مجهولا ومثله اخراج ما تيقن كونه الواجب وان كان اقل
من ربع عشر الجميع بخلاف الثانية لاصالة البرائة ويشكل الفرق بان اخراج ما يتيقن وجوده في المال
يلحق الاولى بالثانية كما لو تيقن وجود النصاب الاول وشك في الزايد وهو النصاب مرة او
مرتين مثلا فانه اذا اخرج ما يجب في المتيقن صار المال مشكوكا في تعلق الوجوب به فلا يجب
التصفية كما لو شك في البلوغ ابتداء وهذا هو الوجه واختاره في التذكرة واطلق الشيخ والاكثر
وجوب التصفية مع تيقن النصاب واما ما اطلقه المصنف من وجوب التصفية مع المماكسة مطلقا
فيجب حمله على ما لو علم النصاب ليوافق الجماعة اذ لا قايل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب
واعلم ان الواجب من التصفية على تقدير وجوبها ما يتحقق معه معرفة الغش فان اخذ القدر

وقيل المراد بالنقرة تراب الفضة
محي

واما احكامها فمسايل

وعن م

في افرادها

افرادها لكن تصفية شيء منها وان اختلف مع ضبط في انواع معينة سبك من كل نوع شيئا وان لم
ينضبط تحقق سبك الجميع عند من اوجبه قوله وقيل لا يلزم وهو الاشبه المشهور عدم
صحة الشرط لمنافاته للدليل الدال على وجوب الزكوة على مالك المال واطلاق النص بكون الزكوة
على المقرض فعلى هذا يبطل الشرط والقرض ايضا لاشتماله على شرط فاسد نعم لو تبرع المقرض
بالاخراج باذن المديون صح ولقايل ان يقول شرط الزكوة على المقرض قد يكون بمعنى ثبوتها على المشروط
عليه ابتداء بحيث لا يتعلق بالمديون وجوب النية ويكون المقرض موديا لها عن نفسه بسبب
الشرط وبهذا المعنى يتجه القول بفساد اشتراطه لمنافاته المشروع من شرط ايجاب العبادة على غير
من يخاطب بها والدليل الدال على عدم وجوب الزكوة على غير المالك وقد يكون بمعنى تحمل المشروط
عليه لها عن المديون واخراجها من ماله عنه مع كون الوجوب متعلق بالمديون وهذا الوجه لا
مانع منه لان المقرض لو تبرع بالاخراج عنه باذنه صح فيجوز اشتراطه لانه امر سايغ لا ينافي
المشروع وهذا يدخل في عموم صحيحة منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل استقرض مالا
وحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكوة عليه وان كان
لا يؤدي ادى المقترض فعلى هذا ان وفى المقرض بالشرط والا وجب على المديون الاخراج عملا
بظاهر الرواية ولان دين الانسان لو وجب على شخص اداؤه من نذر وشبهه لا تسقط عن المديون
بامتناع من وجب عليه اداؤه منه لا يقال يمتنع النية ح منه لانها لا تعتبر الا من المالك او وكيله
عنه وهنا اذا وجب على المقرض الوفاء بالشرط كانت نيته عن نفسه عملا بمقتضى لزوم الشرط
بخلاف المتبرع اذا اخرجها باذن من وجبت عليه فانه يوقع النية عنه لعدم وجوبها عليه لانا
نقول لا منافاة بين نيتها عمن وجبت عليه مع الحكم بوجوبها على المخرج كما في النايب في العبادة
باستيجار ونحوه وح فينوي اخراجها لوجوبها عليه بالشرط وعلى المالك بالاصالة ويكون شرطها على
المقرض اذن له في الاخراج ان صرح له بتولي الاخراج والا فتقر الى اذنه او دفعها اليه ليتولى هو
النية قوله او ورث مالا ولم يصل اليه المراد بوصوله اليه تمكنه من قبضه وان لم يكن في يده وفي حكم
وصوله اليه وصوله الى وكيله كذلك قوله اذا ترك نفقة لاهله الخ التعليل بكونها معرضة للاتلاف
لا يصلح للدلالة على سقوط الزكوة فيها مع تمامية الملك واستجماع الشرايط ولو كان التعرض
للاتلاف صالحا للمانعية لم تجب الزكوة على المرأة في جميع المهر قبل الدخول مع تعرضه للتلف جميعه
او بعضه بالفرقة قبل الدخول لعيب او طلاق وكذا في اجرة المسكن اذا قبضها المالك عن سنين

بسبب

ف

مع تعرضها للاتلاف بانهدام المسكن ونحوه والاولى الاعتماد في الفرق على النص فان به عدة
روايات عن الصادق والكاظم ع بل ربما كان ذلك اجماعا لكون المخالف وهو ابن ادريس
معلوم النسب وهذا الحكم اذا كانت في يد عياله للنفقة سواء انفقوها ام انفقوا منها ام من غيرها
لاطلاق النص اما لو كانت في يد وكيله ينفق عليهم منها فان لم تنحصر النفقة فيها بان كان له عنده
مال آخر ولم يخصها بالنفقة وجبت الزكوة فيها اذا ابقى منها نصاب حولا وان عينها للنفقة وحصرها
فيها فاحتمل كونه كذلك لان الوكيل بمنزلة المالك فيكون الحكم كما لو كان حاضرا واقتصارا بما خرج
عن الاصل على موضع اليقين وهو ما لو كانت في يد عياله ويحتمل عدم الوجوب لعموم النص
ولان تركها مع العيال او احدهم ينفقون منها في معنى التوكيل اذ لا يستحقون النفقة الا يوما فيوما
فلو خرج الوكيل من ذلك لم تتم المسئلة مطلقا ولان التوكيل في معنى المالك لعدم جواز انفاقه

القول في زكوة الغلات

عليهم من غيرها بخلاف المالك وهو متجه **قوله** والارز هو بضم الهمزة والراء مع تشديد الزاء المعجمة
اخيرا وتخفيفها وبسكون الراء المهملة وتخفيف الزاء هذه الثلث لغات مع ضم الهمزة ولكل فتحها مع
ضم الراء وتشديد الزاء فهذه اربع لغات في التركيب الذي ذكره المص وفيه لغتان اخراوان
بغير هذا التركيب احدهما رز بضم الراء وتشديد الزاء من غير همز والثانية رنز بضم الراء والنون
الموقدة من فوق الساكنة وتخفيف الزاء **قوله** والسلت والعلس هو السلت بضم السين وسكون
اللام ضرب من الشعير والعلس بفتح العين واللام ضرب من الحنطة والاصح وجوب الزكوة فيهما
لنقل اهل اللغة على كونهما منهما فعلى هذا يضم كل منهما الى صنفه لو اجتمعا قال الشيخ العلس
نوع من الحنطة تبقى كل حبتين في كمام ولا تذهب حتى يدق او تطرح في رحا خفيفة ولا تبقى بقاء
الحنطة وبقاؤها في كمامها ويزعم اهلها انها اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة خرجت
على النصف فاذا كان كذلك تخير اهلها بين ان يلقي عنها الكمام ويكال على ذلك او تكال على ما هي عليه
وتوخذ من كل عشرة اوسق زكوة **قوله** والوسق هو بفتح الواو ويجمع ايضا على وسوق واوساق
قوله والحد الذي يتعلق الى قوله والاول اشبه القول الثاني هو المشهور واخبار الخرص دالة
عليه وعلى القولين لا يكون الاخراج الا عند التصفية والتشميس وتظهر فايدة الخلاف في عدم جواز
التصرف فيها بعد الانعقاد والاحمرار ونحوه حتى يقدر بها ويضمن حصة الواجب على الثاني
دون الاول وفيما لو نقلها الى غيره بعد ذلك فالزكوة على الناقل على الثاني وعلى المنقول اليه على
الاول وفيما لو مات بعد ذلك وعليه دين مستغرق فلا زكوة على الاول وتجب على الثاني وفي الانواع

يجب م

التي لا

التي لا تصلح للزبيب والتمر من العنب والرطب بل لو كل رطبه فانه لا زكوة فيها على الاول
ويجب على الثاني وهل يعتبر بلوغه النصاب يابسا بنفسه او بغيره من جنسه وجهان اصحهما
الاول **قوله** وفي التمر بعد اخترافه اختراف التمر بالخاء المعجمة اجتناؤه والاسم الخرفة بالضم ومثله
الاقتطاف للعنب والاسم القطاف بالكسر والفتح وفي جعل ذلك وقت الاخراج تجوز وانما وقته عند
يبس الثمرة وصيرورتها تمرا او زبيبا **قوله** الا اذا ملكت بالمزارعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع
المعتبر في ذلك انعقاد الثمرة في الملك واحمرارها واصفرارها اذا توقف الوجوب عليه وهذا هو معنى
الزراعة في اصطلاحهم فان كان الشراء قبل ذلك فالزكوة على المشتري وبعده على البايع فقول المص
منزل على ذلك بحمل الابتياع ونحوه مما ذكره على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول احد الامور في الثمرة
قبل البيع وشبهه وان كان ذلك واضح التكلف **قوله** ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج الخ اشار بذلك الى خلاف
الشيخ حيث ذهب في احد قوليه الى انها على المالك لعموم فيما سقته السماء العشر ثم على تقدير
استثنائها هل يعتبر قبل النصاب فان لم يبلغ الباقي بعدها نصابا فلا زكوة ام بعده فيزكي
الباقي منه بعدها وان قل ام يعتبر ما سبق على الوجوب كالحرث والسقي قبله وما تأخر كالحصاد
بعده اوجه اجودها الاخير وظاهر العبارة الثاني وبه صرح في التذكرة وهو احوط والمراد بالمؤن
ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاحة والحرث
والسقي والحفظ واجرة الارض وان كانت غصبا ولم ينو اعطاء مالكها اجرتها ومؤنة الاجير وما
نقص بسببه من الآلات والعوامل حتى ثياب المالك ونحوها ولو كان سبب النقص مشتركا بينها
وبين غيرها وزع وعين البذر ان كان من ماله المزكى ولو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه وعينه
وكذا مؤنة العامل المثلية اما القيمية فقيمتها يوم التلف ولو عمل معه متبرع لم تحتسب اجرته
اذ لا تعد المنة مؤنة عرفا ولو زرع مع الزكوي غيره قسط ذلك عليهما ولو زاد في الحرث
على المعتاد بزرع غير الزكوي بالعرض لم يحتسب الزايد ولو كانا مقصودين ابتداء وزع عليهما
ما يقصد لهما واختص احدهما بما يقصد له ولو كان المقصود بالذات غير الزكوي ثم عرض قصد
الزكوي بعد تمام العمل لم يحتسب من المؤن ولو اشترى الزرع احتسب ثمنه وما يغرمه بعد ذلك دون
ما سبق على ملكه وحصة السلطان من المؤن اللاحقة لبدو الصلاح فاعتبار النصاب قبلها والمراد
بحصة السلطان ما يأخذه على الارض على وجه الخراج او الاجرة ولو بالمقاسمة سواء في ذلك العادل
والجاير الا ان يأخذ الجاير ما يزيد على ما يصلح كونه اجرة عادة فلا يستثنى الزايد الا ان يأخذه قهرا

بحيث لا يتمكن المالك من منعه منه سرًا او جهرًا فلا يضمن حصة الفقرآء من الزايد ولو جعل الظالم
على المالك مالا مخصوصًا على جميع املاكه من غير تفصيل وزعمه المالك على الزكوي وغيره بحسب المعتاد
كما مر ولا تحتسب المصادرة الزايدة على ذلك قوله كلما يسقى سيحًا او بعلًا او عذيًا ففيه العشر
وما يسقى بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر السيح مصدر قولك ساح الماء يسيح سيحًا اذا جرى
على وجه الارض ويطلق ايضًا على الماء الجاري ويجوز ارادة كل منهما هنا والمراد ما سقي بماء جار لا مؤنة
فيه سوآء كان بالجريان قبل الزرع كالنيل ام بعده والمراد بالبعل ما يشرب بعروقه في الارض التي يقرب
ماؤها من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي او كانت عروقه تصل الى نهر او ساقية
والعذي بكسر العين ما سقته السمآء وقيل هما واحد وهما ما سقته السمآء ذكره خلاصة ذلك في
الصحاح والدوالي جمع دالية ومثلها الناعورة والفرق بينهما ان الدالية تديرها البقر والناعورة
تديرها الماء والنواضح جمع ناضح وهو البعير يستقى عليه واعلم انه قد اورد على التفصيل سوال وهو
ان الزكوة اذا كانت لا تجب الا بعد اخراج المؤنة فاي فارق بين كثرت مؤنته وقلت
واجيب بان ذلك مدافعة للنص فلا يسمع ويمكن بيان الحكمة بان ما احتاج الى مؤنة كثيرة فانها
وان استثنيت الا ان اخراجها معجل واستثناؤها موقوف فلا يجبره فناسب الحكمة التخفيف
على المالك لما تحمله من الغرامة او ان استعمال الاجرآء على السقي والحفظ متعلقة بالمالك زايدة
على بذله الاجرة فناسب الحكم بالتخفيف قوله وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر اعتبار الكثرة
قد تكون بعدد السقيات كما لو شرب ثلث مرات بالسيح واربعا بالدالية مثلا سوآء تساوى
زمانهما ام اختلف وقد يكون بالزمان بان شرب في ثلثة اشهر مرة بالدالية وفي شهرين ثلث
مرات بالسيح وقد يكون بالنمو والنفع وربما كانت السقية الواحدة في وقت النفع والكثر نموًا من سقيات
متعددة في غيره وانما المعتبر هنا يحتمل الاول ما في الكثرة حقيقة في الكم المنفصل وهو هنا العدد السقيات
لا في زمانه لان اللفظ انما يحمل على حقيقته ولان المؤنة وعدمها انما يلحق بسبب ذلك ومن الحكمة في اختلاف الواجب
ويحتمل الثاني لانه الظاهر من الخبر الدال على ذلك عن الصادق حيث سئل عن الارض تسقى بالسقية والسقيتين
سيحا فقال في كم تسقى السقية والسقيتين قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك
في الارض ستة اشهر وسبعة اشهر تسقى بالدوالي فقال نصف العشر ولم يسئل عن عدد ما سقي بالدوالي
في تلك المدة ولا عن اكثرهما نموًا ولانه قد يعرض فيه ما لا يمكن فيه اعتبار العدد السقي كما لو شرب بالعروق
او بمطر متصل ونحوه نصف سنة ثم سقي بالدالية شهرًا او شهرين عددًا معينًا ويحتمل الثالث لانه المقصد

بالذات

وانما النواضح فيسيابي

الاجرة جمع الاجير

٧٨

بالذات والزكوة تابعة له واختار جماعة من الاصحاب الاخير والوسط لا يخلو من وجه قوله فان تساويا
اخذ من كل نصف وذلك في ثلثة ارباع العشر واعتبار التساوي بالمدة والعدد ظاهر واما بالنمو فيرجع فيه
الى اهل الخبرة فان اشتبه الحال حكم بالتساوي قوله ضممنا الجميع الخ المراد بالضم اعتبار النصاب في
الجميع وتعلق الوجوب مع بلوغ الجميع نصابًا ثم ان اتفقت في القيمة والجودة تخير في الاخراج من اي
موضع شاء مع اتحاد البلد او مع تعدده ان لم نوجب الاخراج في بلد المال وان اختلف اخرج من كل
واحد بحسابها قوله فما ادرك وبلغ نصابًا اخذ منه المراد بالادراك بلوغ الحد الذي يتعلق به
الوجوب اعم من صيرورته تمرًا او زبيبًا على مذهب المص او بدو الصلاح على القول الآخر وانما يتصور في
وجوب الزكوة بادراك ما يكمل نصابًا على مذهب المص وعلى تقدير اختلاف وقت الانعقاد والتلون
على القول الآخر قوله وقيل يضم وهو الاشبه وجوب الضم قوي لانه ثمرة سنة واحدة قوله لا يجزي
اخذ الرطب عن التمر هذا اذا اخذه اصلا اما لو اخذه قيمة صح ولا رجوع وان نقص قوله اذا مات
المالك الى قوله زكوتها هذا اذا كان الدين مستوعبًا للتركة ولا فرق بين اتحاد الوارث وتعدده
وكذا لو لم يستوعب لكن لا يفضل منها للوارث ما يبلغ النصاب ولا فرق في عدم الوجوب بين القول
بانتقال التركة الى الوارث او انها على حكم مال الميت لانه وان حكم بانتقالها اليه لكنه يمنع من التصرف
فيها قبل الوفاء فلا يتم الملك ولو فضل للوارث الواحد عن الدين نصاب او لكل واحد من المتعدد
ففي وجوب الزكوة عليه على القول بانتقالها اليه نظر من حصول الملك وعدم تماميته قبل الوفاء لانه
وان بقي من التركة بقدر الدين لكن يمكن تلفه قبل الوفاء فلا يتم ملك ما اخذ والاولى بناء على القول بالانتقال
وجوب الزكوة على الوارث مع بلوغ نصيبه نصابًا وان امكن عروض الضمان عليه بتلف ما قابل الدين
فان اتفق ذلك ضمن وفي جواز رجوعه على الفقير مع علمه بالحال نظر ولو قلنا بعدم انتقال التركة الى
الوارث ضياتي الكلام فيه قوله ولو قضى الدين الى قوله مال الميت اذا قلنا بان التركة على حكم مال
الميت الى ان يوفى الدين سوآء كان مستوعبًا لها ام لا لا اشكال في عدم وجوب الزكوة على الوارث
وان فضل له عن الدين نصاب لعدم ملكه اياه عند صلاحية الوجوب وعلى هذا لا فرق بين قضاية الدين
وعدمه وانما فرضه في صورة القضاء للتنبيه على الفرق بين القول بانتقال التركة الى الوارث وبقائها على
حكم مال الميت مع اشتمالها على نصاب زايد على الدين للوارث المتحد او نصاب لكل واحد او لبعضهم دون
بعض فانه على القول ببقائها على حكم مال الميت لا فرق في عدم الوجوب على الوارث بين قضاية الدين
وعدمه لان الانتقال اليه لا يحصل الا بالوفاء وح لا وجوب لسبق بلوغ الثمرة هذا الحد يصلح لوجوب الزكوة معه

على حصول الملك للوارث واما اذا قلنا بانتقاله اليه امكن الفرق بين ما اذا قضى الدين وعدمه وان منعناه من التصرف فيها قبله لان القضاء ح يكون كاشفا عن استقرار الملك من حين الموت فيجب عليه الزكوة بل يتجه القول بالوجوب وان لم يقض كما مر فيصير حاصل عبارة المص ان مع سبق الموت على بلوغ الثمرة لا تجب الزكوة على الوارث قبل قضاء الدين مطلقا ولو فرض انه قضاه لم يجب عليه ايضا لبقاء التركة على حكم مال الميت ففائدة ذكر ذلك بيان حكم المسئلة على مذهبه والايماء الى الفرق بين القولين

قوله وقيل يقدم الزكوة الخ هذا هو الاجود لان التعلق بالعين موجب لخروج قدر الواجب من المال عن ملك المديون وان جاز له المعاوضة عنه لو كان حيا فلا يكون ذلك من التركة التي هي متعلق الدين

قوله وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح الخ اى مع الشرط المعتبر في بيع الثمرة اذا بيعت قبل بدو الصلاح وهو ظهورها والضميمة اليها او كون البيع ازيد من عام او بشرط القطع ان قلنا باشتراط ذلك وسياتي فيه قوله فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك الخ الذي انتقلت عنه لتعلق الزكوة بها قبل الانتقال ولا بد من تقييد ذلك بضمانه حصة الزكوة والا بطل في قدره قوله فهو المال الذي الى قوله عند التملك الخ هذا التعريف لمال التجارة من حيث يتعلق به الزكوة والا فسياتي ان التجارة اعم مما ذكر هنا فالمال بمنزلة الجنس ويدخل فيه ما يصلح لتعلق الزكوة المالية به وجوبا او استحبابا وغيره كالخضروات ويدخل فيه ايضا العين والمنفعة وان كان في تسمية المنفعة مالا خفاء فلو استاجر عقارا للتكسب تحققت التجارة وخرج بالموصول وصلته ما ملك بغير عقد كالارث او بغير معاوضة كالهبة والمراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ويعبر عنها بالمعاوضة المحضة وقد يطلق على ما هو اعم من ذلك وهو ما اشتمل على طرفين مطلقا فيدخل فيه المهر وعوض الخلع ومال الصلح عن الدم وفي صدق التجارة على هذا القسم مع قصدها نظر وقطع في التذكرة بعدمه وخرج بقصد الاكتساب عند التملك ما ملك بعقد معاوضة مع عدم قصده اما مع الذهول او مع قصد القنية او الصدقة ونحوها وان تجدد قصد الاكتساب ولا ريب في اعتبار هذه القيود الا الاخير فان اعتباره هو المشهور وقد خالف فيه جماعة من المتاخرين منهم المص في المعتبر لاطلاق النصوص وان المقصود الاعداد وهو حاصل وهو حسن قوله وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية عطف هذا القسم على ما قبله غير جيد اذ لم يتقدم في القيود ما يدل على خروجه بل دل على دخوله وانما يتم لو قال وقصد به الاكتساب طول الحول او نحو ذلك وكانه عطفه عليه لمشاركته اياه في عدم الزكوة قوله النصاب الخ المعتبر من النصاب هنا هو نصاب النقدين دون غيرهما وان كان مال التجارة من جنس آخر فلو اشترى اربعين من الغنم

الكلام ص

اعم بدر

للتجارة اعتبر في جريان زكوة التجارة بلوغ قيمتها النصاب الاول من احد النقدين ويعتبر في الزائد عن النصاب الاول بلوغ النصاب الثاني كذلك والمخرج هنا ربع العشر اما من العين او القيمة كالنقدين

قوله ولو مضى عليه مدة يطلب الخ يطلب بضم الياء مبنيا للمجهول والمراد ان النصاب لم يظهر فيه ربح سواء طلب ولم يطلب ثم ظهر الربح في اثناء حول الاصل فلكل من الاصل والزيادة حول بانفراده مع بلوغ الزيادة النصاب الثاني او كان في الاول فضل عن النصاب الاول ويكمل نصابا ثانيا بالزيادة وفي حكم الربح نمو المال الاول كنتاج الدابة وثمرة الشجرة قوله فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب المراد بالحبة المعهودة شرعا وهي التي يقدر بها القيراط فتكون من الذهب اما نحو حبة الغلاة منها فلا اعتداد بها العدم نموها والمراد بسقوط الاستحباب بالنسبة الى الحول الاول فلو عاد الى اصله او زاد استونف الحول قوله ولو كان بيده نصاب الخ محل الخلاف ما لو كان النصاب الاول من احد النقدين فانه يبنى حول التجارة على حوله عند الشيخ لاتحاد قدر الزكوة ومتعلقها لرجوع التجارة الى قيمة المتاع وهو من جنس النقد فصار ابدالا للشئ بجنسه وهو موجب للبناء في العينية عنده ايضا وحيث كان الاصل ممنوعا فكذا الفرع اما لو كان النصاب الاول للمالية من غير النقدين فلا خلاف في عدم بناء التجارة عليه وان كانت العبارة مطلقة قد توهم التعميم والعرض بفتح العين وسكون الراء المتاع قوله زكوة التجارة الخ فلو باع العين صح البيع في جميعها وان لم يضمن حصة المستحق بخلاف الزكوة الواجبة ومن ثم تسمى العينية لتعلق الحق فيها بالعين فلا يصح البيع في حصة الفقراء قبل ضمانها كما مر ومال المص في المعتبر ومن في التذكرة الى تعلقها بالعين ايضا كغيرها والمشهور ما في الكتاب وتظهر الفائدة ايضا فيما لو زادت القيمة بعد الحول فعلى المشهور يخرج ربع عشر القيمة الاولى وعلى الثاني ربع عشر الزيادة ايضا وفي التحاص وعدمه لو قصرت التركة قوله وتقوم بالدنانير او الدراهم هذا اذا كان راس المال عروضا اما لو كان احد النقدين تعين تقويمه به فان بلغ به النصاب استحب والا فلا ولو كان منهما معا قوم بهما على التقسيط ولو كان نقدا وعرضا قسط ايضا على القيمة وقوم ما يخص النقد به والآخر بالنقد الغالب منهما فان تساويا تخير وكذا القول فيما لو كان جميعه عرضا قوله اذا كانت السلعة الى قوله بها الزكوة الخ اى اشتريت بعرض او بما بلغت به من النقد والا فلا قوله سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجمع الزكوتان الخ انما يمتنع اجتماع الزكوتين في العين مع اتحاد وقتهما لقوله لا ثنيا في صدقة والحال في هذه المسئلة كذلك وانما قدمت زكوة المال لانها اقوى لتعلقها بالعين والاتفاق على وجوبها ويحتمل تقديم زكوة التجارة لانها انفع للفقراء لتقومها بالتقدير وعدم

الى قوله استيناف الحول

اختصاصها بعين دون عين قد ذكر جماعة من الاصحاب انه لا قايل بثبوتهما معا و حملوا قول المص
و قيل يجتمع زكوتان بهذه وجوبا و بهذه استحبابا ويشكل ذلك على القول بوجوب التجارة على ان الاشكال
في التخصيص لا في اجتماع الزكوتين فيحتمل ح تقديم المالية لعموم النص و قوتها و التجارة لما مر و لسبق
النية و تظهر الفايدة في النية و في تعلقها بالعين او الذمة و ربما قيل بالتخيير لتساويهما في الوجوب و تحالف
الترجيح و منع المرجح و عدم امكان الاجتماع للحديث قوله لو عاوض اربعين سايمة الخ الجار يتعلق
صفة للاربعين في الموضعين اما الثانية فظاهر و اما الاولى فلقوله سقط وجوب المالية و التجارة اذ لو
كانت الاولى للقنية لم يكن لذكر سقوط التجارة وجه فان السقوط فرع الثبوت و يشكل الحكم بسقوط
التجارة بتبدل المالية لابتناء التجارة على تبدل الاعيان و تقلب الاموال فلا تؤثر فيها المعارضة
و قد ادعى الامام فخر الدين الاتفاق على بقاء التجارة و انما الخلاف في استيناف حول المالية و القول ببناء
حول المالية دون التجارة للشيخ بناء على اتحاد جنس العوض و المعوض و قد تقدم ان ذلك لا يقدح في
البناء عنده فتثبت المالية و تسقط التجارة حذرا من الثنيا لكن انما تسقط زكوة التجارة عنده بعد
تمام الحول لا من حين الشروع و قد نبه عليه المص بقوله بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة
و تظهر الفايدة فيما لو اختل احد شروط العينية في اثناء الحول فان الاخرى تثبت و في قول المص سقوط
وجوب المالية و التجارة و استيناف الحول فيهما اشارة الى تساوق حوليهما ايضا كما قلناه و ان قدمت المالية
عند تمامه و هو واضح بعد ثبوت الاستيناف اما قبله فقد عرفت الاشكال فيه و ربما وجه سقوط التجارة
بان حول المالية يبتدي من حين دخول الثانية في ملكه فيمتنع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول
الواحد لا يمكن اعتباره للزكوتين فكذا بعضه و هو يضعف بما مر من الاجماع فان قيل ذلك يستلزم
تقديم زكوة التجارة و ان كانت مستحبة على المالية لسبق تمام حولها و الا لم يكن لبقائها اثر قلنا لو صح
ان به قايلا لم يكن بعيدا و الثنيا غير متحققة لاختلاف وقت محل الوجوب و محل الزكوة اما الاول فلان
استيناف المالية يوجب تغاير الحولين و ان تصادقا في بعض الوقت و اما الثاني فلان محل الوجوب
في المالية العين و في التجارة الذمة فلا ثنيا في محل واحد و قد وقع نظير ذلك في العبد المشترى للتجارة اذا
حال عليه الحول و اهل شوال فانه تجب فيه زكوة الفطرة و تثبت زكوة التجارة و في مواضع اخر و ان
لم يتحقق القايل بذلك كانت الفايدة في جريانه في الحول من اول وقت الانتقال فوقع اختلال شروط
المالية فتثبت التجارة فان اتفقت تحقق المالية سقطت التجارة و ان سبقت في الثبوت لما مر
و هذا هو الاجود و يحتمل تقديم زكوة التجارة هنا لسبقها و كمال حولها خالية عن المزاحم و سقوط

النادق هو الاحتساب في نصف الحول
بان يجعله تمام حول المالية و يجعله ابتداء حول
التجارة ٣٢

المتاخرة و ان كمل حولها لامتناع الثنيا و اختاره ص في بيه و في عد ما يقرب منه و يقوى هذا الاحتمال
على القول بوجوب زكوة التجارة بل لا يكاد يعدل عنه و اعلم انه يمكن حمل كلام المص على ما يزول معه
هذا الاشكال بحمل الاربعين الاولى على القنية و تعلق الجار بالثانية خاصة و حمل سقوط التجارة على
الارتفاع الاصلي و هو انتفاؤها و غايته ان يكون مجازا و هو اولى من اختلال المعنى مع الحقيقة او
يقدر لو وجب للتجارة عامل محذوف غير السقوط و هو الانتفاء و نحوه و في عطف المص التجارة على المالية
المقتضي لجعل الوجوب مضافا اليهما تجوز اذ عند المص حيث لم يوجب زكوة التجارة و وجه التجوز
استعمال لفظ الوجوب في حقيقته و مجازه فانه لغة الثبوت و هو شامل للندب قوله و زكوة الربح
الى قوله يكون نصابا انما يعتبر في حصة المالك بلوغ النصاب الثاني لوجود الاول عنده و في حصة العامل بلوغ
النصاب الاول اذ ليس له سواها نعم لو فرض انه يتجر مع مال المضاربة بماله ايضا و كان نصابا كانت
حصته من الربح كحصة المالك و لو قصر المال الاول عن النصاب فضم اليه الربح فيهما قوله و هل يخرج قبل
ان ينض الى قوله و هو الاشبه المراد بانضاض المال لغة تحوله عينا بعد ان كان متاعا قال في الصحاح
و اهل الحجاز يسمون الدراهم و الدنانير النض و الناض المراد به هنا القيمة و ان كان المال عروضا و تسميته
بذلك مجازا و ليريد حقيقته مع الفسخ فان العامل يملك حصته ملكا مستقرا باحد الامرين و مبنى ما ذكره المص
على ان المالك يملك الحصة بالظهور و لا يتوقف على الانضاض و ح فيجري حول نصيب العامل من حين
ظهوره و هل تعجيل اخراج الزكوة بعد الحول و قبل استقرار ملكه باحد الامرين قيل لا لان الربح وقاية لراس
المال لما لعله يكون من الخسران فتعلق حق المالك به للوقاية يمنع استقلال العامل بالاخراج و اختار المص
الجواز لان استحقاق الفقرا الجزء منه يخرج ذلك القدر المستحق عن الوقاية و جمع ص بين القولين فجوز لوامٍ
تعجيل الاخراج مع بقاء الوقاية فيضمن العامل الزكوة لو احتيج الى اتمام المال بها كما تضمن المراة خرجت زكوة
المهر ثم طلقت قبل الدخول و رد بجواز اعسار المالك فلا يتحقق الوقاية و اجيب بان اعساره و ثبوته العامل بدل
بالقوة لا يزيل حق الاخراج الثابت بالفعل و لو قيل بعدم ثبوت الزكوة قبل الانضاض او ما في حكمه لعدم مكان الام
تمامية الملك كان وجها و لو قلنا بالثبوت لم يجب تعجيل الاخراج قبل ذلك قوله العقار المتخذ للنما تستحب
الزكوة في حاصله العقار المتخذ للنما كالدكان و الخان و الحمام ملحق بالتجارة معد للانتقال و التبدل غير ان مال التجارة م
و ان لم يتبدل و هذا قار و في الحاقه به في اعتبار الحول و النصاب قولان و عدم اشتراطهما متوجه و هو
خيرة التذكرة قوله الخيل اذا كانت اناثا الخ يشترط مع ذلك ان لا تكون عوامل و ان يكمل لمالك الواحد فرس
كاملة و ان كانت بالشركة كنصف اثنين قوله في العتاق الخ المراد بالفرس العتيق الذي ابواه عربيان

النظر الثالث فيمن تصرف اليه

كريان وبالبرذون بكر البا خلافه سواء كان ابواه اعجميين وهو البرذون بالمعنى الاخص ام ابوه فلحة
ويخص باسم المقرف ام امه خاصة ويخص باسم الهجين وفي الصحاح البرذون الدابة فعلى هذا يجوز
ان يراد بالبراذين في كلام المص بقيتها قوله اصناف المستحقين للزكوة سبعة ه جعلهم سبعة بناء على
اتحاد معنى الفقراء والمساكين والاشهر كونهم ثمانية لتغاير معنى الاسمين وتظهر الفايدة فيما لو اراد المخرج
بسط الزكوة على الاصناف استحبابا فانه يقسمها ثمانية اقسام وكذا لو نذر بسطها عليهم وقد
رجع المص عن هذا القول في غير هذا الكتاب وعدهم ثمانية قوله ومنهم من فرق بينهما في الاية ه
اعلم ان الفقراء والمساكين متى ذكر احدهما خاصة دخل فيه الآخر بغير خلاف نص على ذلك جماعة منهم
الشيخ ومنه كما في الاية الكفارة المخصوصة بالمسكين فيدخل فيه الفقير وانما الخلاف فيما لو جمعا كما في
اية الزكوة لا غير والاصح انهما متغايران لنص اهل اللغة وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الفقير
الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاتفاق على استحقاقهما من
الزكوة حيث ذكرا ودخول احدهما تحت الآخر حيث ذكر احدهما وانما تظهر الفايدة نادرا فيما لو نذر او [يذكرهم]
وقف او اوصى لاسوئهما حالا فان الآخر لا يدخل فيه بخلاف العكس قوله ومن يقدر الى قوله كالغني
يعتبر في الكسب كونه لايقا بحاله عادة بحسب جلالته وضعته فلا يكلف الرفيع بيع الحطب والحرث
والكنس واشباه ذلك فان ذلك اصعب من بيع الخادم وهو غير واجب ولو اشتغل عن التكسب
بطلب علم ديني جاز له اخذ الزكوة وان قدر عليه لو ترك نعم لو قدر مع طلب العلم على حرفة لا تنافيه
تعينت قوله ولو كان له دار الخ يتحقق عدم الغنا في الخادم بكون المخدوم من عادته ذلك وان كان
قادرا على خدمة نفسه او بحاجته اليه لزمانته ونحوها اذا لم يكن من عادته ولو احتاج الى ازيد من واحد
فكالواحد وفي الدار بكونها لايقة بحاله من غير زيادة في الوصف والقدر فلو زادت عن حاله في احدهما
تعين عليه بيع الزايد والاعتياض بما يليق بحاله وفي حكم الدار والخادم ثياب التجمل لمن هو من اهلها
وفرس الركوب وكتب العلم كذلك وثمنها لفاقدها من جملة المؤن قوله ولو ادعى الفقير الخ
وكذا يقبل لو ادعى العيال والاشتغال بطلب العلم يسوغ له ترك التكسب مع عدم علم كذبه من غير يمين
قوله جاز صرفها اليه على وجه الصلة ه وينوي عند وصولها اليه او الى وكيله او بعده مع بقاء عينها
على ملكه قوله ارتجعت مع التمكن ه المراد بارتجاعها ما يعم العين والمثل او القيمة مع تعذرها وحكم
القيمة هنا كالغصب ولو وجدها معيبة اخذها مع ارش العيب هذا كله مع تفريط الدافع بكونها
زكوة اما لو دفعها اليه ولم يعلمه فلا ضمان قوله وان تعذر كانت الى قوله فمانها ه هذا مع اجتهاد

الدافع

٧٨

الدافع والآخذ وهل المراد بالاجتهاد البحث عن حاله على وجه يجوز دفعها اليه فيدخل فيه ما لو قبل
قوله [ونحوه] انه لا بد من الاستقصاء بحيث لو كان الامر بخلاف ذلك لظهر عادة يحتمل الاول لانه المعتبر في
جواز الدفع والمعروف شرعا فالامر بالدفع اليه يقتضي الاجزاء وعدم الاجتهاد فيه دفعها اليه من
غير سؤال لظنه فقره او لمن يستحيي من قبولها صلة ثم يظهر انه كان قد خرج عن الاستحقاق
قبلها ووجه الثاني انه المتعارف من الاجتهاد عرفا فتركه الاكتفاء بقوله ونحوه وهذا اجود فان
الدفع بدون الاجتهاد بالمعنى الاول غير مجز مطلقا والكلام هنا في الضمان لو ظهر غير مستحق لاثم قوله
او ممن يجب نفقته ه اي يرجع مع الامكان ومع التعذر لا ضمان مع الاجتهاد واستثنى جماعة من
الاصحاب من ذلك ما لو تبين كون المدفوع اليه عبد الدافع فانها لا تجزي مطلقا لعدم خروجها عن
ملك الدافع فيجري مجرى عزلها من غير تسليم وفيه نظر لان الاخبار مطلقة والعلة مشتركة
فان غير المستحق لا يملك الزكوة في نفس الامر والاكتفاء في الشرط بالظاهر وتعذر الارتجاع مشترك قوله
وهم عمال الصدقات ه اي الساعون في تحصيلها باخذ وكتابة وحساب وقسمة وحفظ ورعي ونحو
ذلك قوله والفقه ه انما يشترط الفقه فيمن يتولى ما يفتقر اليه ولا يشترط فيه الفقه المطلق بل المتعلق
بالزكوة وهو المراد بقول المص ولو اقتصر على ما يحتاج اليه الخ واكتفى المص في المعتبر بسؤال العلماء واحسنه
في البيان قوله وان لا يكون هاشميا ه نقل الشيخ عن بعض العلماء عدم اشتراط ذلك لانه ياخذ
السهم اجرة لا زكوة وقيل للاجارة وهو نظر في مقابلة النص فلا يسمع قوله وفي اعتبار الحرية
تردد ه منشاه ان العمل تكسب والعبد مال له وان سهم العامل وما قبله في الاية مملوك للملاك
اللام والعبد ليس اهلا له وفيه نظر لجواز كونه للاستحقاق او الاختصاص بل قال بعض محققي
العربية ان مرجع المعاني الثلثة الى الاختصاص اولى لدخولها وحذرا من الاشتراك وح فلا يلزم [فيه م]
من عدم ملكه عدم اختصاصه او استحقاقه للسهم بسبب العمل وان كان المالك هو المولى والحق
ان الاختصاص في الاية اولى لاقتضاء السياق ذلك وهو قوله تع ومنهم من يلمزك في
الصدقات ولان مطلق الاختصاص قدر مشترك بين المعاني الثلثة وهو خير من الاشتراك
والمجاز واتفاق الاصحاب على ان الاية لبيان المصرف يحققه قوله والامام بالخيار الخ ولا يشترط
في ان يحصل قدر ما عين له او يزيد عليه بل ان حصل ذلك والا اتمه له الامام من بيت المال ولو لم يسم
له شيء جاز ايضا واعطاه ما يراه كباقي الاصناف روى ذلك عن الصادق ع قوله ولا نعرف
غيرهم ه اشار بذلك الى ما ذكره بعض الاصحاب من ان المؤلفة يجوز كونهم مسلمين ايضا اما بان

يكون لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب نظراؤهم فى الاسلام او لكون نياتهم ضعيفة
فى الدين ويرجى باعطائهم قوة نيتهم او لكونهم فى اطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار
من الدخول او رغبوا فى الاسلام او لمجاورتهم قوما يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا استهاجبوها منهم
واغنوا الامام عن عامل ويمكن رد ماعدا الاخير من الاقسام الى سبيل الله والاخير الى العمالة وبعد
تقرر ان الاية لبيان المصرف وعدم وجوب البسط والتسوية تقل فايدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع
من الزكوة فى الجملة قوله والعبيد تحت الشدة المرجع فى الشدة الى العرف لعدم تقديرها شرعا
ولابد من صيغة العتق بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة للعتق قوله وان لم يكن فى شدة لكن بشرط
عدم المستحق بل هذا شرط لاعتاقه من سهم الرقاب كما هو المسوق فلو اشتراه من سهم سبيل
الله على القول بعمومه كل قربة لم يتوقف على عدم المستحق بل الاقوى الجواز من سهم الرقاب ايضا
لدخوله فى اسم الرقاب قوله ان هذا التفصيل وما بعده من مسايل متعددة انما يتوجه عند من
ناذر بسط الزكوة على الاصناف المريد الاستحباب اذا عين السهم بالنية عند الدفع والا لم يتوجه
هذه الفروع قوله وروى رابع الخ منشاء التردد ان الكفارة اذا كانت مخيرة فلا حاجة مع امكان
باقى الخصال وان عجز عن العتق وان كان مرتبا انتقل بالعجز عن العتق الى غيره من الخصال فلا
يتحقق الاحتياج الى العتق ومن ورد النص بجواز ذلك رواه على بن ابراهيم فى تفسيره عن العالم
ع ولا فرق بين المخيرة والمرتبة لذكرهما معا فى الرواية والاجود ان يعطى المكفر ثمن الرقبة
فيشترى هو ويعتق عن نفسه قوله ولو صرفه فى غيره والحال هذه جاز ارتجاعه بل بناء على ما ذكرناه
اولا اى قيد هذه الفروع او انه مكاتب عاجز عن وفاء مال الكتابة وهو مع ذلك غنى غير فقير
فيجوز ارتجاعه لصرفه فى غير ما عين له شرعا والمراد بالجواز هنا معناه الاعم فانه لا يجزى
فيجب ارتجاعه واعطاؤه غيره او صرفه فى مال كتابته ولو قيل بان الدافع مخير بين ارتجاعه
واخراج الواجب من ماله مرة اخرى جاز حمل الجواز على المعنى الاخص قوله ولو دفع اليه من
سهم الفقراء لم يرتجع هذا ايضا من الفروع الذى لا تتعين عند الاباحة الامرين لعدم وجوب
البسط والحاصل انه متى كان فقيرا مكاتبا جاز الدفع اليه من غير تعيين الصنف ومعه فان لم يعين
جاز له صرفه كيف شاء من الوجوه السابقة وان عين له سهم الكتابة اقتصر على دفعه فيها قوله ولو ادعى
انه كوتب الخ الاصح جواز تصديقه ما لم يكذبه مولاه ولو صدقه جاز بطريق اولى وربما قيل
بالمنع ايضا الا بالبينة او سماع الصيغة لجواز المواطاة قوله نعم لو تاب الى قوله يقضى هو قد تقدم

ان الفقير

الفقير انما يعطى بسبب الفقر مؤونة السنة وان جازت الزيادة دفعة وقضاء الدين لا يدخل فى المؤنة
وانما دخل فى قسم الغارم فان اعتبرنا البسط يدخل الدين فى سهم الفقراء وان نعتبره بنى توقف الدفع
على التوبة على اشتراط العدالة واجتناب الكباير فان لم نشترطها لم نعتبر فى جواز الدفع اليه التوبة و
فى المسئلة اشكال وهو انه مع صرف المال فى المعصية ان لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز
من سهم الفقراء وان تاب لان الدين لا يدخل فى سهم الفقراء والا لم يكن الغرم قسيما للفقر بل قسما منه
بل اما ان تكون التوبة مسوغة للدفع اليه من سهم الغارمين او سهم سبيل الله واما ان لا يجوز الدفع اليه
لوفاء دين المعصية مطلقا وقد لزم من ذلك احتمالات عدم الجواز مطلقا اعتبارا بالمعصية المانعة
ذكره فيه حكاية والجواز مع التوبة من سهم الفقراء وهو الذى اختاره الشيخ وتبعه عليه جماعة والجواز
معها من سهم الغارمين واختاره المص فى بعض فتاويه والجواز معها من سهم سبيل الله وهو متجه
ويمكن حل الاشكال بان الفقير وان لم يعط بسبب الفقر الا قوت السنة لكن اذا دفع اليه ذلك
ملكه وجاز له صرفه حيث شاء فيجوز له صرفه فى الدين مع اعطائه قوت السنة انما هو مع الدفع
تدريجا اما دفعة فلا نعم لو لم يكن فقيرا بان كان مالكا لقوت سنته لم يتوجه على ذلك اعطاؤه
من سهم الفقراء لعدم الفقر ولا من سهم الغارمين لانفاقه فى المعصية فيجب ان يقيد كلام المص
جواز اعطائه من سهم الفقراء بكونه فقيرا قوله وكذا لو كان الغارم الخ اى يقضى عنه من ليس له
دين بان يدفعها الى صاحب الدين ولو كانت الزكوة على صاحب الدين قاص بها المديون بان
يحتسبها عليه ويأخذها مقاصة من دينه وهل يشترط قصور تركة الميت عن دينه الظاهر ذلك
وصرح به جماعة لان شرط الدفع الى الغارم عجزه عن الوفاء لقصور المال وعجزه عن التكسب ولم يشترط
العلامة ذلك بناء على مذهبه من انتقال التركة الى الوارث حين الموت فيصير عاجزا وضعفه ظاهر
لتوقف تمكنه من التركة على وفاء الدين لتأخر الارث عن الدين على القولين نعم لو لم يعلم الوارث
بالدين ولم يمكن المدين اثباته شرعا واتلف الوارث التركة وتعذر الاقتضاء منه جاز الاحتساب
على الميت قضاء ومقاصة قوله وكذا لو كان الدين نفقته لان واجب النفقة انما يمتنع الدفع
اليه من سهم الفقراء المؤنته اما لدينه فلا يجب على من تجب عليه نفقته قضاؤه فيجوز ان يدفع اليه
من زكاته ليقضيه وان يقضى عنه ميتا قوله وفى سبيل الله اعلم ان المص وجماعة عنونوا الرقاب
وسبيل الله من جملة الاصناف مقيدين بالجار وهو فى تأسيا بكتاب الله وكان الاولى هنا
حذف الجار لان الصنف نفس الرقاب ونفس سبيل الله وانما ادخلها عليهما فى الاية الشريفة لنكتة لا تدخل

الفقراء

في العبارة وهي ان الله جعل الصدقات للفقراء والثلثة التي بعدهم وخصهم باللام وجعلها للباقين
وادخل عليهم في اشارة الى ان الاربعة الاول يستحقون نصيبهم على وجه الملك والاختصاص المطلق
يصنعون به ما شاؤا بخلاف الرقاب وما بعدهم فانه جعلهم موضعا للصدقة ومحلا لها فتعين
عليهم صرفها في ذلك وهذا المعنى لا يتحقق في العبارة لانه بصدد عد الاصناف حيث قال اصناف
المستحقين سبعة الخ فليس في هذا الاسلوب الا مجرد عد الاصناف من غير بيان الفارق وان
ذكره في تضاعيف عبارته بخلاف اسلوب الآية وكما اشرنا اليه عبر الشهيد بهم في كتبه بقوله والرقاب
وسبيل الله الى آخره وهو اجود فتامل الفرق بين الاسلوبين يظهر على الحال والامر في ذلك سهل
اذ التاسي في الآية والفرق الحاصل فيها كاف قوله وقيل يدخل فيه المصالح هذا الاجود لان السبيل
لغة الطريق ومعنى سبيل الله الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه كلما فيه
وسيلة الى ذلك وبذلك وردت الرواية ايضا ذكرها علي بن ابراهيم عن العالم ع ويجب تقييده بما
لا يكون فيه معونة لغني مطلق بحيث لا يدخل في شيء من الاصناف الباقية فيشترط في الحاج والزاير
الفقر او كونه ابن سبيل او ضيف والفرق بينهما ح وبين الفقر ان الفقير لا يعطى الزكوة ليحج بها من
جهة كونه فقيرا ويعطى لكونه في سبيل الله قوله وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده
لما عرفت من ان السبيل هو الطريق فلا يشترط الفقر في بلده والا لدخل في قسيمه وهل يشترط عجزه
عن الاستدانة على ما في بلده او عن بيع شيء من ماله فيه او نحوه الظاهر ذلك ليتحقق العجز ولم يعتبره
المص وليس ببعيد عملا باطلاق النص ويعتبر في كفايته ما يليق بحاله من الماكول والملبوس والمركوب
ولا يجب عليه المبادرة على الرجوع الى بلده بل حين قضاء الوطر المطلوب من السفر وكذا الضيف
اي يلحق بابن السبيل في جواز ضيافته من الزكوة ويشترط فيه ان يكون مسافرا محتاجا الى الضيافة
وان كان غنيا في بلده والنية عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما ياكله قوله ولو فضل
منه شيء اعاده الى مالكه او وكيله فان تعذر فالى الحاكم ولا فرق في ذلك بين النقدين والدابة
والمتاع قوله الايمان انما يشترط الايمان في بعض الاصناف لا جميعهم فان المؤلفة وبعض افراد
سبيل الله لا يعتبر فيهما ذلك ولعله اطلقه لوضوح الحال فيه كسبق البحث عنه والمراد بالايمان هنا
معناه الاخص وهو الاسلام والولاية للائمة الاثني عشر ع بدليلها قوله ولا معتقد لغير الحق
من المذاهب الاسلامية لا مطلق غير الحق كما لا يخفى قوله ومع عدم المؤمن الخ ورد بذلك رواية
عن الصادق ع انه قال كان جدي يعطي فطرته للضعفة ومن لا يتولى وقال هي لاهلها الا ان

لاتجدهم

لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والمراد بالمستضعف هنا مستضعف المخالفين كما دلت عليه
الرواية وهو من لا يعاند الحق منهم وولد المستضعف بحكمه والاصح المنع مطلقا والرواية معارضة بما
هو اصح منها قوله وتعطى الزكوة اطفال الخ هذا اذا لم نعتبر العدالة في المستحق اما لو اعتبرناها امكن
عدم جواز اعطاء الاطفال مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم لانه
عبارة عن الخروج عن طاعة الله فيما دون الكفر وهم غير مخاطبين بالطاعة ومبنى الاشكال على ان
العدالة هل هي شرط او الفسق مانع فعلى الاول يحتمل الاول للدليل الدال على اعتبار العدالة ولانه
لو اكتفى بعدم الفسق لزم جواز اعطاء المجهول حاله عند مشترط العدالة لعدم تحقق المانع فيعمل المقتضي
عمله وهو منتف في الطفل وعلى الثاني يستحق الطفل بغير اشكال وهذا بخلاف اولاد الكفار لان الايمان
شرط في الجملة اجماعا والولد تابع لابيه فيه وفي الكفر شرعا بخلاف الفسق فيثبت في ولد الفاسق الايمان
بحكم التبعية دون الفسق ويظهر ان العلامة في الخ الاجماع على جواز اعطاء اولاد المؤمنين وان
اعتبرنا العدالة فينتفي الاشكال ويضعف القول باشتراط العدالة اذ لا يتصور في الاطفال مع ثبوت
استحقاقهم ولو تولد بين المؤمن والكافر تبع الاشرف وفي المتولد بين المؤمن وغيره من الفرق
نظر والاجود استحقاقه خصوصا اذا كان المؤمن الاب قوله ولو اعطى مخالف الخ الوجه في اختصاصها
من بين العبادات مع النص ان الزكوة بمنزلة الدين وقد دفعه الى غير مستحقه ولو كانت العين
باقية جاز له استرجاعها قوله العدالة الكلام في اشتراط العدالة في الاصناف كما مر في الايمان
اذ لا يشترط عدالة الجميع وقد عرفها الشهيد هنا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة
التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فلم يعتبر فيها المروة كما اعتبرها في غير هذا المحل بناء
على ان الدليل انما دل على منع فاعل المعاصي وعدم المروة ليس معصية وان اخل بالعدالة قوله
والاول احوط لا ريب في اعتبار العدالة اولى مع الامكان بل ادعى المرتضى الاجماع وآكد منها اجتناب
الكباير وان كان عدم اعتباره اقوى قوله ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك لان واجب النفقة
غني مع بذل المنفق فلو لم يبذل له قدر الكفاية من النفقة جاز الا الزوجة فان نفقتها مستقرة في
الذمة لو لم يدفع نعم يجوز دفعها اليه في توسعة الزائدة على قدر الواجب بحيث لا يخرج الى حد يتجاوز
عادة نفقة امثاله ولو كانت الزوجة ناشزا ففي جواز الدفع اليها مع فقرها وجهان اجودهما العدم
لانها غنية بالقوة لقدرتها على الطاعة في كل وقت ويجوز لها دفع زكوتها الى زوجها وان كان ينفق
عليها منها قوله ولو كان من يجب نفقته عاملا الخ الضابط ان القريب انما يمتنع دفعه لقريبه من

على اشتراطها

سهم الفقراء القوت لغنيه مستقراً في وطنه فلو كان من باقي الاصناف جاز الدفع اليه وكذا الوارد السفر
اعطى ما زاد على نفقته الحضر وكذا يعطى لنفقة زوجته وخادمه اذ لا يجب ذلك على التريب قوله
وتحل له زكوة مثله في النسب له المراد بالمثل مطلق الهاشمي وان لم يماثله في الأب الخاص كالعلوي
وغيره وتحريم مع وجود الخمس وزكوة مثله في اخذ ايهما شاء والافضل اخذ الخمس لان الزكوة اوساخ
في الجملة قوله وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة له المراد بالضرورة قوت يوم وليلة لا مؤنة السنة
لانه لا يملك من الخمس ما زاد على السنة وهو صدقة فكيف المشروط بالضرورة وهذا هو الاجود نعم لو
لم تندفع الضرورة بدفع قوت اليوم بان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفع به الضرورة عادة جاز له اخذ ما
يندفع به فلو وجد الخمس قبل فناء ما به ففي وجوب رده نظر قوله ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة
من هاشمي وغيره له يستثنى منه النبي فان الاصح تحريم الصدقة عليه مطلقاً وكذا الائمة وفي حكم
المندوبة لغيرهم المنذورة الموصى بها وفي الكفارة وجهان اصحهما جوازها فيختص التحريم بالزكاة
قوله من ولد هاشم خاصة على الاظهر له رد بذلك على المفيد وابن الجنيد حيث ذهبا الى تحريم الصدقة
وحل الخمس لمن انتسب الى المطلب ايضاً وهو اخو هاشم استناداً الى رواية لا تنهض بالحجة مع
معارضتها بما هو اقوى منها قوله وهم الآن له احترز بالآن الى زمن النبي ص فقد كانوا اكثر من ذلك مثل حمزة
ثم انقرضوا ولم يبق نسل الا للمذكورين قوله والاولى حمل ذلك الى الامام له خالف في ذلك جماعة من
الاصحاب فاوجبوا دفعها اليه ابتداء لقوله تعالى خذ من اموالهم فان الايجاب عليه يستلزم الايجاب
واوجبوا ايضاً دفعها الى ساعيه ومع تعذرهما الى الفقيه المأمون لانه ابصر بمواضعها ولقول الصادق ع
لو ان رجلاً حمل زكوته فقسمها علانية لكان ذلك حسناً جميلاً وقد قيل في قوله تعم وان تخفوها
الفقراء انها شاملة للزكوة الواجبة فتدل على المشهور قوله ولو فرقها المالك آه له لا خلاف في
حصول الاثم سواء قلنا بالاجزاء ام لا للمخالفة ووجه الاجزاء معه حصول الغرض وهو وصولها
الى المستحق كالدين اذا دفعه الى مستحقه وهو خيرة التذكرة وما اختاره المصنف اجود لانها عبادة
قد خولف في فعلها مقتضى الامر بالتي تقتضي النهي عن ضده وهو يستلزم فساد العبادة قوله
ويجب دفعها اليه عند المطالبة له ولو خالف المالك واخرجها بنفسه فالوجهان واولى بالصحة
والوجه الفساد ايضاً والتقريب ما تقدم وللمالك استعادة العين مع بقائها في الموضعين او تلفها
وعلم القابض بالحال وفي رجوعه مع التلف وجهله احتمال قوله دفعت الى الفقيه المأمون له والمراد
بالفقيه حيث يطلق على وجه الولاية الجامع لشرائط الفتوى وبالمأمون من لا يتوصل الى اخذ الحقوق

مع غنائه

مع غنائه عنها بالحيل الشرعية فان ذلك وان كان جائزاً الا ان فيه نقصاناً في همته وحطاً لمرتبته فانه
منصوب للمصالح العامة وفي ذلك اضرار بالمستحقين وكذا القول في باقي الحقوق والقائل بوجوب دفعها
الى الامام ابتداء اوجب دفعها مع غيبته الى الفقيه المأمون قوله والافضل قسمتها على الاصناف
واختصاص جماعة له هذا مذهب الاصحاب بناء ان اللام في الآية ليست للملك بل لبيان المصرف و
استحباب بسطها عليهم للنص والخروج من الخلاف واعطاء جماعة من كل صنف لورودهم بصيغة الجمع
واقله ثلثة ولا يجب التسوية بل الافضل التفضيل لمرجح من عقل او فقه او ترك سؤال او شدة حاجة
او قرابة قوله ولا يجوز ان يعدل آه له الاصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصاً
للافضل او التعميم لصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع قوله ولا ان يؤخر دفعها له بل الاصح جواز التأخير
شهراً وشهرين لصحيحة معاوية بن عمار عن الصادق ع خصوصاً اذا اخرها للبسط او لذي المزية قوله
نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه له واجرة النقل على المالك وعلى ما اختاره المصنف يجب الاقتصار على
اقرب البلدان الى بلد المال فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن قوله ولو نقل الواجب الى بلده
ضمن له انما يتحقق نقل الواجب مع عزله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه الواجب
ومع ذلك كان المستحق موجوداً في بلد المال ففي تحقق العزل قبل قبضه اشكال فان الدين لا
يتعين بدون قبض مالكه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل مع وجود المستحق
فيمكن بناء المسئلة عليه والا لم يتحقق الحكم بالضمان وعدمه ويمكن ان يريد بالواجب مماثله
في القدر والوصف ومعنى ضمانه ذهابه من ماله وبقاء الحق في ماله او ذمته هذا مع وجود المستحق
في البلد والا لم يضمن قوله ولو عين زكوة الفطرة آه له انما يتحقق تعيينه في مال خاص بالنية مع عدم المستحق
عند المخرج وان وجد في بلد المال اذا لم يمكن التوصل اليه في الوقت وح لا يجوز اخراجه عن بلد المال لانه
يصير كبلد زكوة المال وعلى ما اختاره يكره النقل مع وجود المستحق بشرط الضمان وانما يتحقق الكراهة
او التحريم اذا لم يكن نقله عن ملك المستحق فلو قبضه في بلد المال بنفسه او بوكيله ونقله انتفى التحريم والكراهة
قوله اذا قبض الامام آه له وكذا لو قبضها الفقيه الشرعي بخلاف ما لو قبضها الوكيل الا ان يتلف في يده
بغير تفريط مع عدم المستحق وعزلها بالنية قوله اذا لم يجد المالك آه له وتكون بعد ذلك في يده امانة فلا
يضمنها لو تلفت بدون تعد او تفريط وليس له ابدالها بعد ذلك ونماؤها المتصل تابع لها اما
المنفصل فقال الشهيد انه للمالك ولا يتحقق العزل مع وجود مع وجود المستحق على الاصح قوله المملوك
الذي يشترى آه له المراد بالوارث المنفي هو الخاص اعني من عدا الامام وارباب الزكوة للاجماع على

ان احدهما وارث فلا يتحقق عدم الوارث العام وبما كان عدم الاخص اعم من عدم الاعم صدق نفي الاخص
مع وجود الاعم ويصح ذلك فيه قرينة المقام ووجه القول بان الوارث له هو الامام ظاهر لانه وارث
من لا وارث له الا انه قول شاذ بل قال في البيان انه لا يعلم به قايلا ولعله اراد به من القدما فانه
خيرة منه في كثير من كتبه والاصح الاول لما ذكرناه ولرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عم يرثه
الفقرا المومنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بما لهم وخصوص مدلولها يجبر بانه
لا قايل بالفرق واما التفصيل بانه ان اشترى الرقاب فميراثه للامام والا فلارباب الزكوة فلا اصل له
في المذهب قوله كانت الاجرة على المالك لان دفع المال واجب عليه ولا يتم الا بذلك فيجب عليه
من باب المقدمة ووجه كونه من الزكوة مناسبته لما دخل في العمالة من الحساب والكتابة والقسمة
والاصح الاول والفرق ان عمل العامل من مال الزكوة بعد تعيينه بخلاف الكيل والوزن اذ لا يتعين بدونهما
ويعلم من الفرق ان المراد بالحساب والقسمة ونحوها ليس هو الواقع بين العامل والمالك بل ضبط قدر
الحق وقسمته على المستحقين ان فوض اليه ذلك والا اشكل الفرق بين الامرين قوله اذا اجتمع
للفقير سببان الخ الفايدة على تقدير البسط ظاهرة وعلى عدمه تظهر لو اندفعت الحاجة المعتبرة باحد
الوجوه فانه يجوز ان يراد بسبب الاخر كما لو اعطى ما يفي بدينه كان عاملا يجوز ان يعطى بسبب العمل
وهكذا ولو كان فقيرا او التزم دفعة لم ينحصر في قدر قوله اقل ما يعطى الفقير الخ المشهور ان هذا
التقدير على سبيل الاستحباب دون الوجوب بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع مع انه نقل الوجوب في الحكم
عن جماعة منا واكثر الاصحاب والاخبار على ان اقل ما يعطى الفقير ما في النصاب الاول لا الثاني وهذا
الحكم انما يتم حيث يمكن امتثاله فلو كان عند المالك نصابان اول وثان جاز ان يعطى ما في الاول
لواحد وما في الثاني لاخر من غير كراهة ولا تحريم على القولين ويحتمل اعطا الجميع لواحد ان لم تتكمل
من النصب المتاخرة بقدر النصاب الاول للقدرة على الامتثال والتقدير بخمسة دراهم ونصف
دينار يوذن بان ذلك مختص بزكوة النقدين فلا يتعدى الحكم الى غيرهما وان فرض فيهما نصاب
اول وثان والالزم وجوب اخراج القيمة او استحبابه ولا يقولون به وقيل يتعدى ولا يدفع للفقير
اقل ما في النصاب الاول والثاني على حسبه ويحتمل تقديره اقل ما يعطى بقدر زكوة النقدين
عملا بظاهر الخبر فيعتبر قيمة المخرج ان لم يكن من النقدين فياخذ بهما وهذا هو الاجود ولو فرض ان
ما عنده يقصر عن ذلك كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تساوي خمسة دراهم اكتفى بدفعها الى الفقير من
غير كراهة ولا تحريم ولو لم يكن للمال الا نصاب واحد كالغلات ففي اعتبار المخرج بقيمة النقدين

كامر

كما مر الوجهان ولو قدر الحق بعد المؤن على المقدر اكتفى به ولو زاد بما لا يبلغ قدرا آخر فكما مر قوله
اذا قبض العامل الخ وجوب الدعا هو الاجود عملا بظاهر الامر في قوله تعالى وصل عليهم
بعد قوله خذ من اموالهم صدقة فان حمل الامر على الوجوب يتعين الى ان يقوم دليل على غيره
واختاره المص في المعتبر واكثر المتاخرين عنه وكذا يجب على نايبه خصوصا وعموما كالساعي و
الفقيه دون الفقير بل يستحب وهل الدعا بلفظ الصلوة قيل بذلك عملا بظاهر الاية وتاسيا
بالنبي ص فانه قال اللهم صل على آل ابي اوفى لما جاءت زكوتهم والوجه الاجزا بمطلق الدعا
لانه معنى الصلوة لغة والاصل هنا عدم النقل فيجوز ان يقول آجرك الله فيما اعطيت وبارك
لك فيما ابقيت ونحوه واعلم انه قد استفيد من الاية والرواية جواز الصلوة على غير النبي ص كما
ذهب اصحابنا والعلامة واتفقوا على الدلالة وخالفوا في المدلول لوجه غريب قوله بميراث و
ما شابهه الخ من المتابعة شرا الوكيل ودفعه اليه من دينه مع موافقته له في الجنس والوصف
قوله ويكتب في الميسم هو بكسر الميم وفتح السين المكواة بكسر الميم ويستحب ان يضيف الى ما ذكر اسم
الله تعالى وفايدة الوسم تميزها لئلا تشتبه ومعرفة مالكها بها لئلا تنتقل اليه باختياره قوله وان
كان افتراقا الخ الافتراق في الاصل الكلام المرتجل وسوال الشيء بغير روية والمراد هنا تاخير الزكوة
من غير سبب مبيح وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب الخ المراد
تقديمها زكوة بالنية فان ذلك غير مجز لانها عبادة موقتة فلا تتقدم على وقتها وقد روي عن
الصادق عم حين سئل عن تقديمها فقال لا انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك
الزكوة وكل فريضة انما تودى اذا حلت وجوز بعض الاصحاب تقديمها وتسمى زكوة معجلة ويترتب
عليها بعض الاحكام الاتية ومعنى قول المص لا يجوز تقديمها انه لا يجزئ بل يقع الدفع فاسدا
فلا يبيح القابض التصرف مع علمه بالحال ويحتمل ان يريد به التحريم كما هو الظاهر ويتوجه ذلك
مع اعتقاده شرعية الفعل فان ذلك تشريع محرم عند المص قوله ولو كان النصاب يتم الخ
رد بذلك على الشيخ حيث ذهب الى ان المقترض لا يملك العين المعروضة الا مع التصرف فمع بقائها
عينها تكون باقية على ملك المقرض فلا تثلم النصاب ولو تم بها ومختار المص انه يملك بالقبض مع العقد
لان التصرف فرع الملك فلو كان مشروطا به دار وسياتي الكلام فيه وح فيثلم النصاب مع تمامه به
قوله ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت الخ جواز الاستعادة لا يتوقف على خروج القابض عن
وصف الاستحقاق بل لها ان تستعيدها منه كما سياتي وان كان باقيا على الاستحقاق ويعطيها غيره او

غيره غيرها ومع فروضه عن الوصي لا يتعين على المالك استعادتها بل عليه ان يخرج الزكوة منها او من
غيرها وكذا الحكم في حق القابض فانه مع طلب المالك يجب عليه الوفا مع الامكان وان كان مستحقا
ففي العبارة تجوز والامر سهل قوله وله ان يمتنع الى قوله كالقرض ه‍ هذا اذا كانت قيمية والا وجب
مثلها وعلى التقديرين له الامتناع من اعادة العين بنا على تقدم من ان المقترض يملك العين بالقبض
فيجب عليه قيمتها ح ان كان قيميا لانه اول زمان دخولها في ملكه والا فمثله ونبه بذلك ايضا على خلاف الشيخ
والمراد بالقرض المشبه به في قوله كالقرض الماهية الكلية الشاملة لجميع افراده والمشبه هو الفرد
الخاص منها وهو المبحوث عنه وبينهما تغاير يجوز تشبيهه والتقدير كما ان جميع افراد القرض كذلك
فلا يرد ح انه تشبيه الشي بنفسه قوله لو دفع اليه شاة الى قوله ارتفاع الفقر قد تقدم ان المختار
عند المص ان المقترض يملك العين بالقرض والقبض ويجب عليه مثلها او قيمتها بل سياتي منه الميل
الى لزوم المثل مطلقا وان له استرجاع الحق وان بقي القابض على صفة الاستحقاق ففي العبارة تسامح لان
الاول حكم بعدم جواز استعادته العين مع زيادة المتصلة ومن المعلوم ان الملك يوجب تخير المقترض
عند الوفا في تعيين الافراد المطابقة للحق من المال الموجود في يده وغيره فلا وجه للحكم بعد جواز
استعادة المقرض العين مع الزيادة على مذهب المص اما على مذهب الشيخ فالمجوح باق على ملك
المقرض فله اخذه سوا كانت الزيادة متصلة ام منفصلة والاعتذار بانه اراد بذلك التنبيه على نجوب
الحكم عند الجميع حتى من يرى ان الواجب في القيمي المثل فان المماثلة منفية هنا بسبب الزيادة لا
يدفع لان وجوب المثل لا ينحصر في هذا الفرد الثاني تقييد المنع بارتفاع الفقر لا وجه له ايضا فان التفريع
على كونه قرضا لا زكوة معجلة يوجب التسوية في جواز الاستعادة بين بقا الفقر او ارتفاعه ويمكن
دفع الاولى ببنائها على ان الواجب المثل في القيمي كما يرجحه في بابه وتظهر الفائدة ح فيما لو لم يوجد
من امثال الشاة المدفوعة شي فانه لا يجب دفعها لمكان الزيادة والثانية بانه مع بقا الفقر
لا ثمرة مهمة في الاستعادة فلذا لم تدخل تلك الحالة في الغرض ولا يخفى ان امثال هذه الاعتذارات
لا تخل بالمسامحة قوله وللفقير بذل القيمة بنا على ان الواجب المثلي مطلقا والا لم يظهر للحكم فايدة
وقد تقدم في قوله ببذل القيمة عند القبض ما يدل على اختيار القيمة والعذر عنه بانا ولو قلنا
بالمثل فالحكم ان لم يوجد غيرها قوله لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد بنا على ان المدفوع كذلك ح
المثل مع بقا الام على الوصف ونبه بعدم دفع الولد على خلاف الشيخ كما مر فانه لم يفرق بين الزيادة
المتصلة والمنفصلة قوله لو نقصت قيل يرد الى القول للشيخ بنا على ما تقدم وما استوجهه المص

اوجه

او جه بنا على لزوم القيمة او المثل مع تعذر غيرها مع احتمال جواز دفعها مع الارش قوله اذا استغنى
بعين المال ح انما جاز احتسابه مع استغنائه بعينه لانه لو اخذ منه صار فقيرا فقد ثبت مثله او
قيمته في ذمته فهو في قوة الفقير بخلاف ما لو استغنى بغيره وفي حكم غنائه ما لو كان علة ناقصة في الغنا
بان اجتمع منه ومن غيره وفي حكم غنائه بغيره غناه بنمائه لان الواجب عليه المثل او القيمة والنما
في ملكه خارج عنهما قوله والمراعى نية الدافع الى قوله والمالك ه‍ اعلم ان النية معتبرة في الزكوة عند الدفع
لكن الدفع قد يكون الى المستحق وقد يكون الى من يدفعه اليه وهو اما وكيل المالك لا غير او وكيله ووكيل المستحق
وهو الامام وساعيه والفقيه عند تعذرهما والدافع الى المستحق اما المالك او احد الاربعة فان دفع
المالك الزكوة الى المستحق ابتدا ونوى عنده اجزا قطعا وان دفعها الى احد الاربعة ونوى عند
الدفع اليه ونوى المدفوع اليه عند الدفع الى المستحق اجزا ايضا بل هو الافضل وان اقتصر على نية
احدهما فان كان الناوي هو المالك عند الدفع الى احدهم ففي الاجتزا به قولان اجودهما ذلك في غير
وكيله المختص لان يده كيده فنيته عند الدفع اليه كنيته وهي في يده وان كان الناوي هو الدافع
الى المستحق ولكن نوى المالك عنده وفي حكم نية المالك عند الدفع الى الامام نية الساعي خاصة
عند الدفع اليه اذا تقرر ذلك فقول المص والمراعى نية الدافع الى آخره يشمل كل واحد من الدفعين
الا انه اظهر في الدلالة على ان المراد به الدفع الى المستحق لكنه يقتضي ان نية المالك عند الدفع الى
الوكيل كافية وهو ضعيف ويمكن ان يريد بقوله جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك تجزئ
نيته عند دفع احد الثلثة الى الوكيل ويبقى فرض نيته عند الدفع الى احدهم مسكوتا عنه مع ان
المص في المعتبر منع من اجزائها من كل واحد من الوكيل والموكل خاصة فضلا عن الاجتزا بنية الموكل
عند الدفع الى الوكيل قوله ويتعين عند الدفع ه‍ المراد بالدفع هنا الدفع الى المستحق ووجه
التعيين انه آخر اوقات محل النية فان المراد بالدفع في الاول الاعم فالتعيين هنا ظاهر وان
كان المراد به الدفع الى المستحق فالمراد هنا بيان وجوبه المضيق اذ ليس فيما تقدم اشعار
به قوله ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه ه‍ مع بقا العين او تلفها وعلم القابض بالحال
وهو انها زكوة غير منوية فانه لا يملكها ويضمنها مع التصرف فيصح احتساب ما ثبت في
ذمته من عوضها عليه قوله ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه ه‍ لا فرق في ذلك بين
ان يكون محل الوجوب عنده متعددا او متحدا ولا بين ان يكون الحق متحد النوع كما لو كان
عنده اربعون من الغنم وخمس من الابل او مختلفة كنصاب من النقدين وآخر من النعم

القول الثاني النية

اذا كان مالكا صح

ان المالك صح

الى الفقير فيزول الاشكال بالنسبة الى فرض

نيته عند الدفع صح

كان صح

ولا بين ان يكون المدفوع من جنس احدهما او من غير جنسهما فانه اذا اخرجها عما في ذمته صح وبقي
عليه ما زاد عن عينه او قيمته وهل يبقى له بعد ذلك صرفه الى ما شاء منهما ام يوزع صرح في التذكرة
بالاول واختار الشهيد الثاني وهو الاجود وتظهر الفايدة فيما لو وجب عليه شاتان في المثال الاول
فاخرج شاة ثم تلف احد النصابين قبل التمكن من اخراج الثانية فعلى الاول له صرف المخرج الى ايهما شاء ،
فان صرفها الى الباقي برئت ذمته وعلى الثاني يسقط عنه نصف الشاة ولو تلف سقط ربع وعلى هذا
ويمكن فرض عدم التمكن من دفع الثانية مع القدرة على دفع الواحدة بان لا يجد الا من يستحق
الواحدة كابن السبيل ومن يتوقف تكملة قوت سنته على شاة لا غير قوله لو قال ان كان مالي الخ
الفرق بين المسئلتين ان النية حاصلة في المسئلة الاولى مجزوم بها وانما التردد في المنوي
لانه جازم بالوجوب على تقدير سلامة المال وبالنفل على تقدير تلفه وارتكاب مثل ذلك جايز
للحاجة اذ لا وثوق باحد الامرين مجاز تلفه فلو اطلق الوجوب لم تكن زكوة ولا صدقة وقد وقع
مثل ذلك في قضاء الصلوة المجهولة العين ولو فرض عدم الحاجة اليه لم يقع كما لو كان جازما بسلامته
بخلاف الثانية فان التردد فيها في نفس النية لان التقدير ان كان مالي باقيا فهذه زكوته
او نافلة فقد تردد على تقدير واحد وهو كون المال معلوم الوجود والزكوة معلومة الوجوب
بينه وبين الندب فلا يقع واعلم ان الشيخ ادعى الاجماع على صحة النية في المسئلة الاولى فاندفع
الاشكال مع ما تقرر من الوجه قوله ولو كان له مالان متساويان الخ قد تقدم الكلام في ذلك
وانه لا فرق بين المالين المتساويين والمتخالفين ولا بين الحاضرين والغايبين والمتفرقين ولعله
يريد بالتساوي في اصل الوجوب اما في قدر الواجب كالاربعين من الغنم والخمس من الابل فلا نكتة في
ذكره اذ جواز الاطلاق في المختلفين اغرب قوله وكذا ان قال ان كان الغايب الخ سالما يحتمل ان
يكون تتمة للمسئلة السابقة بمعنى جواز اخراج بعض الحق عن مالين غايب وحاضر وان ضم الى ذلك
تقييد الغايب بكونه سالما ووجه الجواز مع ما تقدم ان التقييد بسلامة الغايب معتبر وان لم يذكر
لان الوجوب فرع سلامته فلا يضر التقييد لانه الواقع ويحتمل ان يكون مستقلة برأسها والمراد
انه نوى الاخراج عن مال الغايب ان كان سالما ووجه الصحة ما مر وهذا الاحتمال اليق بالمقام و
ربما احتمل ان يريد معنى ثالثا وهو ان يكون المراد انه لو كان له مالان متساويان حاضر وغايب فنوى
بالمخرج عن الغايب ان كان سالما والا فعن الحاضر ووجه الاجزاء الجزم بالنية على كلا التقديرين
وهذا الحكم صحيح الا ان حمل العبارة عليه يحتاج الى تكلف وقيود خارجة عن البين قوله ولو اخرج عن
مال الغا

مال الغايب الى قوله على الاشبه وجه الجواز تقييد الاخراج على وجه معين وقد ظهر خلافه فيبقى على ملكه فيصرفه
الى ما شاء ووجه العدم فوات محل النية وهو حالة الدفع والاصح التفصيل وهو ان الشرط المذكور ان كان
قد صرح به بحيث علمه القابض جاز نقله الى ما شاء لتبين عدم انتقاله عن ملكه لتعلق المال سوى
كانت عين المدفوع باقية ام تالفة ومحل النية باق لما تقدم من جواز ها بعد الدفع على التفصيل
وان نواه من غير اعلام القابض جاز النقل مع بقاء العين خاصة والفرق بين هذه المسئلة وما قبلها على
الاحتمال الثاني وهو كونها مستقلة ان الاولى ليس فيها الابان صحة النية وفي هذه التفريع على الصحة بجواز
النقل

القسم الثاني في زكوة الفطرة

الفطرة لغة الخلقة وقد فطره فطرا بالفتح اي خلقه ويقال على الابتداء
قال ابن العباس ما كنت ادري ما فاطر السموات حتى اعرابيان يختصمان في بير فقال احدهما انا
افطرتها اي انا ابتدأتها ويقال ايضا على الفطرة الاسلامية قال الله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها والفطر بالكسر افطار الصايم ويمكن اخذ زكوة الفطرة من كل واحد من المعاني الثلثة
والمعنى على الاول زكوة الخلقة اي البدن ومن ثمة قسموا الزكاة الى مالية وبدنية وعلى الثاني زكوة الدين
والاسلام ومن قراينه وجوب الزكوة على من اسلم قبل الهلال ولو بلحظة وعلى الثالث زكوة الافطار
وترك الصوم كانه فدية عن تركه وتقديم صدقة عوضا وقد روى اسحق بن عمار عن الصادق ع
انه قال لبعض اصحابه اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم
احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قال قلت وما الفوت قال الموت
وهذه الرواية تؤيد كون المراد بالفطرة الخلقة والبدن فان زكوة الفطرة ح تحفظ البدن
وتنميه وروى زرارة وابو بصير ع ان تمام الزكوة الصوم اعطاء الفطرة ومن صام ولم يؤد الزكوة
فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له ان الله قد بدأ بها قبل الصلوة وقال افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى وهذه الرواية تناسب كونها زكوة الدين وان المراد بالفطرة ولعل
السر في تسميتها زكوة الفطرة المشتركة ما بين ما ذكر لتصلح للجميع قوله ولا المكاتب المشروط وقيل
تجب فطرته على مولاه قيل لانقطاع تصرفه عنه والمشهور الوجوب سواء عاله ام اكل من كسبه
ما لم يعله غيره قوله ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء بل يجب على مولاه الا مع عيلولة غيره له
وقيل تسقط عنهما معا قوله ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة والباقي على المولى وقيل لا
يجب الفطرة عليهما لانتفاء الحرية والمملوكية قوله وضابطه من لا يملك الخ الضابط من يستحق
اخذ الزكوة لفقره فيخرج منه القادر على قوت السنة فعلا وقوة كالمحترف والغارم مع ملكه القوت

السنة ولا يشترط ان يفضل قوت سنته اصواعا بعد من يخرج عنه مع احتماله واول السنة العيد
قوله ويستحب للفقير الى قوله يتصدق به ه معنى الادارة ان يأخذ صاعا ويدفعه الى احد عياله
المكلفين ناويا به عن نفسه ثم يدفعه الآخذ عن نفسه الى الآخر وهكذا ثم يدفعه الآخر الى المستحق
الاجنبي ولو دفعه الى احد بهم جاز ايضا بل هو الظاهر من الادارة ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم
تولى الولي ذلك عنه ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد التصدق وثبوت مثله في الزكوة المالية
قوله من زوجة وولد وما شاكلها ه يشترط في الزوجة وجوب النفقة فلا يجب الزكوة على الناشز
والصغيرة خلافا لابن ادريس ولا يشترط الدخول والمطلقة رجعية زوجة قوله وضيف وما شابهه
الضيف نزيل الانسان وان لم يكن قد اكل عنده لان ذلك هو المفهوم منه لغة وعرفا فلا يشترط
ان يفطر عنده مجموع الشهر ولا نصفه الثاني والعشر الاخيرة ولا ليلتين من آخره ولا آخر ليلة على الاصح
بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده الى ان يدخل ولو تعدد المضيف وجبت عليهم
بالنسبة ولا فرق بين من افطر عنده منهم وغيره ولا بين اكله من ماله ليلة العيد وعدمه والمراد
بمشابهته من يعوله الانسان تبرعا قبل هلال شوال كما مر وليس منه الاجير وان عاله ان شرط
النفقة او قلنا بانها على المستأجر والا كان بحكم الضيف وانما يجب على المضيف مع يساره كما نبه عليه بقوله
ومع الشروط يخرجها آه فمع اعساره يجب على الضيف الموسر ولو تبرع المعسر باخراجها عنه ففي الاجزاء
قولان وجزم الشهيد بعدمه وهو حسن مع عدم اذن الضيف والا فالاجزاء احسن والظاهر ان موضع
الاشكال ما لو كان الاخراج بغير اذنه ولو تبرع الضيف باخراجها عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه
وكذا القول في الزوجة وغيرها قوله ما لم يصل العيد ه المراد بصلوة العيد نفسها او وقتها والضابط في
الاستحباب حصول الشرط قبل الزوال قوله وان لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره ه هذا اذا كان المعيل
مخاطبا بالزكوة بان كان موسرا والا فالزكوة على المولى والزوج قوله وفيه تردد ه منشأه الشك في
كون السبب هو العيلولة او الزوجية والمملوكية وظاهر النصوص الثاني فيجب عنهما وان لم يعلهما
كما مر قوله كل من وجبت آه لا فرق في ذلك بين علمه باخراج من وجبت عليه وعدمه مع احتمال
الوجوب عليه لو علم بعدم اخراج المكلف بها قوله اذا كان له مملوك غايب آه لا فرق في ذلك بين المملوك
وغيره ممن يجب نفقته كالزوجة والولد وانما ذكر المملوك على وجه التمثيل او لدفع توهم ان زكوته
متعلقة برقبته كالزكوة العينية فاذا لم يمكن التوصل اليها لا يجب اخراجها بخلاف غيره فانه
لا يتوهم فيه ذلك ويفهم من العبارة انه لو لم يعرف حيوته لم تجب زكوته وهو موضع وفاق والوجوب

اوقع لاصالة

اوفق لاصالة البقاء الى ان يحكم بموته شرعا واكتفى العلامة بغلبة ظن الموت وهو متجه قوله اذا كان
العبد بين شريكين آه ه المشهور وجوب زكوة المشترك على الشركاء بالحصص ثم ان اتفقت اقواتهم فالاولى
اتفاقهم في جنس المخرج ليصدق اخراج الصاع ولو اخرج كل واحد من جنس فالاجود الصحة وفاقا
للشهيد ولو اختلفت اقواتهم جاز اختلافهم في المخرج ولا فرق في وجوبها عليهم بين تهاياهم فيه
واتفاق الوقت في نوبة احدهم وعدمه وان كانت صاحب النوبة ينفق عليه في الآن يتحقق منه التبرع
بالنفقة والمراد بقوله وان عاله احدهما وجبت على العايل تبرعا الا بكونه في نوبته قوله وجبت
زكاة مملوكه في ماله ه وكذا تعلق زكوة العبد برقبته فيقدم على الدين كالقيمة او ليترتب عليه
حكم ما بعده وهو ما لو مات قبل الهلال فان ذلك مختص بالعبد بناء على القول بعدم انتقال التركة
التي من جملتها العبد الى الوارث على تقدير وجود الدين لا بعد وفائه ولو مات قبل الهلال لم
يجب على احد الا بتقدير ان يعوله بناء على ان التركة قبل وفاء الدين على حكم مال الميت
سواء كان مستغرقا لها ام لا ومن ثمة اطلق الدين ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من
التصرف فيها قبل وفاء الدين كما هو الاجود كانت الزكوة على الوارث قوله وان قبل بعده سقطت
وقيل تجب على الورثة فيه تردد ه منشأ التردد الشك في كون قبول الوصية ناقلا للملك الى
الموصى له من حينه او كاشفا عن سبق ملكه من حين موت الموصي فعلى الاول يسقط عن الوارث
بناء على ما اختاره المص من ان التركة مع الوصية والدين باقية على حكم مال الميت لا ينتقل الى
الوارث وعن الموصى له لعدم انتقالها اليه قبل تحقق السبب الناقل وهو القبول ويحتمل على
القول بانه ناقل وجوبها على الوارث بناء على انه مالك وان امكن تجدد الانتقال عن ملكه لانتقال
التركة عن الميت بموته واستحالة بقاء ملك بلا مالك وعلى الثاني يحتمل وجوبها على الموصى له لتبين
ملكه حين الوجوب وعدمه لاستحالة تكليف الغافل ووجوبها على الوارث ان قلنا بانتقال التركة
اليه لانه المالك ظاهرا او من المملكين حين تعلق الوجوب رد الموصى له الوصية فمن ثمة تردد المص
والاصح وجوبها على الموصى له لما سيأتي من ان القبول كاشف وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح
لانه انما يخاطب حالة العلم كما انه لو ولد له ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال ولو رد الوصية وجبت على
الوارث بناء على انتقال التركة اليه قوله وقيل لو قبل ومات آه من ان قبض الموهوب بل هو
شرط في صحة الهبة او لزومها والمشهور الاول فتبطل الهبة بموته ويجب الفطرة على الواهب
قوله والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا ه خالف في ذلك جماعة وقصروه على الغلات الاربع والاصح

اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصى قبل الهلال وجبت عليه

ماهنا لقول الصادق ع من اصاب قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وحمل الرواية المعتبرة على الاربع على الافضل فيجوز الاخراج من الذرة والدخن اصالة اذا غلبا في قوت واحد قوله ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية ش المشار اليه بذلك هو ماكان قوتاً غالباً الا الاجناس المذكورة والحاصل ان الاجناس المذكورة يجوز اخراجها اصلاً وان لم تكن غالبة في قوت المخرج وماعداها معتبر فيه كونه غالباً والا اخرج قيمة قوله والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ش انما كان التمر افضل لانه اسرع منفعة واقل كلفة لاشتماله على القوت والادام ومثله الزبيب بخلاف غيرهما فانه يحتاج في الانتفاع به الى ضرب من العمل او يصلح لاحد الامرين خاصة كاللبن فانه يؤتدم به غالباً وقد اشار الى هذا التعليل في صحيحة هشام بن الحكم عن الصادق ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قوله ومن اللبن اربعة ارطال ش وفسره قوم بالمدني فيكون ستة ارطال بالعراقي والاصح وجوب صاع من اللبن كغيره قوله وربما نزل على اختلاف الاسعار ش القائل بهذين التقديرين غير معروف نعم ورد بهما روايتان وحملتا على ماذكره المص من اختلاف الاسعار وان قيمة الصاع من احد الاجناس كانت في وقت السؤال مساوية لذلك التقدير وممن اعترف بعدم العلم بالقائل العلامة في المخ قوله ولايجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ش يمكن عود الخلاف الى القريب اليه وهو تقديمها على الهلال قرضاً فان المشهور جواز تقديمها زكوة من اول شهر رمضان وعوده الى جميع ماتقدم الذي اوله قوله ويجب بهلال شوال فقد ذهب بعض الاصحاب الى ان اول وقتها طلوع فجر يوم الفطر وما اختاره المص من ان اول وقتها الهلال حينئذ والمراد به دخول شوال واما تقديمها قرضاً قبله فهو احوط غير ان الاصح جواز التقديم من اول الشهر لصحيحة الفضلاء زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وجماعة عن الصادقين ع قالا يعطى يوم الفطر قبل الصلوة فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل من شهر رمضان الخ قوله وان لم يكن قد عزلها الخ ش المراد بالعزل تعيينها في مال خاص بقدرها في وقتها بالنية وفي تحقق العزل مع زيادته عنها احتمال ويضعف بتحقق الشركة وان ذلك يوجب جواز عزلها في جميع ماله وهو غير المعروف من العزل ولو عزل اقل منها اختص الحكم به وجود الاقوال وجوب قضائها مع خروج وقتها وعدم العزل قوله ولايجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويضمن ش الكراهة مع اخراجها في الوقت اوضح وقد مر مثله في المالية قوله ومع التعذر الى فقهاء الشيعة المامونين كما مر في زكوة المال قوله ولايعطى غير المؤمن والمستضعف مع عدمه

الادام الذي يوكل به الخبز

الاجود الاقتصار على المؤمن مطلقا فيعزلها مع تعذره ويتوقع المكنة قوله ولايعطى الفقير اقل من صاع الخ ش هذا على سبيل الوجوب عند اكثر علمائنا بل ادعى المرتضى الاجماع والرواية مرسلة والوجه الاستحباب ولافرق في ذلك بين الصاع المخرج عنه او عن من يعول قوله ويستحب اختصاص الخ ش مع اتصافهم بالصفات المقتضية للاستحقاق لقوله ص لاصدقة وذو رحم محتاج وقوله ص جيران الصدقة احق بها ويستحب تخصيص اهل الفضل والعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في ساير المراتب قوله كتاب الخمس هو حق مالي يثبت لبني هاشم في مال مخصوص بالاصالة عوضاً عن الزكوة فالحق بمنزلة الجنس يشمل الزكوة وغيرها وخرج بالمالي غيره كالولاية الثابتة للامام ع على رعيته وخرج ببني هاشم حق الزكوة وخرج بنو المطلب فقد قيل باستحقاقهم له وخرج بقيد الاصالة مالو نذر لهم ناذر مالاً فانه لايسمى خمساً وان الاخص فيه الناذر كونه عوضاً عن الزكوة التي لاتحل لهم واشار بقيد العوضية الى ان الله سبحانه فرض الخمس للرسول ص ولقبيله اكراماً لهم وتعويضاً عن الزكوة التي هي اوساخ الناس وتوسعة عليهم وتشريفاً بزيادتها وكثرة موضوعها وقلة شروطها ودفع عنهم الغضاضة في اخذها بيدايته فيه بنفسه وتثنيته برسوله وجعله بشرط الايمان بالله وبما انزل على رسوله وكل هذه المزايا زائدة على الزكوة قوله غنايم دار الحرب ش اراد بها ماغنم فيها باذن النبي والامام ع والا كان المغنوم باجمعه له كما سياتي وفي حكم غنيمة دار الغنيمة غنيمة مال البغاة التي حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المص فكان عليه ان يذكرها ايضاً وكذا فداء المشركين وماصولحوا عليه قوله المعادن ش جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كل مااستخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحا والمغرة واشتقاقها من عدن بالمكان اذا اقام به لاقامتها في الارض ومنه جنات عدن قوله والزبرجد ش هو بفتح الزاي والباء والجيم جوهر مخصوص قوله وقيل لايجب حتى تبلغ عشرين ديناراً وهو المروي ش العمل على المروي ويكفي فيه حصول ماقيمته عشرون ديناراً واكتفى الشهيد وجماعة ببلوغه مائتي درهم لانها كانت قيمة العشرين ديناراً في صدر الاسلام والرواية لاتدل عليه ولايشترط اتحاد زمان الاخراج ولا اتصال النية بل لو اعرض عنه ثم تجدد له العزم ضم بعضه الى بعض خلافاً للفاضل وكذا لايشترط نوعه بل يضم بعض الانواع الى بعض ويعتبر النصاب في المجموع ولو اشترك فيه جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد نصاباً والمعتبر اخراج خمسه مخرجاً ان لم يفتقر الى سبك وتصفية والا اعتبر بعدهما ولو لم يخرج منه حتى عمله آلات زائدة على ذلك كالحلي اعتبر في الاصل نصاب المعدن

الفصل الاول فيما يجب فيه سبعة الاول

الثاني المعادن

قوله والنفط بفتح النون وكسرها والكسر افصح

لوم

دفي الزوايد حكم المكاسب وكذا اتجر به قبل اخراج خمسه قوله وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين دينارا الخ
اى من حيث كونه معدنا وذلك لا ينافي الوجوب من حيثية اخرى لكونه من جملة المكاسب فعلى هذا
يعتبر فيما نقص عن نصاب المعدن ما يعتبر في المكتسب قوله كل مال مذخور ش يعتبر في الادخار
كونه مقصودا لتحقق الكنز فلا عبرة باستتار المال بالارض بسبب الضياع بل يلحق باللقطة ويعلم
ذلك بالقراين الحالية كالوعاء قوله عشرين دينارا ش اطلق المص وجماعة اعتبار نصابه بعشرين دينارا
ولم يذكروا لاعتباره بمائتي درهم مع مساواتها في صدر الاسلام وقد تقدم في المعدن الخلاف فيها
وان الشهيد الحقها بها لكنه توقف هنا قال فان ويمكن الحاق نصاب الفضة والذي في صحيح البزنطي
عن الرضا عم حين سأله عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس
فينبغي القطع هنا بمائتي درهم للرواية قوله وكان في ارض دار الحرب الخ ش لا فرق في كنز دار الحرب
بين ان يكون عليه اثر الاسلام اولا وانما يعتبر في ذلك كنز دار الاسلام فالكنز ح اربعة اقسام
منها ثلثة وهي كنز دار الحرب مع وجود اثر الاسلام وعدمه وكنز دار الاسلام مع عدمه لواجده
وعليه الخمس مع الشرط والقسم الرابع كنز دار الاسلام مع وجود اثره والاصح انه لقطة كما سيأتي
وفي دار الحرب دار حربي معتق في دار الاسلام ويعتبر في كنز دار الاسلام كونه في ارض غير مملوكة
للغير والافسيأتي حكمه والمراد باثر دار الاسلام اسم النبي ص او احد ولاة الاسلام قوله ولو وجده
في ملك مبتاع الخ ش المراد بالبايع هنا الجنس فيعرف كل بايع للملك ان امكن والا اقتصر على الممكن ويبدأ
بالاقرب اليه فالاقرب فمتى عرفه القريب لا يفتقر الى سؤال البعيد بل لو عرف وادعى به ايضا لم يلتفت
الى قوله بدون البينة ويقبل قول البايع من غير بينة ولا يمين ولا وصف اعتبارا بيده السابقة و
تخصيص البايع بالذكر على وجه المثال فلا يختص به بل يتعدى الى الواهب والمصالح ووارث كل
واحد منهم وكذا القول فيما لو انتقل بالارث ولو تعدد الوارث او المالك في عروض واتفقوا على
نفيه او ملكه فلا اشكال فيقسم بينهم في الثاني على حسب ما يقتضيه الملك وان اختلفوا فحكم المعترف حكم
المالك فيختص به مع احتمال ان لا يعطى المعترف في صورة الارث الا حصته منه هذا اذا لم يصرح المدعي
بكون سبب الملك هو الارث والاقوى الاحتمال فيتوقف حصة الباقين وينبغي تقييد ما حكم به للواجد
بعدم وجود اثر الاسلام عليه والا فلقطة اذ لا يقصر ذلك عما وجد في الارض المباحة قوله وكذا
لو اشترى دابة الخ ش الفرق بين الدابة والسمكة حيث جعل ما يوجد في بطن الدابة كالموجود في
ارض مملوكة وفي السمكة كالموجود في المباح ان الدابة ملك للغير في الاصل وله عليها يد تقتضي الملك

لاجزآئها

الثالث الكنوز

حكمه

الملك

٨٧

لاجزائها كالارض وان الظاهر ان ما في بطنها له لبعد وجود المال في الصحرا واعتلافها له بل كونه قد ذهب
من المالك في العلف فاكلته بخلاف السمكة فانها في الاصل من جملة المباحات التي لا تملك الا بالحيازة
مع النية والقصد وانما حاز السمكة دون ما في بطنها لعدم علمه به فلم يتوجه اليه قصد والملك
فرع القصد المتوقف على العلم ويشكل اطلاق الحكم في المسئلتين فان الدابة كما تكون مملوكة في
الاصل كالفرس ونحوها قد تكون من الدواب الوحشية التي تملك بالحيازة كالسمكة فلا يتوجه قصد
تملكها الى تملك ما لا يعلم في بطنها والسمكة قد تكون مملوكة بالاصل كما لو كانت في ماء محصور مملوك للبايع بحيث
يكون منشأها فيه فتكون كالدابة بالمعنى الاول فلا بد من التقييد بذلك في المسئلتين ولا يقال ان المراد
بالدابة الفرس اذ هي المراد عند الاطلاق في العرف الخاص لان المراد بها في هذه المسئلة ما هو اعم
منها يعرف ذلك من كلامهم ومن الرواية التي هي مستند الحكم وهي صحيحة علي بن جعفر قال سألت عن
رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او
جوهرة لمن يكون قال فوقع عم عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وقد مال ره
في التذكرة الى الحاق السمكة مطلقا بالدابة لان القصد الى حيازة السمكة يستلزم القصد الى حيازة جميع
اجزائها وما يتعلق بها وفي المسئلتين اشكال آخر وهو اطلاقهم الحكم بكون الموجود لواجده بعد الخمس
في اي فرض تم فان ذلك انما يتم مع عدم اثر الاسلام والا فلا يقصر عما يوجد في الارض لاشتراك الجميع
في دلالة اثر الاسلام على مالك سابق والاصل عدم زواله فيجب تقييد جواز التملك بعدم وجود الاثر
والا كان لقطة في الموضعين وربما اعتذر عما في جوف السمكة بان ما وقع من مال المسلم في
البحر ووصل الى جوفها صار كالمعرض عنه فيجوز اخذه لمن وجده كما نبه عليه في السفينة المنكسرة
الا ان الحكم في السمكة غير مقصور على المأخوذ من البحر ومع ذلك فالاصل ممنوع قوله تفريع اذا وجد كنزا
الخ ش هذا التفريع على احد اقسام المسئلة السابقة وصدره مذكور فيها وانما اعاده ليفرع عليه حكم
ما لم يذكره وهو ما وجد في دار الاسلام وعليه اثره وقد تقدم حكمه والعادي بالتشديد القديم
كانه منسوب الى عاد قبيلة وهو قوم هود والمراد هنا ما لم تكن سكنة سكنة الاسلام سواء
كانت قديمة او حادثة وخص العادية بناء على الغالب من ان الكنز المدخر لا تكون سكته
الا قديمة قوله كل ما يخرج من البحر بالغوص ش المفهوم من الغوص اخراجه من داخل الماء فلو
اخذه من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفي حكم الغوص ما يخرجه من داخل الماء بالآلة
مع عدم دخول المخرج في الماء ورجح في البيان الحاق ما اخذ من الساحل بالغوص وان لم يدخل في

الرابع كلما يخرج من البحر بالغوص

الخامس ما يفضل

قتر اى امسك ١٢

سماه ولحاقه بالمكاسب اولى ولا يعتبر فى المخرج بالغوص اتحاد وقت الاخراج بل يضم بعض الدفعات
الى بعض وان طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للشهيد **قوله** ولو اخذ منه شى من غير غوص
لم يجب الخمس **ص** الخمس المتيقن هو الواجب من جهة كونه غوصا لا مطلق الخمس وان كانت العبارة توهم
ثم ان كلا من الجوهر والسمك ونحوهما الحق بالمكاسب ووجب فيه خمسه وان كان عنبرا الحق
بالمعدن كما سياتى وتظهر الفايدة فى اعتبار بلوغ الدينار عند لحاقه بالغوص والعشرين عند لحاقه
بالمعدن وزيادته على مؤنة السنة عند لحاقه بالمكاسب كما سياتى **قوله** العنبر ان اخرج الخ يمكن
الحاق العنبر بالانواع الثلثة المتقدمة فانه مع الاخراج من تحت الماء غوص ومن وجه مع بلوغ نصاب
المعدن معدن ومع قصوره عنه مكسب فيلحقه حكم ما الحق به **قوله** ما يفضل عن مؤنة السنة له
الخ **ص** المراد بالمؤنة ههنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبى النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة
لاخوانه وما ياخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة
التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة وثوب ونحوها ويعتبر فى ذلك ما يليق بحاله عادة فان
اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المؤن
لكن جميع ذلك انما يستثنى من ربح عامه فلو استقر الوجوب فى مال بان مضى الحول عليه وان لم يكن
شرطا فى الوجوب لم يستثن منه ما تجدد من المؤن فلو حصلت الاستطاعة للحج من فضلات فى
احوال متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة وكانت مؤنة الحج فى ذلك العام من جملة
مؤنة السنة اذا صادف سير الرفقة حول تلك الفضلة والا فكالفضلة المتقدمة كما لو كانت
اول حول فضلة سنة الوجوب رمضان فمضى شعبان المكمل لحولها قبل سير القافلة الى الحج وقد
تكمل عنده ما يكفى الحج فانه يجب الخمس فى تلك الفضلة وان كانت الاستطاعة للحج حصلت فى تلك
السنة والظاهر عدم اشتراط سفره فى سقوط الخمس فضلة عام الاستطاعة بل هو مع عدم
السفر بمنزلة التقتير فيحتسب له وان اثم بالتاخير ولو تعذر السفر تلك السنة لم يحتسب لعدم الو
وليس ببعيد الحاق اسفار الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ويجبر خسران التجارة
ونحوها بالربح فى الحول الواحد فيلحق بالمؤنة وكذا الدين السابق والمقارن للحول مع الحاجة اليه
ولا يجبر التالف من المال بالربح مطلقا ولو كان له مال آخر لا خمس فيه اما لكونه مخمسا او لانتقاله اليه
بسبب لا يوجب الخمس كالميراث والهبة والهدية والمهر وعوض الخلع فالمؤنة ماخوذة منه فى
وجه من الارباح فى آخر والاول احوط والاعدل احتسابها منهما بالنسبة فلو كانت المؤنة مائة

والارباح

٨٨

خمسها بدر

السادس اذا اشترى

مجانا ١٢ اى مفت

ويحتمل اشتراط الذمى سقوط الخمس فى العقد فسد الشرط واللغو ضمانا والبيع ايضا كما

او يكون البايع الامام لمصلحة المسلمين ١٢

والارباح مائتين والمال الآخر ثلثمائة مثلا بسطت المؤنة عليهما اخماسا فيسقط من الارباح خمسا و
يخمس الباقى وهو مائة وستون وهكذا ولو زاد مالا خمس فيه زيادة متصلة او منفصلة وجب
الخمس فى الزايد وفى الزيادة لارتفاع السوق نظر وقطع العلامة فى بعدم الوجوب فيه ولا فرق
فى وجوب تخميس الزيادة بين الاخراج من الاصل او قيمته ولو نما المخرج بنسبة الباقى او ازيد لكون نمائه
فى ملك المستحق فلا يحتسب خمسا للغير ونماء مال المالك ربح جديد فيجب خمسه **قوله** اذا اشترى
الذمى الخ **ص** لا فرق بين ان تكون الارض معدة للزراعة او لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ
منه خمس الارض وخص المحقق فى المعتبر الارض بالمزارع دون المساكن وتقدر الارض المشغولة
بكون الشاغل مستحق البقاء باجرة لصاحب الارض لا مجانا والا الحاط بالقيمة غالبا والاكثر
عبروا بلفظ الشراء تبعا للرواية وقطع فى البيان بالاكتفاء بمطلق الانتقال ويتخير الامام او الحاكم
بين اخذ خمس العين او خمس الارتفاع ويتوليان النية عند الاخذ والدفع عنه وجوبا عنهما
لا عنه لاحتمال سقوط النية ههنا وبه قطع فى البيان والاول خيرة الدروس ولا يسقط الخمس
عن الذمى ببيع الارض قبل الاخراج وان كان البيع لمسلم ولا باقالة المسلم فى البيع مع احتمال
السقوط ههنا **قوله** سواء كانت مما فيه الخمس الخ **ص** يتصور بيع المفتوحة عنوة تبعا لآثار المتصرف
ببناء وشجر وبهذا الاعتبار يخرج خمسها الا باعتبار نفس الارض ولا فرق فى وجوب الخمس فيها بين
ان يكون قد خمست او لا **قوله** الحلال اذا اختلط بالحرام الخ **ص** هذا اذا جهل قدر الحرام ومالكه فلو
عرفهما تعين الدفع الى المالك سواء زاد عن الخمس ام لا ولو علم القدر خاصة وجب الصدقة
به على مستحق الزكوة ولو علم من وجه دون آخر كما لو علم انه تزيد عن الخمس اخرج خمسه وتصدق
بما يغلب على ظنه انه مع الخمس قدر الحرام فصاعدا ويحتمل كون الجميع صدقة وكونه خمسا
ولو علم انه اقل من الخمس اقتصر على اخراج ما يتحقق معه براءة الذمة ويحتمل الاكتفاء بالظن وهل هو
خمس او صدقة وجهان لا ريب ان جعله خمسا احوط ولو علم المالك خاصة صالحه فان ابى قال
فى التذكرة دفع اليه خمسه مع الجهل المحض بقدره او ما يغلب على الظن ان علم زيادته عنه او نقصه
لان هذا القدر جعله الله مطهرا للمال ولو كان الخليط مما يجب فيه الخمس لم يكن هذا الخمس كافيا عن
خمسه بل يخرج الخمس لاجل الحرام اولا وما يقوم مقامه ثم يخمس الباقى بحسبه من عوض او مكتسب
ولو ظهر مالك الحرام بعد الاخراج ولم يرض به ففى الضمان له وجهان اقربهما ذلك **قوله** سواء كان
الواجد له حرا ام عبدا صغيرا ام كبيرا الخ **ص** والمخاطب بالاخراج الولى حيث يكون الواجد ناقصا وهو

المولى فى العبد والولىّ فى الصغير قوله لا يعتبر الحول فى شئ الخ لا فرق بين الارباح وغيرها فى عدم
اعتبار الحول بل يجب فيما جمع الاوصاف المتقدمة من حين الملك وجوبا مضيقا فى غير الارباح
وفيها ايضا يجب فيما علم زيادته عن المؤنة المعتادة من حين ظهور الربح ولكن الوجوب
موسّع طول الحول من حين ظهور الربح ولكن الوجوب موسّع طول الحول من حين ظهور الربح
للمكلّف باحتمال زيادة مؤنة يتجدّد كولد ومملوك وزوجة وضيف غير معتاد وغرامة لا يعلمها و
خسارة فى تجارة ونحو ذلك قيل وقد يكون الاحتياط للمستحق لاحتمال نقصان المؤنة وفى كل بات
تعجيل الاخراج عن الزايد المعلوم لا يسقط الوجوب فيما تجدّد علم زيادته فان التقديم مبنى على التخمين
والظن فمتى فضل شئ من المؤنة وجب اخراج خمسه سواء كان لسبب نقص النفقة ام لغير ذلك
فتعجيل الاخراج تماما علم زيادته اغبط للمستحق على التقديرين ولو عجّل الاخراج فزادت المؤنة لم يرجع
على المستحق مع عدم علمه بالحال وتلف العين وفى جواز رجوعه عليه مع بقاء العين او علمه
بالحال نظر وقد تقدم فى الزكوة الا ان عدم الرجوع ههنا مطلقا متوقف وانما يعتبر الحول بسبب
الربح فاوّله ظهور الربح فيعتبر مؤنة السنة المستقبلة ولو تجدّد ربح آخر فى اثناء الحول كانت
مؤنة بقية الحول الاوّل معتبرة فيهما وله تاخير اخراج خمس الربح الى آخر حوله ويختص بمؤنة بقية حوله
بعد انقضاء حول الاوّل وهكذا فان المراد ما تجددت بعد الربح لا الحتسب اجبار المكتسب و
اعلم انه كما لا يعتبر الحول ههنا لا يعتبر النصاب بل يخمّس الفاضل وان قلّ وكذا القول فيما عدا المعدن
والكنز والغوص قوله فان اختلفا فى ملكه الخ الاصح تقديم قول المستاجر لانه صاحب اليد حقيقة
ولدعوى الموجر خلاف الظاهر وهو ايجار دار فيها كنز ولا يقدح فى ذلك كون يده فرعية على يد الموجر
كما فى اختلاف البايع والمشترى ولذا يقدّم قول كل ذى يد كالمعير والمستعير مع الاختلاف نعم لو
شهدت الحال بتقدمه على زمان ذى اليد كالبناء المتقادم وقرب عهد ذى اليد ونحو ذلك عمل بها
مع اليمين كما اختاره فى البيان ولو شهدت الحال لذى اليد زال الاشكال قوله الخمس يجب بعد المؤنة
الخ لا ريب فى اعتبار اخراج المؤنة منهما لكن هل يعتبر النصاب بعدها ام قبلها فيخرج ما بقى من المؤنة
العبارة يحتمل كلا من الامرين والذى صرح به الاصحاب هو الاوّل ولم يتعرضوا فيه لخلاف كما ذكروه
فى مؤنة زكوة الغلات قوله وقيل يقسم خمسة اقسام هو الاوّل اشهر قسمته ستة اقسام والآية
الشريفة دالّة عليه صريحا وكذا الروايات والقول الاخير مع شذوذه لا يعلم قائله قوله فلو انتسبوا
بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر خالف فى ذلك المرتضى فاكتفى بالانتساب بالام

والمشهور

التخميس

الفصل الثاني في قسمته

والمشهور الاوّل واستعمال اهل اللغة حجة عليه ولا حجة له فى قوله صلى الله عليه وآله للحسنين عم هذان ابناى
لان الاستعمال اعم من الحقيقة لاستلزامه الاشتراك والمجاز خير منه وللرواية عن الكاظم عليه السلام
قوله وفى استحقاق بنى المطلب تردد اظهره المنع هذا المشهور وخالف المفيد وابن الجنيد
وقد تقدم الكلام فى ذلك قوله هل يجوز ان يخص الى آخره لا يخفى ان المراد بالخمس ههنا غير حصة
الامام عم ومنشأ الخلاف من كون اللام فى الآية للاختصاص او الملك وقد تقدم الكلام عليه
فى الزكوة وان القول بالاختصاص اوجه حذرا من الاشتراك فيجوز تخصيص من شاء وللرواية عن
الكاظم عم قوله يقسم الامام على الطوايف الخ المراد بالكفاية مؤنة السنة وبالاقتصاد التوسط
فى النفقة بحسب عادتهم من غير اسراف ولا اقتار ولا فرق فى ذلك بين من حضره ومن غاب
عنه من ساير رعيته منهم وهل يجوز تجاوز مؤنة السنة دفعة كالزكوة وجهان اجودهما
العدم وفاقا للشهيد والحكم بكون المعوز عليه والفاضل له هو المشهور بين الاصحاب وبه
خبران مرسلان وانكره ابن ادريس لمخالفته لظاهر الآية المقتضية لتخصيص كل صنف معيّنة
والتفصيل قاطع للشركة والزيادة على النقص ههنا نسخ للقرآن بخبر الآحاد او ما دونه ولانتفاء
فايدة القسمة والتقدير وهو متجه لولا مخالفته لاجلاء الاصحاب ولو توقف فى الحكم كذلك
قوله وهل يراعى ذلك الخ المراد باليتيم الطفل الذى لا اب له ووجه اشتراط فقره ظاهر بل فى
فيما تقدم على الطوايف على قدر الكفاية لانه مع وجود الكفاية يسقط نصيبه ولان غير حصة الامام
عم من الخمس عوض الزكوة وهى مختصة بالمحاويج فى غير من ذكر وكذا العوض ووجه العدم
جعل اليتيم قسيما للمساكين فى الآية وهو يقتضى المغايرة والا لتداخلت الاقسام واجاب الشيخ
بان المغايرة بينه وبين المسكين فى الآية حاصلة على هذا التقدير ايضا فان المغايرة اعم من
المباينة والكلام ههنا كما تقدم فى قوة الدليل ومخالفة الاكثر والمشهور ومن ثمة كان
على اعطاء الفقير خاصة كما اختاره المص وهو احوط قوله لا يحل حمل الخمس الخ الاصح جواز الحمل
مطلقا كما فى الزكوة خصوصا مع طلب المساواة بين المستحقين وعلى المنع يقتصر فى موضع الجواز
على اقرب الاماكن فالاقرب ومؤنة النقل على المالك كالزكوة وهذا كله حال الغيبة واما حضور
الامام فيحمل اليه مطلقا قوله الايمان معتبر الخ فى الخمس على تردد من اطلاق الآية وان الخمس
عوض عن الزكوة والايمان مشترط فيها اجماعا والاخبار متظافرة باشتراطه فيها وانه صلة ومودّة
مع ان المخالف بعيد عن ذلك قيل ومن العجب هاشمى يرى رأى بنى امية ولا ريب ان الايمان

ومهنا مسائل

ويلحق بذلك مقصدان الأول في الأنفال

اوى امّا العدالة فعدم اشتراطها اصح قوله في الانفال ه جمع نفل بسكون الفا وفتحها وهو الزيادة
ومنه النافلة والمراد بهنا كل ما يختص بالامام عم زيادة على قبيله وقد كانت الانفال المذكورة
لرسول الله صم في حياته وهو بعده للامام القايم مقامه عم قوله والارضون الموات ه الذى
لا يعرف لها مالك كما يستفاد من قوله سوآء ملكت ثم باد اهلها والمراد بابادتهم هلاكهم ولا فرق
بين ان يكونوا مسلمين او كفارًا قوله وسيف البحار ه وهو بكسر السين وهو ساحل البحر قاله الجوهرى
قوله ورؤس الجبال وما يكون بها ه لا يخفى انّ المراد بها ما كان في غير ارضه عم المتقدمة والمرجع
في الجبال والاودية الى العرف قوله من قطايع وصفايا ه الضابط انّ كلّ ما كان لسلطان
الكفر من مال غير مغصوب من محترم المال فهو لسلطان الاسلام وقد قيل انّ الصفايا ما ينقل
من المال والقطايع ما لا ينقل قوله وما يغنم المقاتلون بغير اذنه فهو له عم ه هذا هو المشهور
للاصحاب وبه رواية مرسلة عن الصادق عم فتجبره بعمل الاصحاب قوله لا يجوز التصرف
في ذلك بغير اذنه ه اشار بذلك الى الانفال المذكورة ومنها ميراث من لا وارث له عندنا وظاهر
العبارة تحريم التصرف في ذلك حالة حضوره وغيبته الا ما يستثنيه وهو المناكح وقسيميه والاصح
اباحة الانفال حال الغيبة واختصاص المنع بالخمس عدا ما استثنى قوله ثبت اباحة المناكح ه
المراد بالمناكح السرارى المغنومة من اهل الحرب في حالة الغيبة فانّه يباح لنا شراؤها ووطؤها
وان كانت باجمعها للامام على ما مرّ او بعضها على القول الآخر وربّما فسّرت الزوجات والسرارى
التى يشتريها من كسبه الذى يجب فيه الخمس فانّه لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر وهذا التفسير
راجع الى المؤنة المستثناة وقد تقدم الكلام فيها وانّه مشروط بحصول المؤنة والتزويج في عام
الربح وكون ذلك لايقًا بحاله والمراد بالمساكن ما يتخذه في الارض المختصة به كالمملوكة بغير قتال
ورؤس الجبال وهو مبنى على عدم اباحة مطلق الانفال حالة الغيبة وفسّرت ايضا بما يشتريه بمال من ما
يجب فيه الخمس كالمكاسب وهو راجع الى المؤنة ايضا كما مرّ وبالمتاجر ما يشترى من الغنايم
المأخوذة من اهل الحرب حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام عم وما يشترى ممن
لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس فيها وقد علّل اباحة هذه الثلثة في الاخبار بطيب
الولادة وصحة الصلوة وحلّ المال قوله من اليه الحكم بحق النيابة ه المراد به الفقيه العدل
الامامى الجامع لشرايط الفتوى لانّه نايب الامام ومنصوب عليه السلام فيتولّى عنه الاتمام لما نقص
الاصناف مع اعواز نصيبهم كما يجب عليه ذلك مع حضوره والى ذلك اشار بقوله كما يتولّى اداء ما

الثاني في كيفية التصرف

يجب

الركن الاول

يجب على الغايب ولو تولّى عنه كان ضامنًا عند كلّ اوجب صرفه الى الاصناف كتاب
الصوم قوله هو الكفّ عن المفطرات مع النيّة ه الصوم لغة مطلق الامساك او الامساك عن
الطعام على اختلاف بين اهل اللغة وقد عرّفه المص شرعًا بما ذكره وهو تخصيص المعنى اللغوى مطلقًا
على الاوّل ومن وجه على الثانى امّا لعدم ثبوت الحقايق الشرعية او لانّ النقل للمناسبة اولى فالكفّ
بمنزلة الجنس فيدخل فيه الكفّ عن الكلام والطعام وغيرهما وعن المفطرات كالفصل يخرج به بعض
افراد الصوم اللغوى على الاوّل ويدخل فيه غير الطعام من المفطرات على الثانى ومع النيّة فصل آخر ان
جعلناها شطرًا او شرطًا وينتقض في طرده بالكفّ عن المفطرات ليلًا او بعض النهار مع النيّة وعكسًا بمتناول
المفطرات سهوًا فانّه صايم مع عدم الكفّ وحمل النيّة على الشرعية وهى لا تصلح لغير مجموع النهار واخبار
العالم فيفسد من وجه آخر وبانّ الكفّ امر عدمى فيستحيل التكليف به ومن ثمّ قيل انّ التكليف به
متعلق بايجاد الضدّ او بكراهة بعض الاشيا هربًا من تعلق الارادة بالمعدوم وبانّه دورى اذ المراد
بالمفطر مفسد للصوم فيتوقف معرفة كلّ واحد منهما على الآخر وقد يتكلّف بحمل المفطر علمًا طاريًا على
اشياء مخصوصة فيصير التعريف في قوة الامساك عن الاكل والشرب الخ واختار ذكرانيار للاختصار وقد عدل
بعضهم عنه الى انّه توطين النفس على ترك الاشياء المخصوصة وفيه التزام بالنقل مع عدم المناسبة
لكنّه اولى لكون التوطين امرًا وجوديًا وهو حمل النفس على ذلك فيكون من افعال القلوب وهو مستغنى
عن اعتبار النيّة لاستلزام التوطين لها نعم ينبغى ابدالها بالقربة لعدم استلزام التوطين
لها وقد احسن الشهيد في س حيث عرّفه بانّه توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب الخ
من طلوع الفجر الثانى الى الغروب من المكلّف او المميز المسلم الخالى عن التنوير وغيره من الموانع التى
عدّدها وان استلزم الطول ولا يكاد يسلم من الكلام تعريف والله المحيط قوله وهى بالشرط
اشبه ه قد تقدم الكلام في ذلك في باب الصلوة ومع ذلك فشبه نية الصوم بالشرط اقوى من
شبه نية الصلوة لجواز تقديمها على الفجر الذى هو اوّل ماهيته والركن يستلزم الدخول في
الماهيّة قوله ويكفى في رمضان ان ينوى ان يصوم متقربًا الى الله ه مقتضاه عدم نية الوجوب
مع القربة وهو متّجه لعدم امكان وقوع رمضان بنية الندب للمكلّف به فلا يحتاج الى التمييز عنه
وهو مذهب جماعة الاصحاب الآن يقول بوجوب ايقاع الفعل لوجهه من وجوب او ندب
كما ذكره المتكلّم فيجب ذلك وان لم يكن ممّيزًا لكن في وجوبه نظر ولا ريب انّ اضافة الوجوب
الى القربة احوط وضمّ التعيين اليهما افضل والتعرّض للاداء مع ذلك اكمل قوله وهل يكفى ذلك في

اى الاشتراك والحقيقة والمجاز لانّ التخصيص اولى ١٢

فانّه اذا كان شرطًا كان خارجًا والفصل واجب الدخول فعلى الثانى يكون فاقدًا ١٢

النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ش المشهور وجوب التعيين في النذر وهو احوط وان
كان القول الاول متجها وهو مذهب المرتضى لكن يبقى على القايل بوجوب التعيين هنا القول
بوجوب التعرض للوجوب ايضا لاقتضاء دليله له وهو ان الزمان باصل الشرع غير معين
للنذر وانما تعين بالعارض وما بالاصل لا يزيله ما بالعارض فلا بد من نية التعيين وهذا
بعينه آت في الوجوب ومقتضى كلام المص الاكتفاء في النذر المعين بالقربة وفيه سؤال الفرق
بين الامرين اللهم الا ان يحمل القربة على ما يعم الوجوب كما سيأتي نقله عن جماعة قوله او نسيها
مستمرا على حكمها ش لا فرق مع تبييتها بين ان يجدد له قبل الفجر ما يمنع الصوم كالاكل والجنابة
وعدمه مع زوال اثره قبل الفجر وان كان الافضل اعادتها مع عروض ما يوجب الخلل واولى
بعدم الاعادة لو وقع ذلك في النهار قوله ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال
ش ما هنا ظرفية زمانية والضمير يعود الى الليل المتقدم والتقدير ان ناسي النية ليلا يجددها
في المدة التي بين الليل وبين الزوال من النهار لا في مطلقه والمراد انه يجددها حالة الذكر
على الفور لئلا يخلو جزء من النهار من نية اختيارا فلو تراخى بها بطل الصوم وان جددها قبل
الزوال وسيأتي مثله عن قريب وهذا الحكم في الواجب هو اشهر القولين رواية وفتوى بل كاد
يكون اجماعا ويستثنى منه قضاء الواجب كرمضان فانه يجوز تجديد النية له قبل الزوال وان
اصبح بنية الافطار ما لم يفطر بالفعل كما وردت به النصوص واما صوم النافلة فالمشهور انه
كذلك كما اشار اليه المص وبه روايات دلت باطلاقها عليه وفي بعضها تصريح بامتداد وقتها
الى الغروب والاجود التفصيل الجامع بين الروايات المختلفة الذي صرحت به صحيحة هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع وهو ان الصوم يصح على التقديرين لكن ان اوقع النية قبل الزوال
اثيب على الصوم بجميع النهار وان نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه الى آخر النهار
ولا بد في صحة الصوم اذا وقعت النية بعد الزوال من بقاء جزء منه بعد النية ليتحقق القصد
اليه والا لم يصح قوله وقيل يختص رمضان بجواز آه ش هذا قول الشيخ وجماعة وحاصله ان نية
رمضان يجوز تقديمها عليه يوما ويومين وثلثة لا بمعنى الاكتفاء بما تقدمه من النية في اوله
مطلقا بل تظهر فايدة التقديم فيما لو نسي تجديدها اول ليلة او نام او اغمي عليه فانه لا قضاء حينئذ
بخلاف ما لو لم يقدمها فانه يجب عليه القضاء ومن هنا يظهر ضعف هذا القول فانها ان وقعت
معتبرة اجزأت مطلقا والا لم يجز مطلقا كغيرها من النيات واعلم انه لو لم يجدد وقت التقديم

فايدة نهى عن التلفظ برمضان بل يقال شهر رمضان [illegible]

كلامه صريحا لكنه صرح بجواز تقديمها ثلثة ايام ولم يذكر ذلك على وجه الانحصار لكن الثلثة هي المتيقن
من مذهبه وهذا القول مع شذوذه لا شاهد له في الاخبار وانما استخرجه من الاعتبار وهو
ضعيف قوله ولذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ش هذا هو المشهور خصوصا بين
المتقدمين حتى ادعى الشيخ والمرتضى الاجماع واختاره المص في المخ والمقنعة في المعتبر وانما جعل تعدد
النية لكل اولى وكذلك الشهيد في الشرح ولو قلنا بعدم اجزاء النية الواحدة للشهر فجعلها اجزاء
لاول يوم لدخوله فيها واعلم انه لا فرق على القولين بين ناسي النية لكل ليلة وبين الذاكر بل ضمنا
الاجماع واقع على انحصار المسألة في القولين فما اشتهر في بعض العقود الفاسدة من الاجزاء
بالنية الواحدة لناسي النية الخاصة لليوم دون الذاكر احداث قول ثالث ومنشاه على
الظاهر من عدم فهم حاصل القول الاول حيث اجتزأ بالمتقدمة للناسي دون العالم فظن
ان المقارنة لاول الشهر كذلك وهو غلط اتفاقا بقي هنا بحث وهو ان القايل بالاكتفاء
بنية واحدة للشهر يجعله عبادة واحدة كما صرح به في ليله ومن شان العبادة الواحدة المشتملة
على النية الواحدة ان لا يجوز تفريق النية على اجزائها كما هو المعلوم من حالها وح يشكل
اولوية تعدد النية بتعدد الايام لاستلزامه تفريق النية على اجزاء العبادة الواحدة
التي يتفق الى النية الواحدة اللهم الا ان يفرق بين العبادة المتحدة التي لا يتصور فيها التعدد شرعا
كالصلوة وبين ما يتصور كالصوم ويؤيده حكم بعض الاصحاب ومنهم المص بجواز تفريق النية
على اعضاء الوضوء بان ينوي رفع الحدث عند كل عضو وان كان في ذلك خلاف الا انه لا يخلو
من وجه وجيه وان امتنع في مثل الصلوة بكل وجه وظاهر جماعة من مختاري هذا القول
كون النية لكل يوم اولى فضلا عن جوازه ومثل الصوم في الاشكال تغسيل الميت عند من اكتفى
بالنية الواحدة للاغسال الثلثة والطريق المخرج من الاشكال الجمع بين نية المجموع وبين
النية لكل يوم قوله ولو نوى غيره واجبا آه ش وجهه ما تقدم من ان المعتبر في نيته
القربة دون الوجوب والتعيين وهي حاصلة في الغرض فيصح الصوم وتلغو الضميمة الزايدة
لعدم وقوع صوم غير رمضان فيه ويشكل بان ما زاد على القربة من المميزات وان لم يجب نيته
لعدم امكان وقوع غير المط في رمضان شرعا الا انه يجب تجريد النية عن ذلك المنافي ليصرف
الامر الكلي الى الفرد المطلوب منه فانه لا ينافيه بخلاف ما لو عين غيره فانه لا ينصرف اليه لان قيود د قيود دور
افراد الكلي متنافية وارادة احد الضدين تستلزم عدم ارادة الآخر ولا يلزم من عدم وجوب

نيّة الفرد الخاصّ مع كونه هو المط جواز ارادة غيره والحاصل انّ المطلوب شرعاً من هذا الفرد
ماهيّته من حيث كونه صوم شهر رمضان وان لم يجب التعرّض الى ذلك في النيّة لا ماهيّته من حيث
هو اعني بشرط شيء حتّى يصحّ مجامعتها الشيء والحقّ انّ التقرّب بالصوم على هذا الوجه للاتفاق على
انّ ما نواه لم يحصل له وانّما حصل ما يريده الشارع الداخل ضمناً وهو صوم رمضان وذلك غير منوي
ولا مقصود فان الدلالة التضمنيّة ههنا غير مرادة وقد قال صلى الله عليه وآله وانّما لكلّ امرء ما
نوى فما نواه لم يحصل وما يريده الشارع لم ينو ولم يتقرّب به فيقع باطلاً هذا مع العلم بانّه
شهر رمضان امّا مع الجهل به كصوم يوم الشكّ بنيّة الندب او النسيان فيتمّ ما ذكره لانّ حكم
الخطاء مرفوع عنهما وانّ الدليل ملازم لهما وايضاً فلا قائل بفساد الصوم مطلقاً فكان التفصيل
أوجه قوله ولا يجوز ان يردّد نيّته الى قوله تعييناً ع هذا على القول بالاكتفاء بالقربة والحكم بالغاء
الزائد لو وقع كما سلف مشكل لحصول النيّة المعتبرة بدون التردّد واذا لم يؤثّر فيه تعيين المنافي
فالتردّد بينه وبين المنافي اولى ان لا يؤثّر ويمكن بناء ذلك على اعتبار نيّة الوجوب منضمّاً الى
القربة كما يظهر من قوله بل لا بدّ من قصد احدهما تعييناً وان كان ظاهر كلامه فيما سبق يقتضي خلاف
ذلك وانّه يكفي مجرّد القربة او نقول انّ نيّة القربة لا يتحقّق الّا مع ضمّ الوجوب اليها فيكون
اطلاق الاكتفاء بها مقتضياً للوجوب ايضاً وهذا المعنى وان كان بعيداً في الظاهر لكن قد صرّح به
جماعة منهم العلامة في المخ فانّه قال فيه انّ القدر الواجب في نيّة القربة ان ينوي الصوم متقرّباً
الى الله لوجوبه والظاهر انّ نيّة القربة لا تتوقّف على الوجوب كما صرّح به الشيخ وانّ التردّد المذكور
مبطل وان كان الاطلاق مجزياً وقد علم وجهه ممّا سبق قوله ولو صام على انّه ان كان الى قوله وهو
الاشبه ع وجه الاجزاء حصول المقتضي له وهو نيّة القربة فامّا ان تلغو الزائد او تكون نيّة للواقع
فيكون مجزياً ولانّه لو جزم بالندب اجزأ من رمضان اجماعاً فالضميمة المتردّد فيها امّا مجزية
اذا دخل في المط او منافية وجه العدم اشتراط الجزم في النيّة حيث يمكن وهو ههنا ممكن بان ينوي
الندب فلا يجوز الترديد ويمنع كون نيّة الواجب ادخل في صوم رمضان عند عدم العلم به ومن
ثمّة لم يجز لو جزم بالوجوب ثمّ ظهر كونه منه بل ورد النهي عنه في النصوص وهو يقتضي البطلان
في العبادة وكيف كان فعدم الاجزاء اوجه وان كان الاجزاء متوجّهاً وقد اختاره العلامة في
المخ والشهيد في س قوله انّ موضع هذه المسئلة اخصّ من موضوع المسئلة السابقة لاختصاص
هذه بيوم الشكّ وتفصيل هذه واطلاق تلك والخلاف واقع في المسئلتين وان كان في الثانية اشهر

التضمنيّه

دون العامل

المنافي

واعلم ايضاً

وربّما قيل

وربّما قيل باتّحادهما وانّ المسئلة مكرّرة وليس بجيّد قوله وان كان ذلك بعد الزوال امسك
وعليه القضاء ع الامساك ههنا على سبيل الوجوب ويجب فيه النيّة ولو افطره وجب عليه الكفّارة
اذ لا منافاة بين وجوبها وعدم صحّة الصوم بمعنى اسقاط القضاء ولو كان قد صام ندباً جدّد نيّة
الوجوب واجزأ على التقديرين قوله لو نوى الافطار في يوم الى قوله الاشبه ع هذا على القول
بالاجتزاء بنيّة واحدة مع تقدّمها او على القول بجواز تاخير النيّة الى قبل الزوال اختياراً متوجّه
لحصول النيّة المعتبرة والحاصل منه انّما ينافي الاستدامة الحكميّة لا نفس النيّة وشرطيّة الاستدامة
وتوقّف صحّة الصوم عليها غير معلوم وان ثبت ذلك في الصلوة وامّا على القول بوجوب ايقاع النيّة
ليلاً فاخلّ بها ثمّ جدّد قبل الزوال ففي الصحّة نظر لانّ الفائت ههنا نفس النيّة في جزء من النهار
وهي شرط في صحّة الصوم فيفسد ذلك الجزء والصوم لا يتبعّض وح فيقوى عدم الانعقاد قوله
لو عقد نيّة الصوم ثمّ نوى الافطار الخ ع ما جزم به ههنا من الصحّة مبنيّ على ما سلف من انّ الفائت
انّما هو الاستدامة الحكميّة لا النيّة والشرط هو الثاني لا الاوّل والفرق بين المسئلتين ظاهر فانّ
نيّة الافطار في الثانية مسبوقة بنيّة الصوم دون الاولى والاقوى فساد الصوم في الصورتين
وان كان القول بعدم الفساد في الثانية لا يخلو من قوّة قوله بنيّة الصبيّ المميّز الخ ع امّا صحّة نيّته
وصومه فلا اشكال فيه لانّها من باب خطاب الوضع وهو غير متوقّف على التكليف وامّا كون صومه
شرعيّاً ففيه نظر لاختصاص خطاب الشرع بالمكلّفين والاصحّ انّه تمريني لا شرعيّ قوله وفي دبر
المرأة على الاظهر ع هذا هو الاصحّ بناءً على ايجابه الغسل وقد تقدّم قوله ويفسد صوم المرأة ع
اي الموطوءة في القبل ليكون موضع الجزم وامّا الموطوءة في الدبر ففي فساد صومها قولان كما في
الواطي ويمكن ان يريد بها الموطوءة مطلقاً بناءً على ما اختاره في الواطي فيكون قد ترك الخلاف فيها
احالةً عليه او لاشتمالها على مسئلتين احديهما اجماعيّة واعلم انّه لا يتقدّم ما يدلّ على فساد
صوم الواطي حتّى يتبعه بفساد صوم المرأة وانّما تقدّم وجوب الامساك عن الجماع وهو اعمّ
من ان يثبت به الفساد وعدمه فكان الاولى تاخير حكم فساد الصوم الموطوءة الى المقصد الثاني
قوله وفي فساد الصوم بوطي الغلام الى قوله وجوب الغسل ع قد تقدّم في الطهارة انّ الاصحّ ايجابه
للغسل فيفسد الصوم قوله وعن الكذب الى قوله وهل يفسد ع لا خلاف في تحريم الكذب مطلقاً
ويتأكّد على الله ورسوله والائمّة ع في الصوم وغيره وان كان في الصوم آكد وانّما وقع البحث ههنا
للخلاف فيما يترتّب عليه مع استحقاق فاعله العقاب فقيل يجب به القضاء والكفّارة وقيل القضاء

عدم ٣

فروع ثلثة

الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم المقصد الاوّل

مفسد

خاصّة والاصحّ انّه غير مفسد وان تضاعف به العقاب **قوله** وعن الارتماس **الخ** المراد بالارتماس
غمس الرّاس في الماء دفعة واحدة عرفيّة وان بقي البدن واصحّ الاقوال تحريمه من دون ان
يفسد الصوم وتظهر فايدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانّه يقع فاسدًا للنّهي عن بعض
اجزآئه المقتضي للفساد في العبادة ولو كان ناسيًا ارتفع حدثه لعدم توجّه النّهي اليه والجاهل
عامد كما سيأتي **قوله** وفي ايصال الغبار الخ **لم** يقيّد الغبار بكونه غليظًا كما فعله جماعة وورد
في بعض الاخبار والظاهر انّ عدم القيد اجود لانّ الغبار المتعدّي الى الحلق نوع من المتناول
وان كان غير معتاد فيحرم ويفسد الصوم ويجب به الكفّارة سوآء في ذلك الغليظ والرقيق بل الحكم
فيه اغلظ من تناول الماء كول اذا كان غبارها يحرم تناوله وحيث اعتبر الغليظ فالمرجع فيه
الى العرف وسيأتي في العبارة انّ ذلك واشباهه مقيّد بالعمد والاختيار فلا شي على الناسي ولا
على من لا يتمكّن من الاحتراز عنه بحال والحق به بعض الاصحاب الدخان الغليظ وبخار القدر ونحوه
وهو حسن ان تحقّق معهما جسم **قوله** وعن البقآء على الجنابة الى قوله على الاشهر **الخ** هذا هو الصحيح والاخبار
به متظافرة وخلاف ابن بابويه ضعيف **قوله** ولو اجنب فنام الخ **الخ** الفرق بين هذه وبين تعمّد
البقآء على الجنابة فرق ما بين العامّ والخاصّ فانّ تعمّد البقآء عزم على عدم الغسل وعدم نيّة الغسل
اعمّ من العزم على عدمه والحاصل انّ النّومة الاولى بعد الجنابة انّما تصحّ مع نيّة الغسل ليلًا والّا
لم يصحّ النوم ولا بدّ مع ذلك من احتمال الانتباه والّا كان كتعمّد البقآء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك
اعتياده الانتباه والّا كان كمتعمّد البقآء على الجنابة ولا باس به **قوله** ولو انتبه ثمّ نام الخ
قد تقدّم انّ النّومة الاولى انّما تصحّ مع العزم على الغسل وامكان الانتباه او اعتياده فاذا نام
بالشرط ثمّ انتبه ليلًا حرم عليه النوم ثانيًا وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن لو خالف واثم نام
فاصبح نايمًا وجب عليه القضاء خاصّة والاصحّ انّ تجديد الجنابة بعد الانتباهة الاولى لا يهدم
العدد وسيأتي حكم النّومة الثالثة **قوله** ولو استمنى الخ وفي حكم اللّمس مطالعة مطلق الملاعبة
ولا فرق في ذلك بين المراة المحلّلة والمحرّمة ولا بين معتاد الامناء بذلك وغيره ولا بين العقد
اليه وعدمه لاطلاق النّصّ والتقبيل نوع من اللّمس فيلزمه حكمه **قوله** ولو احتلم بعد نيّة الصوم
الخ ولا يتوقّف صحّة الصوم على الغسل بل انّما يجب للصلوة او لصوم اليوم المقبل كما نبّه في المنتهى
ولا نعلم في ذلك خلافًا وفي التذكرة انّه اجماعي **قوله** وكذا لو نظر الى امراة الخ **الخ** ولا فرق في ذلك بين
المحلّلة والمحرّمة نعم لو قصد الامناء او كان معتادًا بذلك عنده وان كان الى محلّل وجبت الكفّارة

نام

[illegible]

وخالف

وخالف في ذلك الشيخ فاوجب القضاء مع النظر الى المحرّم والامناء من غير تفصيل **قوله** والحقنة بالجامد
الى قوله تردّد **ع** والمراد بالجامد نحو الفتايل وان كان لا يطلق عليه الحقنة عرفًا والاصحّ تحريم
الحقنة بالمايع من دون ان يفسد الصوم **قوله** انّما يفسده اذا وقع عمدًا سوآء كان عالمًا
او جاهلًا **ع** الحاق الجاهل بالعالم في وجوب القضاء لا اشكال فيه وامّا في الكفّارة فالاحوط
انّه كذلك كما صرّح به المصنّف واختاره ... والاصحّ انّه لا كفّارة عليه لرواية زرارة وابي بصير عن
الصادق ع **قوله** وكذا لو اكره الخ **ع** لا خلاف في عدم وجوب القضاء على من وجر في
حلقه بتخفيف الجيم بغير اختياره لانّه لم يتناول المفطر وامّا الاكراه فان بلغ حدّ ارتفع قصده
او يذهب اختياره كما لو قهره فاهر بضرب شديد او تخويف عظيم حتّى لم يملك امره ولم يكن له
بدّ من الفعل فلا قضاء ايضًا وان لم يبلغ ذلك الحدّ بان توعّده بفعل لا يليق بحاله ويعدّ ضررًا
لمثله من ضرب او شتم ونحوهما وشهدت القرآين بايقاعه له ان لم يفعل الآن فان اختياره لم يذهب
وقصده لم يرتفع ففي فساد صومه ح قولان احدهما الحاقه بالاوّل لقوله صلى الله عليه وآله رفع
القلم عن امّتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن جملة القضاء
الكفّارة عنه وهي من جملة احكامه واصحّهما وجوب القضاء وان ساغ له الفعل لصدق تناول
المفطر عليه باختياره وقد تقرّر في الاصول انّ المراد برفع الخطا وتسميته في الحديث رفع المواخذة
عليها لا رفع جميع احكامها ومثله الافطار في يوم يجب صومه للتقيّة او التناول قبل الغروب
لها وقيّد الشهيد في س جواز الافطار لها بخوف التلف وكانّه نظر الى ظاهر الخبر عن الصادق ع
مع السفّاح حيث افطر معه اوّل يوم من شهر رمضان وقال لاصحابه لان افطر يومًا من رمضان
احبّ اليّ من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله والظاهر الاكتفاء بمطلق الضرر كما في غيره من موادها
ولخلوّ هذا التقييد بعض الروايات وفي بعضها لئن افطر يومًا من شهر رمضان واقضيه وهو
نصّ على القضاء فيكون كذلك في الاكراه كما اخترناه وحيث ساغ الافطار للاكراه والتقيّة
يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد عليه ومثله ما لو تادّت بالاكل فشرب معه او
بالعكس **قوله** لا باس بمصّ الخاتم الخ **ع** الضابط في ذلك جواز كلّ ما لا يتعدّى الى الحلق ولا فرق
بين المضغ للصبيّ وغيره وخصّه المصنّف تبعًا للرواية حيث ذكر فيها الصبيّ وانّ فاطمة ع كانت
تمضغ للحسنين ع وهي صايمة ولو سبق منه الى الحلق شيء بغير اختياره فهل يفسد الصوم وجهان
احدهما عدم الافساد للاذن فيه وعدم الاختيار في الدخول **قوله** ويستحبّ السواك الخ **ع** لا فرق
اجوده ما

تسمية

المواخذة

الى ص

اصحّهما او اختاره ... يجب القضاء لانّه فعل المفطر باختياره

واعلم انّه ... بيان ما يتحقّق به الاكراه ... في الطلاق ... الضرر ... [illegible]

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك

في ذلك بين اول النهار وآخره عندنا ونبّه بالترطيب على خلاف الشيخ والحسن حيث ذهبا الى
كراهته به ولا يخفى انّ ذلك مقيّد بما اذا لم يتعدّ الى الحلق شيء من اجزائه المتحللة والأجوم
قوله والاستمناء هو طلب الامناء والمراد به حصول الامناء به لا مطلق طلبه وان كان الطلب
محرّما لكنه لا يوجب الكفارة بدون حصوله قوله وايصال الغبار لا فرق في ذلك بين غبار
المحلّل كالدقيق وغيره كالجصّ والتراب ولا يشترط كونه غليظا كما مرّ ومن ثمّة اطلق قوله من
اكل ناسيا فظنّ الى قوله اشبهه الوجوب هذا فرد من افراد الجاهل بالحكم وقد تقدّم انّ الاقوى
سقوط الكفارة عنه وان كان ما اختاره المص احوط قوله يخيّر في ذلك وقيل بل هي على الترتيب
الاصحّ انها مخيّرة وعليه الاكثر قوله وقيل يجب بالافطار بالمحرّم الخ هذا قول الصدوق استنادا
الى رواية رواها رحمه الله باسناده الى الرضا ع دلّت على التفصيل وانّما ترك المص العمل بها
لانّ في سندها عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري وهو مجهول الحال مع انه شيخ ابن بابويه وهو
قد عمل بها فهو في قوّة الشهادة له بالثقة ومن البعيد ان يروي الصدوق عن غير الثقة واعلم
انّ مه في يه في باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح في التزكية لعبد الواحد وان كان
قد قال في غيره من الكتب انه لا يحضره حاله وكيف كان فالعمل بها متعيّن مع اعتضادها بقوة
سماعة ولا فرق في المحرّم بين الاصلي كالزنا واكل مال الغير بغير اذن والعارض كالوطي في الحيض
ومن افراد المحرّم الاستمناء وايصال الغبار الذي لا يسوغ تناوله في غير الصوم الى الحلق وابتلاع
نخامة الراس اذا صارت في فضاء الفم او مطلقا مع امكان اخراجها على قول يأتي قوله اذا افطر
زمانا الى قوله كفارة يمين الاصحّ انّ كفارة خلف النذر كرمضان مطلقا قوله من اجنب ونام
ناويا للغسل الخ منشأه اصالة البراءة وضعف متمسك القائل بها فانّ الاخبار التي استدلّ بها
غير صحيحة في ذلك ومن انه عاد بالنومة الثالثة فكان كما لو نام غير ناو للغسل وفيه منع انّ
مطلق العدوان بالنوم يوجب الكفارة ورجّح مه في المنتهى عدم الكفارة بل صرّح بعدم العدوان
بالنوم ثانيا وثالثا وان اوجب القضاء ولا ريب انّ العمل على المشهور اولى قوله والافطار اخلادا
الى من اخبر الخ مستند ذلك النصوص الدالة على انّ تارك مراعات الفجر ثم يظهر طالعا يجب عليه
القضاء وان استناب فيه ولا منافاة بين وجوب القضاء وجواز الاكل واحترز بالقدرة على
المراعات عن العجز عنها كالاعمى والمحبوس فلا شيء عليهما مع ظنّ عدم الطلوع بل يحتمل ذلك
مع الشك ايضا عملا باصالة عدم الطلوع ومقتضى اطلاق النص وجوب القضاء مع ترك المراعاة

وان كان

وان كان المخبر اكثر من واحد ويمكن الفرق بين اخبار العدلين وغيره لانهما حجة شرعية فلا يجب
القضاء معهما واختاره بعض الاصحاب ولا بأس به والخبر لا ينافيه لانه فرض فيه كون المخبر واحدا
قوله وترك العمل بقول المخبر الخ لا فرق في ذلك بين كون المخبر عدلا او فاسقا لاطلاق النص و
الاصحاب نعم لو كان المخبر بالطلوع عدلين فتناول وجبت الكفارة وان ظنّ كذبهما للحكم بقولهما شرعا
فهو في قوة تعمّد الافطار مع تبيّن الطلوع وبقي في المسئلة قسم ثالث وهو ما لو عجز عن المراعاة
وانتفى اخبار العدلين بالطلوع فتناول ثم تبين الطلوع وح يمكن القول بعدم وجوب شيء لعدم تقصيره
وعمله ووجوب القضاء لصدق الافطار في نهار رمضان وغايته ما هناك نفي الاثم والفرق بين
ما لو ظنّ بقاء الليل وعدمه فلا يجب في الاول دون الثاني ولم اقف في ذلك على شيء قوله وكذا
تقليدا الخ المراد بالمفطر هنا تقليدا من يقدر على المراعاة فتركها اعتمادا على القول المخبر ثم ظهر فساده
كما صرّح به جماعة منهم مه في المنتهى مصرّحا في الفرض بنفي الكفارة وفي الحكم بنفيها ح اشكال لاصالة بقاء
النهار وتعمّده الافطار فيه مع نهي الشارع عنه فلا يقصر عن مطلق المفطرين في شهر رمضان
اللهمّ الا ان يجهل تحريم الافطار ح فيلحق بالجاهل والمص لا يرى سقوط الكفارة عنه كما مرّ ولو كان
المخبر عدلين او عدلا واحدا لمن لا يقدر على المراعاة لم يجب القضاء لانّ ذلك سند شرعي مع احتمال
القضاء على القادر على المراعاة مع شهادة العدلين لقدرته على اليقين فلا يجوز له البناء على الظن
قوله والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنّه لم يفطر اعلم انّ في تحقيق حكم هاتين
المسألتين اشكالا في كلام الاصحاب فيهما اختلافا وتحرير الحال فيهما مهمّ وتلخيص المبحث انّ
الموجود من النصوص الصحيحة في هذا الباب متعارضة ظاهرا ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي
افطر صيام ذلك اليوم انّ الله عزّ وجلّ يقول ثمّ اتمّوا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضاؤه ولانه اكل متعمّدا وفي صحيحة زرارة عن الباقر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص
فاذا رأيته بعد ذلك وقد صلّيت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام ان كنت اصبت
منه شيئا ومثلها اخبار أخر صريحة في الافطار قبل الغروب بناء على ظنه وانه يتمّ من غير ان يقضيه
ومعنى ر اولى الخبر الاول ظنوا الا انه احد معانيه ولا يصلح غيره هنا فقد تطابقت الاخبار على انّ
موضوع المسئلة الظنّ واما الافطار مع الشك او الوهم فليس فيه نقل فيما علمنا ولا ادعاه مدّع اذا
تقرّر ذلك فقد اختلف كلام الاصحاب فيمن افطر لظنّ دخول الليل ثم ظهر خلافه هل يجب عليه القضاء ام لا
تبيّن ه

مع اتفاقهم ظاهراً على انه لا كفارة عليه فذهب جماعة منهم المفيد ومة في المنتهى وآخ والشهيد الى
الاول لدلالة الخبر الاول عليه ولظهور فساد الظن كمن ظن الطهارة فصلى ثم تبين العدم واجابوا
عن الاخبار الآخر بعدم صراحة الاول في عدم القضاء وضعف الباقيه ومنهم من عكس الحكم فاسقط
القضاء عملاً بتلك الاخبار واجاب عن الاول بانه وان كان صحيحاً الا ان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس
وقد توقف الصدوق فيما ينفرد به محمد بن عيسى عنه ومنهم من اعمل الاخبار وجمع بينها بحمل الاول
على من له طريق الى العلم والآخر على من لا طريق له ويشكل عدم وجوب الكفارة على الاول مع علمه
بعدم جواز افطاره بذلك الظن لاقدامه على الافطار في نهار رمضان عمداً وانما الآن يتحال الى
القضاء لا ينافي ايجاب الكفارة ايضاً ويؤيده قوله في الحديث لانه اكل متعمداً ومنهم من
نزّل ذلك على مراتب الظن فاوجب على الظان القضاء ومن غلب على ظنه دخول الليل لا قضاء
عليه وهذا التفصيل لابن ادريس واوجب على الافطار مع الشك القضاء والكفارة ويشكل بعدم
انضباط مراتب الظن حتى يجعل بعضها غالباً وبعضها غير ذلك بل الظن كله غالب وبان الحكم في
النصوص معلق على مطلق الظن في الحالين والحق ان الاستدلال بالاخبار من الجانبين لا يثمر
المطلوب لما بيناه واذا قطع النظر عنها فوجوب القضاء على الظان الذي لا طريق له الى العلم اذا
اجتهد غير واضح لعدم تقصيره وتعبده بظنه فلا يكون تناوله مفسداً كالمتناول في اول النهار بعد
اجتهاده ولا فرق هنا بين اول النهار وآخره وان اختلفا في الاصالة لاشتراكهما في الاذن في التناول
ويبقى اخبار عدم القضاء مؤيده لذلك وان لم تصلح للتاسيس ثم عُد الى عبارة الكتاب فقوله
للظلمة الموهمة يمكن ان يريد بالوهم هنا معناه الاصطلاحي وهو الاحتمال المرجوح الذي لا يمنع من
النقيض وهو المقابل للظن بالنسبة الى الاحتمالين فان الطرف الراجح مظنون وايجاب القضاء على
هذا التقدير واضح اذ لا يجوز له الافطار على هذا الوجه فيكون عادياً بافطاره متعمداً فيجب القضاء
ولكن يشكل عدم وجوب الكفارة ايضاً لما قلناه وحيث لا يجب الكفارة هنا لا يجب ايضاً في الشك
في دخول الليل اعني تساوي الاحتمالين بطريق اولى وان شارك الوهم في عدم جواز الافطار والذي
ينبغي وجوب الكفارة في الموضعين ويمكن ان يريد بالوهم معناه اللغوي وهو يحتمل امرين
احدهما ان يريد به الظن فانه احد معانيه كما نص عليه الجوهري وغيره وهذا المعنى يستعمل في النصوص
كثيراً كقوله عم في باب الشك ان ذهب وهمك الى الثلث فابن عليه وان ذهب وهمك الى الاربع
فابن عليه الخ وح يكون تفصيل المصنف في اطلاق مراتب الظن كتفصيل ابن ادريس فيجب القضاء مع

الظنّ ولا

الظن ولا يجب مع غلبته والثاني ان يريد به الغلط اي الظلمة المغلطة في دخول الليل حيث يحتمل
او يظن دخوله ثم يظهر الخلاف تقول وهمت في الشيء بالكسر اوهم وهماً اذا غلطت وهذا المعنى
يشمل الوهم بالمعنى الاصطلاحي والشك والظن وتبقى غلبة الظن خارجة منه بالتنصيص عليها
وان دخلت فيه لولا ذلك وهذه المسئلة مع ما فيها من الاشكال خارجة عن النصوص وانما
ذكرها جماعة كذلك مطلقة اطلاقاً غير جيد ويشكل الفرق فيها بين مراتب الظن في الحكم لا ينضبط
على وجه معتبر اذ ما من ظن الا وفوقه ما هو اقوى منه ودونه ادنى لاختلاف الامارات الموجبة
له والوقوف على اقل جزء من مراتبه لا يكاد يتحقق وقد عرفت ان الحكم في النصوص معلق
على مطلق الظن والظاهر ان المصنف يريد بغلبة الظن ذلك وقيد الغلبة بياني لانه لا يكون
الا كذلك فانه رجحان احد الطرفين على الآخر وقد مر مثله في الصلوة في باب الشك وفرق الشهيد
في بعض تحقيقاته على هذا المحل بين الوهم والظن مع حكمه باشتراكهما في الرجحان بان الوهم
ما كان لامارة غير شرعية والظن لامارة شرعية وهذا التغيير مع غرابته لا يتحقق له في هذا
المقام معنى فان الامارة المرجحة للغروب عند تعذر العلم كافية كيف كانت والذي يظهر في
المسئلة حيث لا نص فيها الا في صورة الظن على ما فيه ان المتناول مع الوهم بالمعنى الاصطلاحي
او مع الشك يجب عليه القضاء سواء انكشف بعد ذلك بقاء النهار ام استمر الاشتباه لاصالة بقاء
النهار ثم ان علم ان مثل ذلك لا يجوز الافطار وجبت عليه الكفارة ايضاً وان جهل الحكم بني على
حكم الجاهل وقد تقدم ولو ظهر بعد ذلك ان الليل كان قد دخل وقت التناول ففي سقوط القضاء
والكفارة احتمال من مطابقة الواقع في نفس الامر واقدامه على المخالفة المحرمة وانتهاكه حرمة
حرمة الصوم ويظهر من مة في التذكرة هنا عدم القضاء ومثله ما لو ظن الدخول وله طريق
الى العلم ويظهر من المتأخرين انه لا كفارة في هذه الصورة وقد عرفت ما فيه والوجهان آتيان
فيمن افطر في يوم يعتقده من شهر رمضان ثم تبين انه العيد او افطر المسافر قبل تحقق بلوغ
الترخص ثم يظهر انه في محله او ظن ان سفره بعد الزوال فافطر ثم تبين انها لم تزل وعدم الكفارة
في الجميع متوجه وان حصل الاثم ولو ظن الدخول ولا طريق له الى العلم جاز له الافطار ثم ان تبينت
المطابقة او استمر الاشتباه فلا قضاء وان ظهرت المخالفة فقولان اجودهما انه كذلك وانما خرجنا
عن اسلوب الحاشية لان هذه المسئلة من المهمات **قوله** وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر
ذرعه القي اي سبقه بغير اختياره وانما يتحقق الافطار به اذا لم يبتلع شيئاً مما خرج منه وصار في فضاء الفم

فائدة

اختياراً فلو ابتلعه كذلك وجب القضاء والكفارة وكذا نفي الكفارة في صورة التعمد مشروط
بذلك والا كفر وهل هي كفارة واحدة ام ثلث بناء على ايجاب اكل المحرم لها وجهان ويمكن الفرق
بين المستحيل عن اسم الطعام وغيره قوله والحقنة بالمايع ه قد سبق ان الاصح تحريمها من غير
ان يوجب القضاء قوله ودخول الماء للتبرد ه اي يوجب القضاء دون الكفارة والمراد مع الحلق ص
عدم تقصيره في التحفظ والا وجبت الكفارة قوله دون التمضمض للطهارة ه واطلق المص كباقي
الاصحاب الطهارة للصلوة من غير فرق بين صلوة الفريضة والنافلة وعلى هذا الاطلاق دلت
موثقة سماعة لكن في حسنة الحلبي او صحيحته الفرق بينهما وايجاب القضاء في وضوء صلوة النافلة
وهو حسن ولا يخفى ان ذلك كله مقيد بما اذا لم يستند السبق الى تقصيره في التحفظ والا قضى وكفر
ولم يذكر المص سبق الماء في الاستنشاق لندوره وعدم النص عليه وفي الحاقه بالمضمضة احتمال
متوجه لاشتراكهما في كون الفعل عبادة ومن كونه قياساً لا نقول به وتوقف المص في المنتهى والظاهر
عدم القضاء فيه لا للالحاق بالمضمضة بل للاذن في الفعل وعدم الاختيار في التناول ولا يرد مثله
في تمضمض النافلة لمعارضة النص فيها دونه وغاية القول بالحاقه بالمضمضة مطلقاً اما احتمال
القضاء مطلقاً فغير متوجه وينبغي الحاق المضمضة لازالة النجاسة بالصلوة الواجبة وبه قطع التمهيد
في بس قوله من نظر الى من يحرم نظره الخ ه قد تقدم ان الاصح عدم الوجوب الا مع قصد الامناء
او اعتياده ولا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة قوله لو تمضمض متداوياً الخ ه مقتضى الرواية
الصحيحة وجوب القضا هنا بطريق اولى ولا بأس به قوله فان ابتلعه عمداً وجب الخ ه وينبغي
ان يكون محل الخلاف ما لو ابتلعه جاهلاً بتحريمه والا وجبت الكفارة قطعاً لكن الشيخ نفى اطلق
القضا فكان قولاً وان ضعف قوله وفي السهو لا شيء عليه ه اطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم
الفرق بين من قصر في التخليل وغيره وقيل ان المقصر في التخليل لو ابتلع شيئاً من الباقي
ناسياً يقضي لتفريطه وتعرضه للافطار ولا بأس به قوله وقيل صب الدواء الخ ه منشاؤه
من وصول المفطر الى الجوف ومن عدم صدق الاكل والشرب وغيرهما مما ثبت كونه مفطراً و
اصالة البراءة والاصح عدم الافساد بذلك ومثله ما لو طعن نفسه برمح او داوى جرحه كذلك
ونحوها والاحليل مخرج البول وهو ثقبة الذكر قوله لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة ه هي بفتح
النون النخاعة بالضم ايضاً والمراد بها هنا ما يخرج من الصدر فان ما يخرج من الدماغ ياتي
ذكره ويفهم من كلام المص ان ذلك لا يسمى نخامة اذ لم يقسمها اليهما وانما عطفها باسم آخر

وفي قلا

وفي قلا يدخل في النص الدال على جواز ابتلاع النخامة واطلق جماعة من الاصحاب عليها اسم النخامة
وهو الظاهر وقد اختلف كلام الاصحاب في النخامتين فجوز المص ابتلاع الاولى ما لم يخرج من
فضاء الفم كالريق ومنع من ازدراد الثانية وان لم تصل الى الفم والشهيد ساوى بينهما في الفم ص
جواز الازدراد ما لم يصلا الى فضاء الفم ومنعه اذا صار فيه محتجاً بالرواية عن الصادق عم لا بأس
بان يزدرد الصايم نخامته ومنه لحقها في المنتهى والتذكرة بالريق فجوز ازدرادهما من فضاء
الفم محتجاً بالرواية ايضاً وفي طريقها ضعف وكلام الشهيد اعدل اذا تقرر ذلك فان ابتلع النخامة حيث
تحرم فان كان من خارج الفم وجبت الكفارات الثلث لتحريم تناولها على غير الصايم وكذا لو
تناول نخامة غيره او ريقه وان كان احد الزوجين وما ورد من تسويغ الامتصاص لا يستلزم
الازدراد ولو كان التناول من الفم حيث يحرم ففي وجوب الثلث او الواحد نظر منشاؤه
الشك في تحريم ذلك على غير الصايم والمتيقن هو وجوب الواحدة قوله ما له طعم كالعلك الخ ه
المراد ان ما له طعم اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلع الصايم الريق المتغير بطعمه
ففي فساد الصوم به قولان احدهما الافساد لان الطعم عرض فيستحيل عليه الانتقال عن محله
فوجوده في الريق دليل على تخلل الاجزاء معه وجوابه منع الكبرى او كليتها وانما الريق ينفعل
بكيفية ذي الطعم بالمجاورة كما ينفعل الهواء والماء بذي الرايحة ونقل المص في المنتهى والتذكرة
ان من لطخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه مع انه لا يفطر اجماعاً قوله المنفرد برؤية الهلال
الخ ه وجهه ظاهر لثبوت الشهر في حقه فلا يسقط تكليفه لسقوطه من غيره وهو اجماع وانما نبه على
خلاف بعض العامة حيث لم يوجب عليه الصوم بذلك ما لم يثبت شرعاً قوله فان كان مع المراعاة
لم يكن عليه شيء ه لكن يجب عليه المبادرة الى النزع بنية التخلص فلو استدام او نزع بنية
الجماع كفر قوله يتكرر الكفارة بتكرر الموجب الخ ه لا ريب في تكررها مع اختلاف الايام مطلقاً
واما في اليوم الواحد فالاصح تكررها بتكرر الجماع مع تخلل التكفير ومع اختلاف نوع الموجب
اما مع اتفاقه فقال في الدروس لا يتكرر قطعاً وفي المهذب اجماعاً واختار المحقق الشيخ علي تكررها
مطلقاً وهو الاصح ان لم يكن قد سبق الاجماع على خلافه والاكل والشرب يختلفان ويتعددان
بتعدد الازدراد والجماع بالعود بعد النزع قوله من فعل ما تجب الكفارة الخ ه الاصح عدم سقوط
الكفارة مطلقاً لتحقق فعل ما يوجبها في صوم يوجب ذلك في تلك الحالة لانتهاكه حرمة الصوم
ووجه السقوط انه صوم غير واجب عليه في علم الله تع وقد انكشف ذلك بتجدد العذر فلا يجب

الكفارة كما لو انكشف انه من شوال بالبينة والفرق بين الامرين واضح وفرق بعضهم بين ما
لو كان المسقط باختياره كالسفر غير الضروري او بغير اختياره كالحيض والسفر الضروري فاوجب
الكفارة بالثاني دون الاول ومبنى المسئلة على قاعدة اصولية وهي ان المكلف اذا علم فوات
شرط الفعل هل يجوز ان يكلف به ام يمتنع فيه خلاف فعلى الاول تجب الكفارة وعلى الثاني تسقط
قوله فان عاد قتل ش الاولى قتله في الرابعة وانما يقتل مع تخلل التعزير كذلك وان تكرر منه
الافطار قوله من وطي زوجته الى قوله كفارتان ش لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وفي
الحاق امته بها وجه والاصح الاقتصار على مورد النص فلا يتعدى اليها ولا الى الاجنبية ولا الى
الزوجة المكرهة له ولا الى الاجنبي المكره لها ولا الى الزوجة النائمة وحيث يتحمل عنها الكفارة
يتحمل التعزير بخمسين سوطا وقد يجتمع في الحالة الواحدة الاكراه والمطاوعة كما لو اكرهها ابتداء
ثم طاوعته بعد ذلك فيلزمه حكم الاكراه ويلزمها حكم المطاوعة ولا فرق في الاكراه بين المجبورة
ومن ضربت ضربا مضرا بها حتى مكنت من نفسها وقد تقدم خلاف للشيخ حيث فرق بينهما و
اوجب على المضروبة القضاء كالمريض قوله وكذا لو كان الاكراه الخ ش متعلق النص هو امرأة
المكره وقيل يلحق بها الاجنبية من باب مفهوم الموافقة فان تحمل الكفارة عن الزوجة تغليظ
في الحكم والعقوبة وهما في المحرم اولى ويضعف بان الكفارة مسقطة للذنوب او مخففة لها غالبا ومنه
سميت كفارة فجاز اختصاصها بالامر الاخف ويكون الاثقل مما ينتقم الله به كما في قتل الصيد عمدا
مع وجوب الكفارة في الخطاء ومن هنا يعلم ان الكفارة من العبادة لا تدل على عظم شأنها
من غيرها فان الصلوة افضل من الصوم مع انه لا كفارة في اقسامها قوله كل من وجب عليه شهران
الخ ش هذا مع انحصار الوجوب في الشهرين اما لو كان مخيرا بينهما وبين غيرهما ككفارة رمضان كان
وجوب ثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلثة عملا بالنص والاصح انه يتخير بين صوم
الثمانية عشر وبين ان يتصدق بما استطاع جمعا بين خبري زرارة وابي بصير عن الصادق ع
وعدم اشتراط التتابع في الثمانية عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية عشر اتى بالممكن من الصيام
والاطعام بل قيل بوجوب الاتيان بالممكن من الشهرين حتى لو امكن صومهما متفرقين وجب وهو
ضعيف ولو عجز عنهما اصلا استغفر الله تعالى ناويا به الكفارة فتسقط عنه بعد ذلك وان استطاع
ويفهم من قوله عجز عن الصوم اصلا بعد ايجاب الثمانية عشر انه يجب الاتيان بالممكن كما قلناه وقيل ينتقل
بعد العجز عن الثمانية عشر الى الاستغفار ويمكن حمل العبارة عليه ايضا بان يريد بالمعجوز عنه اصلا

ما تقدم من الشهرين والثمانية عشر قوله ولو تبرع متبرع الخ ش جواز التكفير عن الميت هو اصح القولين
من غير فرق بين خصالها واما الحي فقيل انه كذلك واختاره المص في المخ لانه كوفاء الدين وعلى القول
بالمنع هناك يمتنع هنا بطريق اولى ووجهه انه عبادة ومن شأنها ان لا تقبل النيابة وكلية
الكبرى ممنوعة والاولى المنع من التبرع بالصوم مطلقا وتوقف غيره على اذن من وجب عليه
لان الوجوب متعلق به فلا يسقط الا بفعله او فعل نائبه قوله النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة ش

المقصد الثالث فيما يكره للصائم

الارب
المطلوب ١٢

يستثنى من ذلك الشيخ الكبير المالك اربه فان ذلك غير مكروه له وكذا من لا يحرك ذلك شهوته
روى ذلك عن الصادق ع قوله والاكتحال بما فيه مسك او صبر ش هو بفتح الصاد وكسر الباء ولا يسكن
الا في ضرورة الشعر وهو الدواء المر المخصوص قوله والسعوط الخ ش السعوط بفتح السين وضم العين
ما يصل الى الدماغ من الانف قوله وشم الرياحين ويتأكد في النرجس ش الكراهة مخصوصة بالرياحين
فلا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وانه تحفته والنرجس بفتح النون وسكون الراء وكسر
الجيم زهر معروف وعللت كراهته في الاخبار بانه ريحان الاعاجم وذلك انهم كانوا يشمونه اذا
صاموا لانه يمسك الجوع قوله وبل الثوب على الجسد ش لا يكره للرجل الاستنقاع في الماء وان كان
اقوى منه تبريدا وانما يكره للمرأة والخنثى بل قيل ان المرأة يلزمها القضاء ان فعلته وقال الحسن بن
راشد قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل الثوب
على جسده قال لا قلت من اين جاء ذا فقال من ذاك قوله ولو نذر صوما معينا الخ ش الاصح عدم
وجوب قضائه وان استحب قوله وكذا البحث في ايام التشريق الخ ش لا فرق في ذلك بين الناسك

الركن الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم

وغيره عملا باطلاق النص قوله وقيل اذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم ش ما اختاره المص هو

الركن الرابع من يصح منه

الاجود قوله ويصح صوم الصبي المميز ش قد تقدم ان الصحة لا تستلزم كونه صوما شرعيا فيمكن
وصفه بها دون الشرعي ومنعها بعض الاصحاب الشيخ علي في الحاشية كما منع الشرعي وقد عرفت ان الصحة من خطاب
الوضع وهو لا يتوقف على التكليف قوله والنائم اذا سبقت منه النية الخ ش اعلم ان النوم غير
مزيل للعقل اجماعا وانما يغطي الحواس الظاهرة ويزيل التمييز وهو امر طبيعي سريع الزوال فلا يخرج
المكلف عن اهلية التكليف فاذا وقع في عبادة لا يشترط فيها الطهارة الصغرى لم يبطلها كالصوم
والاعتكاف والاحرام والسعي والوقوفين وغيرها بل الامر في الصوم اقوى لانه امر عدمي
وهو الامساك عن الامور المخصوصة كما مر تحقيقه ومثله الاحرام وهذا بخلاف الجنون والسكر

لانهما يذهبان العقل ويخرجان عن اهلية التكليف فيبطلان الصوم وغيره من العبادات واما
الاغماء فالاصح انه بمنزلتهما لانه يزيل العقل ولا يبقى في دفعه اختيار فيفسد الصوم ايضا وذهب
بعض الاصحاب الى انه لا يفسده بل يقع معه صحيحا مع سبق النية كالنوم والفرق بينهما واضح
فان النوم جبلة وعادة لا يزيل العقل اجماعا ولهذا متى نبه تنبه بخلاف الاغماء فانه يزيله
ويشبه الجنون فكان حكمه حكمه ايضا اذا تقرر ذلك فلا نعلم خلافا ممن يعتد به من العامة و
الخاصة في ان النوم غير مبطل للصوم ولا مانع منه ولانه لو ابطله لحرم النوم على الصائم اختيارا
حيث يجب المضي فيه وهو خلاف الاجماع وللنصوص الدالة على اباحته بل المجازات عليه في الاثر
كما روي ان نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح ونقل عن ابن عيسى ان النائم غير مكلف بالصوم وليس
صومه شرعيا وقد عرفت فساده فان قيل النائم غير مكلف لانه غافل ولقوله صلى الله عليه وآله
رفع القلم عن ثلثة وعد منهم النائم حتى يستيقظ وقد اطبق المحققون في الاصول على استحالة تكليفه
وذلك يقتضي عدم وقوع الجزء الحاصل وقت النوم شرعيا لانه غير مكلف ويلحقه باقي النهار لان الصوم
لا تقبل التجزية في اليوم الواحد واولى منه ما لو نوى ليلا ثم نام مجموع النهار وهذا يؤيد ما ذكره
ابن عيسى بل يقتضي عدم جواز النوم اختيارا على الوجه المذكور قلنا تكليف النائم والغافل وغيرهما
ممن يفقد شروط التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء به بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل المامور بدل
وامره بايقاعه على الوجه المامور به بعد الخطاب وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع
في الفعل قبل النوم والغفلة وغيرهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا اشكال في امتناع
التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق من غير فرق فيه بين انواع الغفلة وهذا هو المعنى
الذي اطلق الاكثر من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد الى ذلك دليلهم عليه وان اطلقوا الكلام
فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل المعين لغرض امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم
بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة في كثير من الموارد اجماعا اذ لا يتوقف
صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المعتبر كما سنبينه واما الثاني بالعارض
فقد يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتهيؤ له اصلا كالجنون والاغماء على اصح القولين وهذا
يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداؤه وقد لا يخرج عن ذلك كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء
العقل وهذه المعاني ان منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا يمنع من استدامته اذا وقع
على وجهه وان استلزمت ابطاله من حيثية اخرى كالنوم المبطل للصلوة لا من حيث هو غفلة

ونقض

ونقض عن فهم الخطاب بل من حيث نقضه للطهارة التي هي شرط للصلوة ومن ثمه لو ابتدأ الصلوة
على وجهها ثم عرض له في اثنائها ذهول عنها بحيث اكملها وهو لا يشعر بها او نسي وفعل منها اشياء
على غير وجهها وترك بعضها مما هو ليس بركن ونحو ذلك لم تبطل الصلوة اجماعا مع انه يصدق عليه
انه في حاله بالنسيان والغفلة غير مكلف وكذا القول في الصوم كما لو ذهل عن كونه صائما في مجموع
النهار مع نية الصوم بل لو اكل وشرب وجامع ذاهلا عن الصوم وغير ذلك من المنافيات
لم يبطل الصوم اجماعا مع مشاركتها للنوم في عدم التكليف حالتها اعظم منافاة للصوم منه لان
حقيقة الصوم كما عرفت هي الامساك عن الاشياء المخصوصة او توطين النفس على تركها وقد
فاتت على هذا التقدير بخلاف حالة النوم فان الامساك متحقق لانه امر عدمي والتوطين المذكور
انما يشترط في حالة النية لا في جميع النهار وهذا من اكبر النواقض على تعريف الصوم بالتوطين المذكور
مضافا الى ما اسلفناه في التعريف وكذا القول في بقية العبادات وحيث كان النوم غير موجب لزوال
العقل والصوم غير مشروط بالطهارة الصغرى كان وقوعه في النهار كوقوع السهو والغفلة المتقدمين
ولولا اشتراط الصلوة بالطهارة لما نافاه النوم بعد تحقق نيتها ومقارنتها للتكبير حتى ان القائل بان
النائم الممكن مقعدته من الارض لا ينتقض وضوءه كابن بابويه والشافعي يلتزم ببقاء الصلوة
على الصحة لو وقوع النوم في اثنائها على هذا الوجه كما في حال التشهد او كون الصلوة في حالة الجلوس وقد
تلخص من ذلك ان معنى قولهم يستحيل تكليف النائم والغافل ونحوهما والخبر الدال على رفع القلم عنه
انه يستحيل ابتداؤهم بالتكليف او انهم لو فعلوا فعلا في تلك الحالة محرما او تركوا واجبا لم يؤاخذوا
عليه وهذا التفصيل وان لم يصرحوا به في قواعدهم لكن استقراء كلامهم بل اجماعهم على هذه الفروع
ونظائرها يحققه على اتم وجه واوضحه فلا منافاة بين ذلك وبين الاجتزاء بالفعل الذي ابتدأ على
وجهه اذا وقع بعضه في تلك الاحوال خصوصا الصوم وكيف يتصور كون النوم منافيا له مع
بقاء الامساك عن الامور المخصوصة وعدم منافاة الاكل والشرب والجماع وغيرها له مع ظهور
منافاتها له واشتراك الجميع في وصف الغفلة التي هي مناط اطلاق امتناع التكليف والحاصل
ان مقتضي الصحة وهو النية والبلوغ وكمال العقل والاسلام ونحوها موجود والمانع مفقود
واستدامة النية حكما بمعنى عدم نية المنافي حاصلة فتعين القول بالصحة وقد ظهر بما حررناه
ضعف هذا الوهم **قوله** ويصح من المستحاضة الى قوله او الغسل انما يشترط في صحة صومها فعل
اغسال النهار بالنسبة الى اليوم الحاضر اما غسل العشائين فلا يتوقف عليه الصوم المذكور لسبق

الانعقاده فلا يؤثر فيه بعد ذلك نعم هو شرط بالنسبة الى الصوم المقبل فان لم يفعله فى محله فلابدّ
من الغسل قبل الفجر للحدث السابق ان لم يجب عليها غسل آخر للمقبل والا تداخلا وحيث وجب
عليها غسل فاخلت به فسد الصوم ووجب عليها القضاء اجماعا والاقوى عدم الكفارة وكذا
الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما قبل الفجر تيممتا بدلا عنه وجوبا فلو تركته وجب القضاء وعدم
الكفارة ههنا اولى وكذا يجب على الجنب التيمم لو تعذر الغسل على الاقوى فلو تركه احتمل وجوب القضا
والكفارة كما لو ترك المبدل منه والقضا خاصة للاصل وعدم لزوم مساواة البدل للمبدل من كل
وجه قوله والنذر المشترط الخ انما وصفه بالشهرة دون القوة لضعف مستنده ظاهرا فانه خبر مقطوع
ضعيف لكن العمل به متعين لعدم القايل بخلافه فالـ ـه في المنتهى بعد حكايته عن الشيخين لا
نعلم لهما مخالفا فى ذلك قوله وهل يصوم مندوبا الخ الاخبار الصحيحة دالة على المنع من الصوم سفرا
من تقييد بالواجب لكن ورد اخبار مرسلة بجواز المندوب للمسافر وعمل بها اكثر الاصحاب وحملوا
الاخبار الاول على الكراهة للمندوب جمعا بينها وبين ما دل على الجواز وقد عرفت ما فيها
الا ان دلائل السنن يتسامح فيها ويمكن الاحتجاج للجواز بحديث من بلغه شئ من اعمال الخير و
فالقول بالكراهة لا باس به والمراد كونه انقص ثوابا من الصوم فى الحضر كنظايره من مكروه
العبادة وح فلا ينافى اصل الاستحباب قوله ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم وهو من نوى
اقامة عشرة فى غير بلده او مضى عليه ثلثون يوما مترددا فى الاقامة وكثير السفر والعاصى به قوله
ولو استيقظ جنبا الخ لا فرق فى ذلك بين من علم بالجنابة ليلا وتعمد البقاء عليها ومن لم
يعلم بها حتى اصبح لاطلاق النهى فى الخبر ولان القضا موسع نعم لو تضيق برمضان امكن جواز
القضا للتنافى كما ينعقد مع ذلك كل صوم معين وفى حكم القضا النذر المطلق والكفارة قبل التلبس
بها لو كان فى الاثناء حيث يشترط التتابع او فى اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان اجودهما عدم
صحة الصوم ولا يقطع التتابع لعدم التقصير قوله وقيل ولا ندبا الخ نسبته الى القول ساكتا عليه
يشعر بتوقفه فيه ووجه عدم الجواز انه غير معين فلم يصح صومه كقضاء رمضان ولان الجنب غير
قابل للصوم فى تلك الحال والصوم لا يتبعض ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير عن الصادق ع
فى الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار وفى رواية كليب اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد على المعين او الندب وهو
يشعر بتجويزه ذلك ويؤيده ايضا جواز تجديد الندب للعازم على الافطار وخصوصا بعد الزوال

ولو تعذر الغسل صح

...ا وحرا اصا قول مشهور

عمدا
بينهما در

لانه لو... لم يعلم اليوم يصوم يوم آخر ٢

وهو ايضا

وهو ايضا مناف للصوم وعدم قابلية الصوم للجنب انما يمتنع حال الجنابة اما بعد الغسل فلا ونمنع
عدم تبعض الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوى بعد الزوال انما له من الصوم
ما بعد النية وهذه الادلة وان ضعف بعضها الا انها لا تقصر عن ادلة جواز الصوم النافلة سفرا
وقد عمل بها المص والجماعة تساهلا بادلة السنن وخبر من بلغه شئ من اعمال الخير مشتملها
قوله ويصح من المص المريض ما لم يتضرر به الخ يتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادته
بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة او بحدوث مرض
آخر والمرجع فى ذلك الى ما يجده المريض من نفسه او بالتجربة او قول طبيب يحصل الظن بصدقه
وان كان فاسقا او كافرا ولو خاف الصحيح حدوث المرض بالصوم ففى جواز افطاره كالمريض نظر
من حصول المعنى وورود النص فى المريض قوله البلوغ الذى يجب معه العبادات الخ لا خلاف
فى الاخير فقد قيل انه يكفى بلوغ ثلثة عشر استنادا الى رواية ضعيفة السند والمراد ببلوغ تلك
السنة اكمالها لا الدخول فيها وان كان العرف قد يقتضى بانه بلوغ لتلك السنة وقد ورد فى
بعض الاخبار اكمال خمس عشرة والمراد بها الهلالية الحقيقية فلا يكفى التقريب ويعلم السن
بالبينة والشياع وهل يكفى قول الابوين او الاب احتمال ولو شك فى البلوغ فلا وجوب عملا بالاصل
ولا يجب التعرض للجماع لو ظن انه يمنى به نعم لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا حكم ببلوغه
مع امكانه ولو كان مشتركا فلا قوله يمرن الصبى الخ التمرين تفعيل من المرانة وهى الصلابة
والعادة يقال مرن بالفتح على الشئ يمرن مرونا ومرانة اذا تعوده واستمر عليه ويقال مرنت
يده على العمل اذا صلبت والمراد هنا حمل الولى للصبى والصبية على الصوم ليعتاده ويصلب عليه
فلا يجد فيه مشقة بعد البلوغ وكذا القول فى الصلوة وغيرها من العبادات ونعم من قوله ويشدد فى
لسبع الا انهما يؤمران به قبل السبع من غير تشديد مع الطاقة ورواية معوية بن وهب عن الصادق ٤
دالة على عدم التحديد وكذا مقطوعة سماعة ولو اطاق لبعض النهار فعل لصحيحة الحلبى عن الصادق ٤
قوله والاعتكاف على وجه الخ كما وجب بنذر وشبهه واليوم الثالث اذا اعتكف يومين ندبا وما
اشبه ذلك قوله او يرى رؤية شايعة الخ المراد بالشياع هنا اخبار جماعة بالرؤية تامن
النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل باخبارهم الظن المتاخم للعلم واعتبر المص فى المنتهى افادة
العلم ولا ينحصر ذلك فى عدد نعم يشترط كونهم ثلثة فما زاد ولا فرق بين خبر الكبير والصغير والذكر و
الانثى والمسلم والكافر اذا حصل الوصف ومع تحقق الشياع يجب الصوم على من علم به وان لم يحكم به حاكم

يتحمل در

النظر الثاني في اقسامه

القول في شهر رمضان

ولا فرق فى ذلك بين هلال رمضان وغيره قوله وشهد شاهدان ه الاصح ثبوته بشاهدين
عدلين مطلقًا وان لم يحكم بهما حاكم بل ولو رد شهادتهما لعدم علمه بحالهما فانه يثبت الهلال
عند من يطلع على عدالتهما ولو شهد الشاهدان على شلهما او على الشياع قبل ايضًا قوله
وقيل يقبل مع العلة ه المراد بالعلة ان هناك مانع يمنع من رؤية الهلال كغيم ونحوه ونبه
بقوله سواء كانا من البلد او خارجه على قول الشيخ حيث اعتبر شهادة خمسين من البلد فى
الصحو او اثنين من خارج قوله واذا رؤى فى البلاد المتقاربة الخ ه المراد انه اذا رؤى
فى احد البلاد المتقاربة ولم ير فى الباقى وجب الصوم على الجميع بخلاف المتباعدة فان لكل
واحدة منها حكم نفسها ولا ريب فى كون مثل بغداد والكوفة متقاربة ومثل خراسان
والعراق والشام متباعدة انما الكلام فى الحد الذى يوجب البعد والظاهر ان المرجع فيه
الى اختلاف المطالع فانها من الموجبة لاختلاف الرؤية بناء على ما دلت عليه البراهين
الاعتبارية من ان الارض كروية تختلف المطالع باختلاف محالها وتطلع الكواكب على جهاتها
المشرقية قبل طلوعها على الغربية وكذلك فى الغروب فعلى هذا يمكن ان لا يرى الهلال عند
الغروب فى بلاد المشرقية لقربه من الشمس ثم يرى فى تلك الليلة فى المغربية لتاخر غروبها
التباعد منها الموجب للرؤية وهذا الامر قد شهدت به التجربة فضلًا عن البراهين ويتفرع
على ذلك ما لو رأى الهلال فى بلد ليلة الجمعة مثلًا ثم سافر الى بلد بعيدة شرقية قد رؤى فيها
ليلة السبت او بالعكس فانه ينتقل حكمه الى الثانى على اظهر القولين فيصوم احدًا وثلثين يومًا
ويفطر التاسع والعشرين لو اصبح عيدًا ثم انتقل ليومه ووصل قبل الزوال امسك بالنية واجزاه
او بعده امسك مع القضاء ولو انعكس افطر والاولى مراعاة الاحتياط فى هذه الفروض لعدم
النص وانما هى امور اجتهادية قد فرعها العلماء على هذه المسئلة مختلفين فيها قوله ولا
يثبت بشهادة الواحد على الاصح ه خالف فى ذلك سلار فاجتزأ بشهادة العدل الواحد فى هلال
رمضان لا غيره استنادًا الى ظاهر رواية المشهورة بل الاجماع على خلافه وعلى القول به لا يثبت غير
الصوم من الاحكام المتعلقة بشهر رمضان كما لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة ظهار او نحو ذلك
نعم قد يثبت به هلال شوال تبعًا وان لم يثبت اصالة كما لو مضى ثلثون يومًا بتلك الشهادة فانه
يجب الافطار ويحكم بدخول شوال ووجوب الفطرة وغيره ذلك لاستلزام ثبوته وجوب ذلك
قوله ولا بشهادة النساء اى لا يثبت بها الهلال من حيث هى شهادة وذلك لا ينافى ثبوته

بهن

وهو شهو محمد بيج رنح جبو جلح رجد
شاءت مرح شهو دود وطى فمه
فالاول اشارة الى محرم والعلامة اليم والها و
اسم للشهر والها خامس حروف ابجد والواو سادسه
اول رمضان وخامسه يوم عرفه والضابط ان اول
اشارة للشهر والباقى اسم له واخذ الاسم اول
والسابق يوم عرفه

ذلك
بهن من جهة اخرى كما لو حصل لهن الشياع فان شياعهن معتبر فى غيرهن قوله ولا اعتبار
بالجدول ه وهو حساب مخصوص ماخوذ من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تامًا وشهر ناقصًا
فى جميع السنة فيجعل المحرم ثلثين وصفر تسعة وعشرين وهكذا فيكون شعبان ناقصًا
ابدًا ورمضان تامًا ابدًا وهذا الحساب قريب من كلام اهل التقويم فانهم يجعلون الاشهر
كذلك فى غير السنة الكبيسية وفيها يجعلون ذا الحجة تامًا بعد ان كان تسعة وعشرين فى غيرها
ولا اعتبار بذلك كله لعدم ثبوته شرعًا بل يثبت ما ينافيه قال الصادق عم شهر رمضان يصيبه
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان وعن النبى ص من صدق كاهنًا او منجمًا فهو
كافر بما انزل على محمد وايضًا فاهل التقويم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر
القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون
بانه قد لا يمكن رؤيته بل يقولون ان الاغلب عدم امكان رؤيته تلك الليلة وقد لا يمكن الثانية
ايضًا ويتفق نادرًا ان لا يمكن فى الثالثة ايضًا والشارع علق الاحكام الشرعية على الرؤية
لا على تاخر المذكور قوله ولا بالعدد ه المراد بالعدد عد شعبان ناقصًا ابدًا وشهر رمضان
تامًا ابدًا كما روى فى شواذ الاخبار عن الصادق عم وقد يطلق العدد على عد شهر تامًا
وشهر ناقصًا فى جميع السنة وعلى عد خمسة من هلال الماضية وعلى عد تسعة وخمسين من
هلال رجب وعلى عد كل شهر ثلثين ثلثين وانما خصصنا المنفى بالاول لانه المشهور فى تفسير
ولدخول الثانى فى الجدول فانتفى بنفيه وسياتى فى كلامه ذكر الثالث والرابع يرجع الى الجدول
ايضًا وان لم يبين كون الناقص شعبان واما الخامس فسياتى فى مذهب المص العمل به مع
غمة الشهور وكذلك اكثر الاصحاب فلا يتم اطلاق نفيه قوله ولا بغيبوبة الهلال بعد
الشفق ه ذهب بعض الاصحاب الى ثبوته بذلك بمعنى انه لو بقى الهلال الى ان ذهب الشفق الاحمر
حكم به لليلة الماضية وكذا لو رؤى قبل الزوال يحكم بان ذلك اليوم منه وانه اذا لم يغب حتى
تطوق وتحقق جرمه مستديرًا حكم به لليلة الماضية استنادًا الى اخبار شاذة ومعارضة
بما هو اصح منها واشهر قوله ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال فى الماضية ه بمعنى انه لو
تحقق الهلال فى السنة الماضية عد من اوله خمسة ايام وصام اليوم الخامس كما لو اهل فى
الماضى يوم الاحد فيكون اول رمضان الثانى يوم الخميس وبه روايات لا تبلغ حد الصحة
فلا اعتبار بذلك شرعًا وان كان الاغلب ذلك فى غير السنة الكبيسية واما فيها فلا بد من عد

ستة ويكفي في فساد اعتبار الخمسة عدم تعرض قولها وروايتها لذلك فهي مخالفة للشرع والاعتبار
قوله ويستحب يوم الثلثين من شعبان بنية الندب ه نبه بذلك على خلاف المفيد حيث
كره صومه مع الغيم لمن لم يكن صائما قبل محتجا بنهي النبي صلعم عن صومه وقد بين زين
العابدين عم ذلك النهي بان المراد به صومه بنية رمضان فالاصح استحباب صومه مطلقا
قال الصادق عم فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له واعلم
انّ موضع الخلاف انما هو مع تحقق كونه شكا لا مطلق يوم الثلثين ولا يتحقق كونه شكا الا مع تحدث
الناس برؤيته على وجه لا يثبت او شهادة الواحد ونحوه به وبدون ذلك لا يكون شكا فلا يتعلق
حكم به من كراهة صومه ولا استحبابه على الوجه الوارد قوله ولو صام بنية رمضان لامارة قيل
يجزيه وقيل لا وهو الاشبه ه المراد بالامارة هنا نحو شهادة الواحد والعدد الذي لا يثبت به
الشياع وقد يراد بها كل ما افاد الظن بدخول رمضان وان كان بحساب ونحوه والاصح عدم
الاجزاء مطلقا قوله ولو غمت شهور السنة الى قوله اشبه ه الاول هو قول الاكثر لاصالة عدم
النقصان ويشكل بان ذلك خلاف الواقع جميع الازمان ويمنع كون التمام هو الاصل اذ ليس لكل شهر
شرعا وظيفة معينة حتى يكون خلافها خارجا عن الاصل وانما المعتبر شرعا الاهلة وهي محتملة
للامرين ويجاب بان معنى الاصل ان الشهر المعين كشعبان مثلا واقع ثابت فالاصل استمراره
الى ان يتحقق زواله ولا يتم ذلك الا بمضي ثلثين كذا القول في غيره او نقول اذا حصلت الخفية
للهلال وهو المحاق فالاصل بقاؤها وعدم امكان الرؤية الى ان يتحقق خلافه بمضي الثلثين
ولكن ذلك متوجه في الشهرين والثلثة اما في جميع السنة كما هو المفروض ففيه اشكال لبعده
وعدم وجود نظيره ومن ثم قال جماعة من الاصحاب منهم مه والشهيد في س بالرجوع
الى رواية الخمس ولا باس به عملا بالرواية وقضاء العادة لكن يبقى الاشكال فيما لو غم بعض
السنة خاصة كما هو الواقع وعد الثلثين للشهرين والثلثة اقوى وفيما زاد نظر واشار
برواية الخمسة الى ما رواه عمران الزعفراني انه سال الصادق عم ان السماء تطبق علينا
بالعراق اليومين والثلثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت فيه وصم
يوم الخامس وعمران مجهول والرواية مرسلة في طريق وضعيفة في اخرى وغير معتدة
بغمة الجميع ومحتاجة الى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسة وفيها ستة عملا بالعادة ومقتضى
الحساب واما القول بالنقيصة مطلقا فليس فيه بيان الناقص ولكن احالته على العادة

ضع

بل بدر

مجهور

او لا الان وهي السنة الخامسة من السنة المعروفة ... السنة الهلالية ثلثمائة واربع وخمسون يوما وجزء يوم والعمل على هذه الرواية لا باس به وان ضعف لاعتضادها بعمل جمع من الاصحاب عم

تقريبه

تقريبه من رواية الخمسة قوله ومن كان بحيث لا يعلم الشهر الخ ه اراد بالتغليب تحري شهر
يغلب على ظنه انه شهر رمضان فيجب عليه صومه ويلحقه حكم شهر رمضان من وجوب المتابعة
والكفارة في افساد يوم منه حيث يجب به لحوق احكام العيد بعده من الصلوة والفطرة و
في سقوط الكفارة لو تبين بعد ذلك تقدم الشهر او يوم الافساد وجهان تقدم مثلها ولو لم
يظهر شهرا التحري في كل سنة شهرا وجب بين الشهرين مراعاة المطابقة بين الرمضانين
ثم ان ظهرت المطابقة او استمر الاشتباه فلا كلام ولو ظهر متقدما لم يجز ولو ظهر تقدم البعض
اختص بعدم الاجزاء ولو ظهر متاخرا اجزا لكن ان وقع شوالا او ذا الحجة وجب قضاء العيد
ولو ظهر ناقصا وشهر رمضان تاما وجب قضاء يوم اخر ايضا ولو اتفق صيام شهر رمضان
تطوعا فالاقرب الاجزاء ولو علم المحبوس الاشهر لكن لم يعلم ابتداء هلالها كان حكمه حكم ما لو غمت
وقد تقدم قوله ولو كان بعد طلوعه لم يجب على الاظهر ه الاظهر اظهر وكذا المغمى عليه قوله
ولو صام لم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل ه المراد بالجاهل لم يعلم بوجوب الافطار حتى فرغ
الوقت اما لو ذكر في اثناء النهار وجب الافطار والقضاء والناسي هنا كالجاهل وان
افترقا في الصلوة اذ لا يتصور اعادة الناسي هنا في الوقت قوله ولو دخل بلده او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض ه بمعنى ان نية الاقامة ان حصلت قبل الزوال
ولم يتناول وجب عليه تجديد نية الصوم واجزاه والا فلا ولو تقدمت نية الاقامة على
الوصول كان الاعتبار بالوصول الى البلد قبل الزوال وهل يعتبر نفس البلد او موضع
يسمع فيه اذانها او يرى جدرانها وجهان تقدما في باب القصر قوله وقيل يصوم اذا اسلم
قبل الزوال وان ترك قضى والاول اشبه ه الاصح الاول لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق
عم فعلى هذا يكون الكفر من موانع الصحة كالحيض والنفاس والصغر قوله وكذا ان فاته
لاغماء ه الاصح ان المغمى عليه لا قضاء عليه كالمجنون وهذا الحكم وما قبله ليس تكرارا لما قبله من
شرائط الوجوب اذ لا ملازمة بين عدم الوجوب وعدم القضاء فقد يجب القضاء على من
لا يجب عليه الاداء قوله ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة ام عن كفر ه وجوب
القضاء على المرتد عن فطرة مع القول بقبول توبته باطنا كما هو المختار ظاهر فيجب عليه
القضاء ويصح منه فيما بينه وبين الله تع وان لم يحكم عليه ظاهرا بالاسلام واما على القول بعدم
قبول توبته مطلقا فيشكل الوجوب فانه تكليف ما لا يطاق كما ان تكليفه بالاسلام مع عدم

يعلم

الثاني في الشروط

ل

الثالث ما يلحق من الاحكام

قبول توبته كذلك وكانهم يريدون بذلك عقابه عليه في الآخرة قوله وكل تارك بعد وجوبه
عليه اذا لم يقم مقامه غيره ه اراد بذلك اخراج نحو الشيخ والشيخة وذي العطاش ومن استمر به
المرض الى رمضان آخر فان الفدية تقوم مقام القضا قوله ويستحب الموالاة الخ ه الاصح
استحباب المتابعة لصحيحة عبد الله بن سنان كما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم
آخره جاز وان كان تقديم الاول فالاول هو الافضل كما في المتابعة وكذا لا ترتيب بين القضا
والكفارة وان كانت صوما قوله وان استمر المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر ه هذا
هو المشهور وبه وردت النصوص الصحيحة وعليه العمل والقول الآخر وجوب القضا فيه لعموم الآية
ووجوب الجمع بين الخاص والعام بخروجها عن العموم وربما قيل بالجمع بين القضا والفدية
عملا برواية حملها على الاستحباب اجود ولا تتكرر الفدية بتكرر السنين وقطع في التذكرة
بالتعدد ومحلها مستحق الزكوة لحاجته ولا يجب تعدده وكذا القول في كل فدية يجب هنا
وهل يتعدى الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر الى رمضان آخر وغيره توقف فيه المص في المعتبر
لعدم النص والمشاركة في العلة وتظهر الفايدة في وجوب الفدية على القادر على القضا فيترك
وسقوط القضا عن العاجز والاجود وجوب الكفارة مع التاخير بغير عذر ووجوب القضا مع
دوام العذر اخذا للاول من مفهوم الموافقة في المريض وللثاني من عموم الآية وبطلان
القياس الاضعف على الاقوى قوله وان برئ بينهما واخر عازما الخ ه هذا التفصيل هو المشهور
خصوصا بين المتاخرين وفسروا التهاون بعدم العزم على القضا سوآء عزم على الترك ام لم
يعزم على واحد من الامرين وغير المتهاون هو الذي عزم على القضا في حالة السعة واخرها ا
عليها فلما ضاق الوقت عرض له المانع كالحيض والمرض والسفر الضروري وفي استفادة هذا
التفصيل من النصوص نظر والذي ذهب اليه الصدوقان وقواه في الدروس ودلت عليه الاخبار
الصحيحة كخبر زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما وجوب القضا مع الفدية على من قدر على القضا فلم يقض حتى دخل
رمضان الثاني سوآء عزم على القضا ام لا وهذا هو الاقوى واكتفى ابن ادريس بالقضا ان توانى
عملا بظاهر الآية كما مر في المسئلة السابقة والنص يدفعه قوله ولا يقضي الولي الا ما تمكن الخ ه
هي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضي
عنه وان امراة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها وكذا المريض قبل والسر في
وجوب القضا عن المسافر خاصة تمكن المسافر من الادا وهو ابلغ في التمكن من القضا بخلاف

ذهب ص

المريض والحايض ويشكل الفرق في السفر الواجب ومن ثمة ذهب جماعة من الاصحاب الى اعتبار
التمكن من القضا في وجوب القضا عنه كغيره ولو بالاقامة في اثناء السفر وهو الاقوى والرواية
مع عدم صحة سندها يمكن حملها على الاستحباب او على الوجوب لكون السفر معصية وان بعد
قوله والولي هو اكبر اولاده الذكور ه هذا هو المشهور بين المتاخرين والمراد بالاكبر من
ليس هناك اكبر منه فلو لم يخلف الميت الا ذكرا واحدا تعلق به الوجوب وهل يشترط في تحمله
بلوغه حين موت ابيه فلو كان صغيرا لم يجب عليه شي وان بلغ ام يراعى الوجوب ببلوغه
فيتعلق به قولان والمعتبر الاكبر بالسن عند الاشتراك في البلوغ وعدمه اما لو اختص
بكبر السن والآخر بالبلوغ بالانبات او بالاحتلام ففي تقديم ايهما نظر اقربه تقديم البالغ ولو لم
يكن هناك ولي بالوصف المذكور لم يجب القضا على باقي الوراث وان كانوا اولادا اقتصارا
في وجوب ما خالف الاصل على موضع الوفاق ولانه في مقابلة الحبوة وذهب اليه جماعة من
القدماء واختاره الشهيد في س وبعض المتاخرين الى وجوب القضا عند عدم الولد المذكور
على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج والزوجة ويقدم الاكبر فالاكبر من الذكور
ثم الاناث كذلك وهو احوط قوله ولو كان الاكبر انثى سقط القضا ه بناء على ما اختاره
من اختصاص الولي باكبر اولاده الذكور وعلى القول الآخر يجب عليها القضا قوله ولو كان
له وليان الى قوله فيه تردد ه منشاؤه من انتفاء الاكبر في صورة الفرض لاستوائهم في السن
ومن صدقه على الجميع فان كل واحد لو انفرد تعلق به الوجوب فلا يسقط ذلك فعلى هذا
بانضمام غيره اليه وهو الاقوى فعلى هذا يقسط عليهم الفايت بالسوية فان انكسر منه شي وجب
عليهم كفاية ويصير عينا عند عدم قيام احد به ولو كان الفايت من قضاء رمضان فصاما
معا وافطرا فيه بعد الزوال ففي وجوب الكفارة عليهما او وجوب واحدة بالتسوية او كونها
فرض كفاية كالاصل اوجه اوجهها عدم الكفارة ولو افطر احدهما فلا شي عليه اذا ظن
بقاء الآخر والا اثم ولو تبرع احدهما بالجميع او استاجرا ثالثا او احدهما الآخر فالاقرب الجواز
قوله ولو تبرع بالقضا بعض سقط ه يمكن ان يريد به تبرع بعض الاولياء المتساوين
في السن بناء على الوجوب عليهم جميعا وتبرع اجنبي عن الولي مطلقا وما هو اعم ووجه
السقوط حصول المقتضي وهو براءة ذمة الميت من الصوم ويحتمل عدم الاجزاء لان المكلف
به هو الولي فلا يجزي فعل غيره عنه عملا بظاهر الآية ولو صام الاجنبي باذن الولي او احد

الولّيين باذن الآخر فاولى بالجواز قوله وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد ۵ منشأه من
اشتراك الذكور والاناث في الاحكام غالبًا وظاهر رواية ابى بصير ومن اصالة البراءة وانتفاء
النص الصريح والاول اولى والثاني اقوى وحيث لم نوجب على الوارث القضاء لو اوصى به الميت
يجب انفاذ وصيّته وقضاؤه عنه ولو لم يوص به فالمشهور عدم الوجوب خلافا لابى الصلاح حيث
جعلها كالرجل قوله اذا لم يكن له ولىّ او كان الخ ۵ هذا مبنى على اختصاص الولىّ بالولد الذكر كما مرّ
ووجه سقوط القضاء اصالة عدم الوجوب واما الصدقة فاوجبها الشيخ وجماعة كما ذكره ونفى
فيها المص وجعلها قولا لعدم النص الصريح بها على هذا الوجه فان الموجود في ذلك رواية ابى
مريم الانصارى وهى متضمنة لتقديم الصدقة على قضاء الولىّ وعمل بها المرتضى والجماعة لا
يقولان بترتيبها واعلم انه متى كان الاكبر انثى وكان الذكر دونها في السن فالقضاء متعلق به
مع بلوغه قطعًا ومع عدم بلوغه كما مرّ وانما سقط القضاء مع كون الاكبر انثى اذا لم يكن
له الا اناث ولم يكن له غيرها على ما فسّرنا به الاكبر من ان المراد انه ليس هناك اكبر سواه وهذه
الصور كلها داخلة في عبارة المص ومتفقة في سقوط القضاء في الجميع وليس كذلك وكان عليه
ان يستثنى الاولتين او الاولى اللهم الا ان يذهب المص الى ان المراد بالولى هو الاكبر ان
كان ذكرا والا فلا كما يظهر من كلامه هنا فلا يجب على تقدير كون الاكبر انثى عليها ولا على
كون الذكر الصغير وان كان بالغا فيتم اطلاقه هنا الا ان الاجود الاوّل قوله ولو كان عليه
شهران الخ ۵ لا فرق في الشهرين الذين على الميت بين كونهما واجبين عليه على التعيين كالمنذور
وكفارة الظهار مع قدرته على الصوم في حال الحيوة وعجزه عن العتق او على التخيير ككفارة رمضان
على تقدير اختيار الولىّ الصوم فان التخيير ينتقل اليه كما كان للميت وله ان يختار الاعلى من الاصل وهذا
الحكم تخفيف على الولىّ بالصدقة عن احد الشهرين من مال الميت مع ان النصوص يقتضى وجوب
قضاء الجميع عليه ومستند هذا الحكم المستثنى من صور القضاء رواية الوشا عن الرضا ع
قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق
عن الشهر الاول ويقضى الثاني ومقتضى الرواية تحتم الصدقة عن الشهر الاول فلا يجزيه صوم
الشهرين لو اراده ولا الصدقة عن الثاني وذهب بعض الاصحاب الى تخيير الولى بين الصوم والصدقة
كما ذكر وهو ظاهر المص في النافع لكن في سند الرواية ضعف فالقول بتعين صوم الجميع على الولى
اقوى وعلى القول بها يقتصر على موردها فلا يتعدى الى غير الشهرين قوله القاضى لشهر رمضان

الخ ۵ هذا اذا كان الوقت متسعًا اما لو تضيق برمضان الثاني حرم عليه الافطار لكن لا تجب
الكفارة وكذا لو ظنّ الوفاة قبل فعله بعد ذلك والضابط ان كل من دخل في صوم واجب غير
متعيّن كقضاء رمضان حيث لا يتضيق والنذر المطلق وشبهه والكفارة فانه يجوز له الخروج
منه اختيارا الا في قضاء رمضان بعد الزوال ولو كان الواجب متعيّنا لم يجز له الخروج منه وخالف
ابو الصلاح في الاوّل فاوجب المضيّ في كل صوم واجب شرع فيه وحرّم قطعه مطلقا قوله
ويحرم بعده وتجب معه الكفارة ۵ لا خلاف في تحريم الافطار بعد الزوال في قضاء رمضان و
النصوص واردة به والحق بعض الاصحاب به قضاء كل صوم واجب كالنذر المعيّن لصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع حيث جعل مناط الحكم قضاء الفريضة والمشهور الاوّل
وحيث يحرم الافطار يجب المضيّ فيه وان فعل المفطر كرمضان والظاهر تكرر الكفارة
بتكرر السبب كما مرّ وما ذكره من الكفارة هو المشهور والاصح وقيل انها كفارة يمين وقيل
كفارة رمضان قوله اذا نسى غسل الجنابة الخ ۵ القول بوجوب قضائهما هو الاقوى والاشهر
لصحيحة الحلبى عن الصادق ع وغيرها ولا فرق في ذلك بين اليوم والايام وجميع الشهر وفي حكم
الجنابة الحيض والنفاس وفي حكم رمضان المنذور المعيّن وما اختاره المص تبعًا لابن ادريس
يتم على اصل ابن ادريس من المنع من العمل بخبر الواحد وكون الطهارة الكبرى ليست شرطًا في
الصوم الا مع العمد لا على اصول المص وكان قوله به ضعيفًا ولو ترك الغسل جهلا بوجوبه للصوم
وجب قضاؤه بطريق اولى وفي وجوب الكفارة الوجهان بقى في المسئلة اشكال وهو انه قد تقدم
ان من نام جنبًا اول مرة فاصبح لا يجب عليه القضاء ولا المبادرة الى الغسل ذلك اليوم لاجل
الصوم فلو ترك الغسل مجموع النهار مع الصوم فكيف يتم الحكم بصحة الصوم ذلك اليوم مع تعمد
ترك الغسل ووجوب قضائه مع نسيانه ذلك اليوم مع فرض ذكره ليلًا ثم نسيانه الى انقضاء
النهار حتى لو فرض انه نام النومة الاولى واصبح ناسيًا للجنابة فمقتضى ما هنا وجوب قضاء ذلك
اليوم وهو مناف للاوّل والواجب حمل ما هنا على الناسى ليلًا بعد الانتباه او على ما عدا
اليوم الاول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل جمعًا بين النصوص ولعل مخالفة المص
في الحكم هنا لاجل ذلك حيث لم يجد قائلًا بالتفصيل ولم يمكن القول بالقضاء مطلقًا لمنافاته
ما مرّ قوله والحق بذلك من افطر الخ ۵ قد تقدم الكلام في ذلك وان العمل بالرواية اقوى
وانما جعله الحاقًا لانه لا يقول به او للخلاف فيه قوله وفي كفارة جزاء الصيد الخ ۵ منشأ الخلاف

القول في صوم الكفارات

من دلالة الآية صريحاً على التخيير وتعضدها الرواية الصحيحة عن الصادق عم او في القرآن للتخيير حيث
وقع ومن دلالة الرواية عن الصادق عم على الترتيب فلا ريب ان القول بالترتيب احوط وان
كان القول بالتخيير اقوى والمراد بالصيد هنا النعامة والبقرة الوحشية والظبي وما الحق بها
لا مطلق الصيد لان منه ما هو مرتب قطعاً كما سيأتي بيانه قوله والحق بذلك كفارة شق الرجل
الخ ش انما جعل هذا الحاقاً لان في وجوب الكفارة فيها خلافاً فمن اوجبها الحقها والمشهور ان كفارتها
كفارة يمين فيكون مرتباً على غيره كما ذكروا والمراد خدش المراة ونتفها في المصاب لا في مطلق
الاحوال وانما اجمله لان الكلام فيه يأتي في باب الكفارات وانما الغرض هنا مجرد ذكر الصوم
قوله وانما الحق بهذا جز المراة راسها في المصاب ش الكلام في الالحاق كما مر لوقوع الخلاف
في هذه الكفارة دون ما سبق فمن اوجبها وجعلها ككفارة رمضان والحقها بالاقسام الماضية والا
فلا وسيأتي الكلام فيها في محلها وكان عليه ان يجعل كفارة خلف النذر والعهد من الملحق للخلاف
فيه فان من جعلها كفارة يمين يكون عنده من القسم الثاني ولعله ادرجها بغير الحاق تبعاً لحمله فيها
قوله وهو كفارة الواطي امته المحرمة باذنه ش فان كفارته بدنة او بقرة او شاة مخير في الثلث
فان عجز عن الاولتين فشاة او صيام ثلثة ايام فالصيام فيها مرتب على غيره وهي البدنة والبقرة
مخير بينه وبين غيره وهو الشاة قوله وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بني عند
زواله ش يستثنى من هذه الكلية ثلثة مواقع صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان وثلثة الاعتكاف
فان الافطار في هذه الثلثة يوجب الاستيناف مطلقاً ومتى جاز البناء مع العذر تجب المبادرة اليه
بعد زواله على الاصح قوله ثم افطر يوم النحر جاز الخ ش ظاهره ان التتابع لا ينقطع بالعيد بعد اليومين
وان كان يعلم ان العيد يأتي كذلك واطلاق الرواية تدل عليه ايضاً ويظهر من بعض الاصحاب ان
البناء مشروط بما لو ظهر العيد وكان ظنه يقتضي خلافه والا استانف قوله والحق به من وجب عليه
الى قوله تردد ش الضمير العايد الى الملحق به يعود الى ما ذكر ممن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر و
وجه التردد اشتراك الشهرين في الوجوب واشتراط التتابع فالاكتفاء بالخمسة عشر في الاولى يوجب الحاق
الثاني للاشتراك ومن اختصاص النص بالمنذور فالحاق غيره به قياس مع ان الاصل يقتضي متابعة
الجميع وقد يعتني بادراجه في النص من حيث ورده على من جعل على نفسه شهراً والجعل يتحقق في الظهار
وقتل الخطا باعتبار فعل التسبب ولا باس به وما قيل من ان التردد هنا في موضعين هذا احدهما
والآخر التنصيص على العبد اذ يحتمله لمناسبة تنصيف المحدود وعدمه لعموم النص خروج البحث

قال ابن ادريس حكم العبد حكم من يجب عليه شهران وكذا حكم العقوبات الا في الزنا لقيام الدليل

مالا يقتضيه

مالا يقتضيه المقام ولا يناسب الكلام قوله فمن وجب عليه شهران الى قوله ولو يوما ش مقتضى
الاستثنى انه لو فعل ذلك صح لسلامة شهر شعبان مع اليوم السابق وهو يقتضي ان البداة بالصوم
في اثناء الشهر لا يوجب اعتبار كون الشهر ثلثين متصلة وهو احد القولين في المسئلة وعلى القول الآخر
لابد في الحكم بالصحة من فرض تمامية شعبان ليسلم له احد وثلثون يوما وهذا البحث آت في جميع الآجال
والعدة ونحوهما قوله وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر ش اي لا يصح الاقتصار عليه بمعنى حصول
الموالاة لعدم تحقق الشهر واليوم بسبب العيد وظاهره انه لو ضم اليه يومين صح كغيره وليس كذلك
لان العيد هنا متوسط فلا يتم معه العدد بل لابد من تتابع شهر ويوم كغيره قوله وقيل القاتل الى قوله
اشبه ش المراد انه يصوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل بينهما العيد وايام التشريق صامها واجزات عنه
وان كان صومها محرما ولولا ذلك وسياق الكلام لا يدل على هذا المعنى بل على ان تخللها لا يقطع التتابع
لان البحث انما هو عنه وليس ذلك مراداً ولقد كان حق هذه المسئلة ان يذكر عند ذكر تحريم صوم العيد
وايام التشريق وسيأتي الاشارة اليها عنده لكن لما ذكر ان ذا الحجة لا يجزي مع يوم آخر ناسب حكم المسئلة
مستند القول رواية زرارة عن الباقر عم بذلك وظاهر الرواية تحتم ذلك والاصح المنع والحديث لا دلالة
فيها على صومها قوله فلا يختص وقتاً كصيام ايام السنة ش لا يخفى ان المراد بايام السنة غير الواجب منها
والمحرم لاستحالة اجتماع الوجوب العيني مع الندب كذلك وكذا التحريم ويدخل فيها ما كره صومه اذ
يمكن اجتماع المكروه من العبادة والمندوب فانهم لا يريدون بالمكروه هنا ما كان تركه راجح من فعله
كما هو المكروه بقول مطلق لان العبادة لا تكون الا راجحة فضلاً عن ان يكون مرجوحة لكونها قربة
فلابد فيها من الرجحان وانما يريدون بالمكروه فيها ما كان مرجوحاً بالاضافة الى غيره وان كان في
نفسه راجحاً ويعبر عنه بخلاف الاولى وهو اصطلاح خاص فعلى هذا يمكن مجامعته للواجب والندب و
ينعقد نذره ويثاب عليه قوله فانه جنة من النار ش هذا لفظ الحديث النبوي صلى الله عليه وآله والجنة
بالضم ما استترت به من سلاح والجنة الستر قاله الجوهري والصوم في الحديث اعم من الواجب والندب
المراد انه موجب للمغفرة والعفو عن الذنب الموجب للنار زيادة على غيره من العبادات والاكل
واجب يتقي من النار المستحقة بسبب تركه وكل مندوب يرجى منه تكفير الصغاير الموجبة لها كما قال سبحانه
وتعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فقد ورد ان اعمال الخير من الصوم والصلوة وغيرهما تكفر الذنوب
الصغاير فبقي ان للصوم خصوصية زايدة على غيره في حصول المغفرة ورفع العذاب لا يحصل في غيره و
مثله ما ورد في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وقد قيل في وجه اختصاصه

والندب من الصوم

بدل الصلوة

الصلوة

بذلك من بين العبادات مع انّ اعمال ابن آدم كلها لله وكلّ نفعها عايدٌ على فاعلها وتمام تعرّم
اختصاصه بترك الشهوات ووقوع التقرّب بغيره لغير الله والتشبّه بصفات الآلهيّة وهى الصمديّة
وايجابه صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهويّة الموجب لحصول المعارف الالهيّة التى
هى اشرف احوال النفس الانسانيّة وقد قال صلى الله عليه وآله لا تدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً
واشتماله على العبادة الخفيّة التى لا يطّلع عليها سوى الله وهذه الخواصّ باجمعها لا توجد فى غيره من
العبادات وان وجد آحادها فى احاده فاستحقّ بذلك مزيّة على غيره وان كان كغيره من جهة
اخرى **قوله** صوم ثلثة ايام من كل شهر الخ كون الثلاثة ما ذكر هو المشهور رواية وفتوى
وروى اربعا بين خميسين ثم خميس بين اربعائين فى الشهر الآخر وهكذا وعمل به ابن الجنيد
وقال ابو الصلاح الصوم ثلثة ايام فى كل شهر خميس فى اوله واربعاء فى وسطه وخميس فى آخره والكل
مستحبّ غير انّ الافضل الاول رواه حماد بن عثمن عن الصادق عم وعلّلها له عليه السلام بانّ
من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل فى هذه الايام فصامها رسول
الله صلى الله عليه وآله ومات على صومها وقال انهنّ يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة ويختص هذه الايام باستحباب قضائها لمن فاتته ولو قضاها فى
مثلها حصل على فضيلتى الاداء والقضاء **قوله** وصوم ايام البيض الخ فى الكلام حذف المضاف
تقديره ايام الليالى البيض فانّ العرب سمّوا كل ثلث ليال من الشهر باسم وسمّوا هذه الليالى
بيضاً لبياضها اجمع بضوء القمر فانّه يطلع فيها اول الليل ولا يغيب حتى يطلع الشمس ويمكن ان لا
يكون فى العبارة حذف بل اضافة الموصوف الى الصفة اى الايام البيض لما ذكره الصدوق فى كتاب
العلل باسناده الى النبى ص انّ آدم عم لمّا اكل من الشجرة اسودّ لونه فلمّا اراد التوبة عليه ناداه
منادٍ من السماء صم لربّك فصام هذه الايام الثلثة فابيضّ منه فى كلّ يوم منها ثلثٌ و
ذهب سواده فى آخرها فسمّيت ايام البيض لردّ الله تعالى على آدم فيها بياضه فى حديث
طويل قال الصدوق فى آخره وانّما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلّة وليعلم السبب فى ذلك
لانّ الناس اكثرهم يقولون انّها سمّيت بيضاً لانّ لياليها مقمرة وعلى هذا التقدير يجوز ان يقال
الايام البيض بالوصف خلافاً لمن منع منه من اهل اللغة بناءً على التقدير الاول **قوله** وصوم يوم
الغدير ويوم مولد النبى ص ومبعثه ويوم دحو الارض الخ يوم الغدير ثامن عشر ذى الحجة
روى انّ صومه يعدل العبادة من ابتداء الدنيا الى تقضّيها ومولد النبى ص سابع عشر ربيع الاول

وبعثه

ومبعثه السابع والعشرون من شهر رجب ودحو الارض يوم الخامس والعشرون من ذى القعده
يعنى دحو الارض بسطها من تحت الكعبة **قوله** وصوم عرفة الخ اشار بذلك الى ان استحباب
صومه مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعفه عن الدعاء بمعنى انّه ينتقص عمّا هو عازم عليه منه
فى الكميّة والكيفيّة لمنافاة الخشوع بسبب الجوع والعطش فانّ الخشوع واقبال القلب روح
العبادة فى هذا دلالة على انّ الدعاء فى ذلك اليوم افضل من الصوم والثانى تحقّق الهلال
بمعنى ان يرى فى اول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه لليلة الماضية حذراً
من صوم العيد وينبغى قراءة تحقّق بفتح القاف المضعّفة وفتح الاخيرة ليكون فعلاً ماضياً معطوفاً
على قوله لم يضعفه اى لمن اجتمع الامران فيكون الضمير المستكنّ فى الفعل عايداً على الموصول **قوله**
وصوم عاشوراء على وجه الحزن الخ اشار بقوله على وجه الحزن الى انّ صومه ليس صوماً معتبراً
شرعاً بل هو امساك بدون نيّة الصوم لانّ صومه متروك كما وردت به الرواية وينبّه على ذلك
قول الصادق عم صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت وليكن فطرك بعد العصر
فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالاً عنها بالحزن والمصيبة وينبغى ان يكون الامساك
المذكور بالنيّة لانّه عبادة **قوله** ويوم المباهلة الخ هو الرابع والعشرون من ذى الحجة وهو يوم
صدقة امير المومنين على عم بخاتمه مصلّياً حتى نزلت فيه الآية وقيل المباهلة هو الخامس
والعشرون **قوله** واوّل ذى الحجة الخ هو مولد ابراهيم الخليل عم روى انّ صومه يعدل ثمانين
شهراً وصوم التسعة الى العيد يعدل صوم الدهر **قوله** وتمسك الحايض والنفساء اذا طهرتا الخ
وكذا الطاهر اذا حاضت او نفست **قوله** ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه الخ وكذا القول
فى جميع النوافل عدا الحج والعمرة فانهما يجبان بالدخول فينوى بباقى افعالهما بعد الاحرام الوجوب
والاعتكاف على تفصيل ياتى **قوله** ويكره بعد الزوال الخ اى افطاره اقتراحاً اى بلا سبب والّا
فقد لا يكره بل يستحب كالمدعوّ الى طعام وسياتى **قوله** وصوم الضيف نافلة الخ قد اختلف
كلام الاصحاب فى الضيف والولد فذهب المصنف الى كراهة صومهما بدون الاذن من غير تحريم
وخصّ التحريم بالضيف مع النهى وفى النافع اشترط الاذن فى صحّة صومهما وكذا اطلق جماعة
وفى من اشترط الاذن فى الولد خاصّة محتجّاً برواية هشام بن الحكم المصرّحة بعقوقه بدون
الاذن ورواية الزهرى عن زين العابدين عم مطلقة فى اشتراط الاذن فى الجميع لكن فى طريقها
ضعف كرواية هشام فالاولى مع الكراهة بدون الاذن فيهما وكذا يكره صوم المضيف بدون

والمكروه من الصوم

بذلك من بين العبادات مع انّ اعمال ابن آدم كلها لله وكل نفعها عايد على فاعلها وقد تقدّم
اختصاصه بترك الشهوات ووقوع التقرّب بغيره لغير الله والتشبّه بصفات الالهيّة وهي الصمديّة
وايجابه صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية الموجب لحصول المعارف الالهيّة التي
هي اشرف احوال النفس الانسانيّة وقد قال صلى الله عليه وآله لا تدخل الحكمة جوفاً ملئ طعاماً
واشتماله على العبادة الخفيّة التي لا يطّلع عليها سوى الله وهذه الخواصّ باجمعها لا توجد في غيره من
العبادات وان وُجد آحادها في احاده فاستحق بذلك مزيّة على غيره وان كان كغيره من جهة
اخرى **قوله** صوم ثلثة ايام من كل شهر الخ كون الثلاثة ما ذكره هو المشهور رواية وفتوىً
وروى اربعاً بين خميسين ثم خميس بين اربعائين في الشهر الآخر وهكذا وعمل به ابن الجنيد
وقال ابو الصلاح الصوم ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوّله واربعاء في وسطه وخميس في آخره والكل
مستحبّ غير انّ الافضل الاوّل رواه حماد بن عثمن عن الصادق ع وعلّلها له عليه السلام بانّ
من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصامها رسول
الله صلى الله عليه وآله ومات على صومها وقال انهنّ يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
قال حماد الوحر الوسوسة وتختص هذه الايام باستحباب قضائها لمن فاتته ولو قضاها في
مثلها حصل على فضيلتي الاداء والقضاء **قوله** وصوم ايام البيض في الكلام حذف المضاف
تقديره ايام الليالي البيض فانّ العرب سمّوا كل ثلث ليالٍ من الشهر باسم وسمّوا هذه الليالي
بيضاً لبياضها اجمع بضوء القمر فانه يطلع فيها اوّل الليل ولا يغيب حتى يطلع الفجر ويمكن ان لا
يكون في العبارة حذف بل اضافة الموصوف الى الصفة اى الايام البيض لما ذكره الصدوق في كتاب
العلل باسناده الى النبي ص انّ آدم ع لما اكل من الشجرة اسودّ لونه فلما اراد التوبة عليه ناداه
منادٍ من السماء صم لربّك فصام هذه الايام الثلثة فابيضّ منه في كل يوم منها ثلث و
ذهب سواده في آخرها فسمّيت ايام البيض لردّ الله تعالى على آدم فيها بياضه في حديث
طويل قال الصدوق في آخره وانما ذكرت الحديث لما فيه من ذكر العلّة وليعلم السبب في ذلك
لانّ الناس اكثرهم يقولون انها سمّيت بيضاً لانّ لياليها مقمرة وعلى هذا التفسير يجوز ان يقال
الايام البيض بالوصف خلافاً لمن منع منه من اهل اللغة بناءً على التفسير الاوّل **قوله** وصوم يوم
الغدير ويوم مولد النبي ص ومبعثه ويوم دحو الارض يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجة
روى انّ صومه يعدل العبادة من ابتداء الدنيا الى تقضيها ومولد النبي ص سابع عشر ربيع الاول

ومبعثه

ومبعثه السابع والعشرون من شهر رجب ودحو الارض يوم الخامس والعشرون من ذي القعدة
ومعنى دحو الارض بسطها من تحت الكعبة **قوله** وصوم عرفة الخ اشار بذلك الى انّ استحباب
صومه مشروط بشرطين احدهما ان لا يضعف عن الدعاء بمعنى انه ينتقص عما هو عازم عليه منه
في الكميّة والكيفيّة لمنافاة الخشوع بسبب الجوع والعطش فانّ الخشوع واقبال القلب روح
العبادة وفي هذا دلالة على انّ الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم والثاني لا تحقق الهلال
بمعنى ان يرى في اوّل الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه لليلة الماضية حذراً
من صوم العيد وينبغي قراءة تحقق بفتح القاف المضعّفة وفتح الاخيرة ليكون فعلاً ماضياً معطوفاً
على قوله لم يضعف اى لمن اجتمع الامران فيكون الضمير المستكن في الفعل عائداً على الموصول **قوله**
وصوم عاشوراء على وجه الحزن ش اشار بقوله على وجه الحزن الى انّ صومه ليس صوماً معتبراً
شرعاً بل هو امساك بدون نيّة الصوم لانّ صومه متروك كما وردت به الرواية وينبّه على ذلك
قول الصادق ع صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت وليكن فطورك بعد العصر
فهو عبارة عن ترك المفطرات اشتغالاً عنها بالحزن والمصيبة وينبغي ان يكون الامساك
المذكور بالنيّة لانه عبادة **قوله** ويوم المباهلة ش هو الرابع والعشرون من ذي الحجة وهو يوم
صدقة امير المؤمنين علي ع بخاتمه مصلّياً حتى نزلت فيه الآية وقيل المباهلة هو الخامس
والعشرون **قوله** واوّل ذي الحجة ش هو مولد ابراهيم الخليل ع روى انّ صومه يعدل ثمانين
شهراً وصوم التسع الى العيد يعدل صوم الدهر **قوله** وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا الخ
وكذا الطاهر اذا حاضت او نفست **قوله** ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه الخ وكذا النوافل
في جميع النوافل عدا الحج والعمرة فانهما يجبان بالدخول فينوى بباقي افعالهما بعد الاحرام
والاعتكاف على تفصيل يأتي **قوله** ويكره بعد الزوال ش اى افطاره اقتراحاً اى بلا سبب والّا
فقد لا يكره بل يستحب كالمدعوّ الى طعام وسيأتي **قوله** وصوم الضيف نافلة الخ ش قد اختلف
كلام الاصحاب في الضيف والولد فذهب المصنف الى كراهة صومهما بدون الاذن من غير تحريم
وخصّ التحريم بالضيف مع النهي وفي النافع اشترط الاذن في صحة صومهما وكذا اطلق جماعة
وفي س اشترط الاذن في الولد خاصة محتجاً برواية هشام بن الحكم المصرّحة بعقوقه بدون
الاذن ورواية الزهري عن زين العابدين ع مطلقة في اشتراط الاذن في الجميع لكن في طريقها
ضعف كرواية هشام فالاولى مع الكراهة بدون الاذن فيهما وكذا يكره صوم المضيف بدون

اذن الضيف للرواية قوله والصوم ندبا لمن دعي الى طعام ه لا فرق بين دعائه في اول النهار
وآخره ولا بين مهيئ الطعام له وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره لاطلاق النص
نعم يشترط كونه مومنا والحكمة في افضلية الافطار على الصوم اجابة دعوة المومن وادخال
السرور عليه وعدم رد قوله لا مجرد كونه اكلا وقد روى داود الرقي عن ابي عبد الله ع انه قال
لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه
ع من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم
سنة قوله صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر ه يمكن كون الخلاف اشارة الى
المتقدم من الخلاف في ان القاتل في اشهر الحرم يجوز له صوم العيدين وايام التشريق في كفارته كما
رواه فتكون المسألة مكررة وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع صيام ايام التشريق بدلا
من الهدي ويظهر من بعض الاصحاب ان به قائلا فيجوز الاشارة بالاشهر الى خلافه ويمكن ان يعود
الى ما دل عليه اطلاق الحكم لمن كان بمنى فيكون اشارة الى خلاف من شرط في تحريم ايام التشريق
كونه ناسكا فلا يحرم صومها على غيره وان كان بمنى وقد تقدم ايضا الكلام فيه ويظهر من المص
في النافع ان الخلاف اشارة الى الاول لانه عقبه بقوله وقيل القاتل آه قوله وصوم نذر المعصية
كان ينذر الصوم عند فعله المحرم شكرا او ترك الطاعة كذلك وفعلها زجرا او ترك المحرم
كذلك ولو قصد في الاولين الزجر وفي الاخيرين الشكر كان النذر طاعة والفارق بين الطاعة
والمعصية في الجميع النية وحيث لم ينعقد النذر فاوقع الصوم مع حصول الشرط على ذلك الوجه
كان محرما قوله وصوم الصمت ه وهو ان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا وان كان
ترك الكلام في جميع النهار صائما غير محرم مع عدم ضمه الى الصوم في النية قوله وصوم الوصال
الخ ه المشهور عندنا من التفسيرين هو الاول والاجود تحققه بالتفسيرين وانما يحرم مع
نيته ذلك اما لو اخر الصائم عشاءه ولم يكن قد نوى ذلك في الابتداء لم يحرم وكذا لو ترك الافطار
ليلا قوله وصوم المرأة آه كلما اختاره المص هو الاجود ولا فرق في الزوج بين كون الزوج
حاضرا او غائبا ولا في المملوك بين ان يضعفه عن حق مولاه اولا قوله وصوم الواجب ه
المستثنى ستة المنذور سفرا وحضرا والثلثة في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة
وصوم كثير السفر وناوي الاقامة عشرا والعاصي به وفي كفارة الصيد قوله المرض الذي يجب
الافطار الخ ه تصدق الزيادة بزيادة المرض وزيادة مدة بقائه وهو بطوء برئه والامر

فيهما

فيهما كذلك ويكفي الذي يجوز الرجوع اليه دعواه ذلك مع ظن صدقه وان كان كافرا قوله ولو
صام عالما بوجوبه آه ه لا اشكال في القضاء على العالم بالوجوب حالة الصوم وعدمه على الجاهل
باصل وجوب الافطار وانما الكلام في الناسي فان الاكثر لم يتعرضوا له هنا وفي اللمعة الحقه
بالعامد وهو اولى وقد تقدم ذكره ولو علما في اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا قوله
ويزيد على ذلك تبييت النية ه اي نية السفر ليلا فلو طرأت نهارا وسافر لم يفطر ذلك اليوم
مطلقا والقول الاوسط اعدل فيجب الافطار مع خروجه قبل الزوال بحيث يتجاوز حدود
البلد وهو موضع خفاء الجدران والاذان قبله ولا اعتبار بما قبل الخروج وقد اورد على القول
باعتبار تبييت نية السفر ان نية الصوم ليلا واجبة لتحقق كونه صائما فيحكم عليه بوجوب
الافطار بعد الشروع في السفر ونية السفر ليلا مضادة له فلو اعتبر تبييت نية السفر امتنع
اعتبار تبييت نية الصوم عليه لانه حاضر مكلف فامتنع القول باعتبار تبييت نية السفر ويجاب
بمنع كون نية السفر ليلا على هذا الوجه وهو يخرج كونه نهارا منافية لنية الصوم لان نية السفر غير
كافية في جواز الافطار بل لا بد معها من الخروج الى السفر بل من مجاوزة الحدود معه فقبل حصول
الشرط واجتماع شرائط وجوب الصوم من التكليف ونحوه يجب نية الصوم الى ان يتحقق
المبطل له فان من الممكن عدم السفر وان نواه ليلا اما اقتراحا او لمانع فعلى هذا يجب على
مبيت السفر نية الصوم جازما عملا بالاستصحاب لعدم المعارض له الآن وان كان ايضا جازما
بالسفر في ثاني الحال فاذا سافر بالفعل لحقه حكمه قوله كل سفر يجب قصر الصلوة آه يستثنى من
الكلية الثانية السفر في مواضع التخيير الاربعة فان قصر الصلوة فيها غير متعين بخلاف الصوم و
يمكن تكلف الغناء عن الاستثناء بالتزام كون قصر الصلوة في هذه الاربعة واجبا تخييريا بينه
وبين التمام لان الواجب وهو الصلوة لا يتأدى الا باحدهما فيكون كل واحد منهما موصوفا
بالوجوب كالجهر والاخفات في بسملة القراءة الواجبة الاخفاتية وقد تقدم الكلام فيها
مرارا ولا يجوز ان يحمل العكس المذكور على الاصطلاحي وهو العكس المستوي لتكون القضية
فيه جزئية لان المعكوس كلية فلا ينافيه خروج بعض الافراد لان الاستثناء الذي بعده
يدل على كلية العكس لانه استثناء منه والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل فتعين ارادة
العكس اللغوي والقول المذكور وهو قصر الصوم دون الصلوة في سفر التجارة هو المشهور والاجود
التقصير فيهما قوله ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام آه سبق الكلام في ذلك مستوفى في قصر

الصلوة وانه لا فرق بين المكارى وغيره وان اقامة العشرة فى غير البلد لا بد فيها من النية
والا لم يعتبر قوله لا يفطر المسافر حتى الى قد تقدم ان الاقوى اعتبار خفائهما معا فى الذهاب
والعود وحكم البلد الذى لزمه نية الاتمام حكم بلده فى ذلك قوله فلو افطر قبل ذلك الخ لا
اشكال فى وجوب الكفارة بالافطار قبل الخفاء لافساده صوما واجبا من شهر رمضان ولا يقدح
فى هذا الوجوب ما بعده من السفر لعدم وقوعه حالة الافساد وانما هو متجدد ومن الممكن
ان يرجع عن السفر قبل الخفاء وبعد الافساد فتستقر الكفارة وانما الكلام فى ثبوتها بعد الخفاء
ووجوب الافطار وقد تقدم الخلاف فى ذلك وان الاقوى عدم سقوطها بذلك وهو موافق لما
هنا وفى بعض النسخ قيل كان عليه مع القضاء الكفارة فحكاه قولا مشعرا بتردده فى حكمه وهو مخالف
لما تقدم فكان تركه اولى ليتفق كلاماه ويجوز ان يكون رجع عن ذلك الترجيح والتحقيق ان
هذا القيد هنا يفسد المعنى لان موضوع المسئلة الاكل قبل الخفاء وهذا لا اشكال فى ايجابه
الكفارة كما مر وسقوطها بتجدد الخفاء وعدمه غير مذكور هنا وقد تقدم الكلام فيه ان
فتكون المسئلتين متغايرتين موضوعا ولا يخفى ان ذلك كله مع العلم بتحريم الافطار فلو
اكل ناسيا لم يكن عليه شئ وفى الجاهل الوجهان قوله الهم والكبيرة وذو العطاش الخ العطاش
بضم اوله داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك شرب الماء طويلا والاقوى فى حكمه وحكم الشيخ
والكبيرة انهم ان عجزوا عن الصوم اصلا بحيث خرجوا عن حد القدرة عليه ولو بمشقة شديدة
سقط عنهم اداء وقضاء ولا كفارة وان اطاقوه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهم
الكفارة للافطار عن كل يوم بمد وهل يجب على ذى العطاش الاقتصار من الشرب على ما يسد
به الرمق ام يجوز له التملى من الشراب وغيره رواية عمار مصرحة بالاول واختاره بعض الاصحاب
ولا ريب انه احوط وفى التذكرة اختار الثانى وجعله مما لا ينبغى بهذا كله اذا كان العطاش
مما لا يرجى برؤه والا وجب القضاء مع التمكن والاولى وجوب الفدية كذلك معه قوله والحامل
المقرب والمرضع الخ هذا اذا خافتا على الولد اما لو خافتا على انفسهما فالمشهور انهما
يفطران ويقضيان ولا كفارة كالمريض وكل من خاف على نفسه والنصوص مطلقة فى الحكم
الاول ولا فرق فى ذلك بين الخوف لجوع او عطش ولا بين كون الولد من النسب او الرضاع
ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر فالاجود
عدم جواز الافطار لعدم تحقق الخوف على الولد هذا مع تبرع القائم او اخذه ما ياخذه الام

ومتى جاز

١٠٧

ومتى جاز لها الافطار وجب لانه دافع للضرر والفدية من مالها وان كان لها زوج والمراد
بالطعام فى جميع هذه المسائل هو الواجب فى الكفارات ومصرفه مصرفها ولا يجب فيه التعدد
قوله وسواء سبقت منهما نية الخ نبه بذلك على خلاف الشيخ فى ط حيث اوجب القضاء
بالنية للصوم من المجنون والمغمى عليه وبمعالجتهما بالمفطر اذا بلغ الحلق ومختار المصنف واضح
لانتفاء التكليف عنهما وثبوت بينهما وبين النائم وقد تقدم وانتفاء اختيارهما فى المعالجة
بالمفطر بل هما فى ذلك كمن وجر فى حلقه الطعام فلا يجب القضاء كوفرض وجوبه عليهما بدونه
قوله من يسوغ له الافطار الخ فيدخل فيمن يسوغ له الافطار الشيخ والشيخة والحامل والمرضع
وذو العطاش ولا خلاف فى غير ذى العطاش فى جميع ذلك عدا الجماع فقد قيل بتحريمه والاصح
العدم وضمير تحريمه فى القول المحكى يعود الى الجماع لا الى جميع ما سبق ومن التملى اذ لا خلاف فى جواز
غير الجماع كما قلناه

كتاب الاعتكاف

قوله هو
اللبث المتطاول للعبادة هذا التعريف ليس بجيد لانه يدخل فيه مطلق التطويل لاجلها سواء
كان فى المسجد ام فى غيره صائم ام غير صائم بنية الاعتكاف وعدمها وليس كل ذلك اعتكافا وقد
عرفه العلامة بانه لبث مخصوص للعبادة وهو تعريف جيد لان المخصوص يخرج ما ليس بمراد
وان كان موجبا للاجمال وعرفه الشهيد بانه اللبث فى مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا للعبادة
وقد ازال الابهام ورفع الاجمال الا ان ذكر شرايط المحدود فى الحد معيب ولكنه لما وجد
الحقيقة انما انكشفت بذكرها كما يعرف بالامور العرضية اذا كانت كاشفة عن الحقيقة وايضا
فجعل الصوم حالا من اللابث المدلول عليه التزاما يقتضى تخصيص اللبث بحالة الصوم لان
ذلك هو مقتضى الحال فانه وصف لصاحبه لان التقدير هو اللبث ثلثة ايام فى حال كونه صائما
فلا تدخل الليالى فى الاعتكاف ولا يغنى عنه قوله ثلثة ايام لان اليوم يطلق على النهار خاصة خصوصا
عنده فانه لا يوجب دخول الليلة الاولى فيه كما سياتى وينتقض فى طرده ايضا باللبث
فى المسجد ثلثة ايام صائما لاجل طلب العلم او قراءة القرآن او غيرهما من العبادات من غير
ان يقصد الاعتكاف فانه يصدق عليه التعريف وليس باعتكاف فلا بد من قيد اللبث لخصوص
ونحوه ومع ذكره يستغنى عن بقية القيود فيصير التعريف الاوسط او سط قوله ولا يصح
الا من مسلم مكلف الخ اما اشتراط الاسلام فظاهر لانه عبادة يتوقف على القصد واللبث فى المساجد
والقربة وكلها متعذرة من الكافر واما اشتراط التكليف فمبنى على ان افعال الصبى المميز

وشرائطه ستة
الاول النية

ليست شرعية فلا توصف بالصحة وقد تقدم في كلامه ان صومه صحيح شرعي فليكن الاعتكاف كذلك والاجود صحته من المميز تمرينا على العبادة كغيره **قوله** فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وجدد نية الوجوب ش ما اختاره المص هو الاجود وهو القول الوسط وله طرفان احدهما وجوبه بالشروع كالحج وهو قول الشيخ في ط الثاني عدم الوجوب مطلقا واستند الاول الى الروايات الدالة عليه لكنها ليست نقية في طريقها والثاني اطلاق وجوب الكفارة بفعل موجبها فيه وحمل على الواجب جمعا والثالث الى اصالة عدم الوجوب والقدح في الاخبار الدالة عليه اذا تقرر ذلك فمحل التجديد على القول بالوجوب عند تحققه وهو غروب اليوم الثاني فيكون النية بعد الغروب لانه وقت المخاطبة به اذ لا وجوب قبله حتى ينوي ويحتمل كونها قبل الغروب بلحظة ليتقدم على الفعل الواجب كما هو شانها ولئلا يخلو جزء منه بغير نية **واعلم** ان ظاهر كلام الاصحاب ومنهم المص في هذا الكتاب ان من اراد اعتكاف ثلثة فصاعدا يفتقر الى نية الجملة في ابتدائها وعند دخول كل ثالث تجدد نية الوجوب فان التجديد يقتضي سبق نية لذلك اليوم وايضا فان الكلام في نية الجملة الكثيرة وح يتجه في النية الاولى اشكال وهو انها اذا وقعت على المجموع الذي من جملة افراده الثوالث اقتضى كون الثالث مندوبا لا يطابق مقتضى النية وهو غير واقع لان الجملة متى سلمت له كان الثالث واجبا وان لم يبلغ الثالث لا يكون واجبا ولا مندوبا بهذه النية وان نوى بغير الثالث الندب وبه الوجوب كانت النية الواجبة متقدمة على محلها فلا تقع وكذا نية الندب لما بعد الثالث من الجملة بطريق اولى ويمكن ان يجاب عن ذلك بان الاصل في الاعتكاف لما كان هو الندب والوجوب لا يتعلق به الا بامر عارض وهو اما دخول ثالثه او نذر وشبهه فعند ارادة اعتكاف جملة وخلوها من العارض المقتضي للوجوب ينوي بها ما هو مقتضى الاصل من الاعتكاف وهو الندب فاذا عرض له ما يقتضي الوجوب جدد نيته ولا بعد في ذلك ولو لم يعتبر نية الوجه كما هو مذهب جماعة من المحققين منهم الشهيد في الذكرى كفى نية القربة ابتداء ولا يحتاج الى تجديد النية اذ لا يعتبر فيها امر زايد على السابقة وانما يتميز الواجب هنا عن المندوب بتحريم قطعه ونحوه من الاحكام الآتية وذلك لا يتوقف على النية ولو نوى اعتكاف يومين خاصة من ان ينوي الثالث فاذا اكملهما وحكم عليه بوجوب الثالث نواه واجبا وهكذا من الاشكال واوقع الاعتكاف خاليا عن الخلاف بسبب نية الوجه فينبغي تدبر ذلك فانه مما لم ينبه عليه احد **قوله** الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ش المعتبر كون المعتكف صائما سواء كان الصوم لاجل الاعتكاف

الثاني الصوم

ام لا

ام لا فيجوز جعله في صيام مستحق وان كان قد نذر الاعتكاف نعم لا يصح جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا للتنافي بين وجوب المضي على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب **قوله** لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام الخ ش لا خلاف عندنا في ان اقل الاعتكاف ثلثة ايام انما الكلام في مسمى هذه الايام هل هو النهار لانه المعروف منها عند الاطلاق لغة واستعمالا حتى في القرآن الكريم لقوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام ام المركب منه ومن الليل لدخولهما شرعا فيهما ايضا في بعض الموارد ولدخول في الحولين الاخيرين فعلى الاول مبدء الثلثة طلوع الفجر وعلى الثاني الغروب والنصوص مطلقة وكذا كثير من عبارات الاصحاب واختار المص في المعتبر والشهيد في س الاول ورجح العلامة وجماعة الثاني وهو اولى واكمل منه ان يجمع بين النية عند الغروب وقبل الفجر ومن فروعه ما لو نذر اعتكافا مطلقا فانه ينصرف الى ثلثة ايام لانها اقل ما يمكن جعله اعتكافا ومبدءها الغروب او الفجر على الخلاف ولو عين زمانا كرجب والعشر الاخير من شهر رمضان ونحو ذلك دخلت الليلة الاولى وان لم نقل بدخولها ثم على الاقوى والفرق ان الشهر والعشر اسم مركب من جميع الزمان المعين الشامل لليل والنهار بخلاف اليوم فان فيه الاشكال ولا بد من ادخال لحظة بعد اليوم الثالث من باب المقدمة مطلقا وكذا لحظة اخرى سابقة في المنذور وجوبا وفي المندوب شرطا ليتحقق الزمان المقدر باطلاق الثلثة بحسب الاصالة فلا ينافي الزائد بحسب المقدمة **قوله** وكذا اذا وجب الى قوله ذلك اليوم ش لا وجه لتخصيص اليوم بالقضاء بل متى وجب عليه اعتكاف يوم بنذر اما لكونه لم ينذر سواه ولم ينف الزائد او لكونه نذر اربعة فاعتكف منها ثلثة متتالية وافرد عنها الرابع ونحو ذلك فانه يضم اليه يومين ليتحقق معه اقل زمان الاعتكاف وكذا لو وجب عليه يومان اضاف اليهما ثالثا ولو اريد القضاء اللغوي وهو الاتيان دخل الجميع ويتخير بين تقديم الزايد على الواجب وتاخيره عنه وتوسيطه فاذا كان الواجب يوما فاخر عنه اليومين نوى بهما الوجوب وكذا ان وسطه بينهما لان صحة الواجب مقيدة بفعلهما فيجبان لذلك واما لو قدمهما جاز ان ينوي بهما الوجوب ايضا من باب مقدمة الواجب وان ينوي بهما الندب لعدم تعين الزمان لذلك والواجب يحصل مع الندب لان الشرط تحقق الثلثة لكن يبقى فيه اشكال وهو ان اعتكاف اليومين المندوبين يوجب الثالث بهذا السبب فلا يجزي حين ذلك الواجب لاصالة عدم تداخل المسببات عند اختلاف الاسباب ولو نوى بالاول الندب وجعل ما في ذمته

وسطا زال الاشكال ويبقى فيهما اشكال آخر وهو الصوم ندبًا لمن في ذمته واجب فان فيه
خلافًا وانما يصح الفرضان لو قلنا بجوازه والاصح العدم للنصوص الصحيحة الدالة عليه وح فيقوى
الوجوب فيهما سواء قدمهما ام اخر بهما ام وسط بينهما وسياتي في ذلك بحث آخر **قوله** ولذا
لو اعتكف ثلثة الخ هذا مبني على وجوب الثالث فان لم نوجبه لم يجب السادس بطريق
اولى وان اوجبناه وجب ثالث كل ثلثة بعده اما السادس فهو منصوص في خبر ابي عبيده
عن الباقر ع واما بعده فلعدم القايل بالفرق ونقل الشهيد عن شيخه عميد الدين الميل
الى عدم وجوب السادس وان اوجبنا الثالث متعيدا له بالوقوف على مورد النص
بالاصل وكانه يريد بالنص خبر محمد بن مسلم فانه مختص بالثالث والا فخبر ابي عبيده مصرح
بوجوب السادس ايضًا **قوله** ولو نذر اعتكاف ثلثة الخ القول بالصحة للشيخ وهو مبني على ان
الليل لا يدخل في مسمى اليوم فاذا انذر ثلثة ايام لم تدخل لياليها الا مع ملاحظة ادخالها
كان يقول العشر الاواخر ونحوه فيلزمه الليالي ايضًا والحق بذلك ما لو قال ثلثة ايام متتابعة
فانه يلزمه الليلتان ليتحقق التتابع وحيث لم تدخل الليالي في الاطلاق المذكور ويصح
بدونها عنده يصح ايضًا لو صرح باخراجها كما حكاه عنه المص بطريق اولى ووجه دخول الليالي
المتوسطة ما اشار اليه المص بقوله لانه يخرج عن قيد الاعتكاف وبيانه ان الليالي اذا لم
تدخل في الاعتكاف يخرج منه بدخول الليل فيجوز الخروج عنه وفعل ما ينافيه فينقطع اعتكاف
ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فلو صح ذلك لصح اعتكاف اقل من ثلثة وهو باطل اجماعا
وذلك يستلزم بطلان اعتكاف ذلك اليوم والليل وان لم يدخل في مسمى اليوم لكنه هنا يدخل
تبعا لتحقق الثلثة المتوالية ومن ثم لا يوجب بخروج الليل الا الليلتين المتوسطتين فان قيل
يمكن تحقق التوالي باعتكاف النهار خاصة ولا يخرجه خروج الليل عن اسم الموالاة كما يتحقق
الموالاة في الصوم مع خروج الليل اجماعا قلنا فرق بين الاعتكاف والصوم فان الاعتكاف
يتحقق ليلا او نهارا ومن ثمه لو صرح بادخال الليالي او اتى بلفظ يستلزم ادخالها دخلت
كما مر فان لم تدخل الليالي كان قد فرق الاعتكاف فلا يكون متتاليا بخلاف الصوم فانه لما لم
يتحقق في الليل تعين حمل الموالات فيه على توالي نهار الايام خاصة لامتناع غيره والحاصل
ان الاصل في الموالاة متابعة الفعل الموصوف بها بعضه لبعض بحسب الامكان فلما امكن في الاعتكاف
دخول الليالي المتخللة لم يتحقق الموالاة بدونها ولما لم يكن ذلك في الصوم حمل على اقرب احوال

الامكان

اعتكف يومين بعدها
وجب السادس

من دون ليا ليها فيل يصح
وقيل لا لانه يخرج عن قيد
الاعتكاف فيبطل اعتكاف
ذلك اليوم

الامكان وهو متابعة النهار في جملة الايام بعضه لبعض وح فلا يصح اخراج الليالي عن الاعتكاف
بوجه **قوله** ولا يجب التوالي فيما نذره الخ اذا نذر اعتكاف اياما معينة فاما ان يعين
مع ذلك زمانها كرجب او لا وعلى التقديرين اما ان يشترط فيها التتابع او لا فالصور
اربع **الاول** ان يعين الزمان ويشترط التتابع كاعتكاف رجب متتابعا وهذا القسم
يسمى المتتابع لفظا ومعنى اما اللفظ فظاهر لتصريحه بكونه متتابعا واما المعنى فلان اعتكاف
رجب لا يتحقق الا مع متابعته لانه اسم مركب من الايام المذكورة فاذا اخل ببعضه
لم يتحقق المركب **الثاني** ان يعين الزمان ولا يشترط فيه التتابع وهو المتتابع معنى فقط
ولا بد في هاتين الصورتين من كون الزمان مطابقا للايام المنذورة فلو نذر اعتكاف عشرة
ايام في رجب لم يكن من هذا الباب وان كان الزمان متعينا من وجه **الثالث** ان لا يعين
الزمان مع اشتراط التتابع كما لو نذر اعتكاف ستة ايام متتابعة وهذا المتتابع لفظا
فقط **الرابع** ان لا يعينه ولا يشترط التتابع كستة ايام وهذا غير متتابع لفظا ولا معنى
اذا تقرر ذلك فنقول اذا انذر الاعتكاف ثلثة ايام وجب كونها متتابعة لانها اقل عدد
يتحقق معه الاعتكاف ولو نذر ازيد من ثلثة فان كانت متوالية لفظا او معنى او بهما وجب
موالاة الجميع وان انتفى الامران معا جاز جمعها وتفريقها ثلثة ثلثة فان بقي اقل من
ثلثة جاز تفريقه عنها ايضا ووجب ان يضيف اليه ما يكمل به الثلثة فصاعدا هذا هو
المشهور وللعلامة قول بعدم وجوب كون الثلثة ابتداء من النذر المعين بل الواجب
كونها ثلثة معتكفا فيها متوالية فيجوز ان يعتكف يوما عن نذره ثم يضم اليه يومين من
غيره او مندوبين ان جوزناه لمن عليه صوم واجب فيكون حكمه هنا حكم ما لو نذر
ان يعتكف يوما وسكت عن الزيادة فلا فرق ح بين الثلثة والزايد اذا لم تكن متتابعة
باحد الوصفين ويمكن ان يقال بجواز ضم اليومين المندوبين اليه وان منعنا من الصوم
المندوب لمن عليه صوم واجب لان نذر الاعتكاف يستلزم فعله في صوم واجب لا
وجوب الصوم لاجله وقد تقدمت الاشارة اليه فلا يتحقق من نذر الاعتكاف وجوب
الصوم حتى يمتنع المندوب وفي التذكره اطلق جواز ضم المندوبين اليه مع انه منع فيها من
الصوم المندوب لمن عليه واجب وهو يؤيد ما ذكرناه **قوله** فلا يصح الا في مسجد جامع
الخ الاصح جوازه في كل مسجد جامع كما اختاره المص لدلالة النصوص عليه وما استدل به على

قال ابن ابي عقيل
يصح في جميع المساجد

من الزيادة على الثلثة بل لابد ان
يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد الا
ان يشترط التتابع لفظا او معنى

لام

اطلاق

الرابع المكان

وقيل لا يجوز الا في المساجد الاربعة مسجد مكة
ومسجد النبي ومسجد الجامع للكوفة ومسجد البصرة
وقال جمع موضعه مسجد المدائن

تلك الاقوال غير منافٍ لما ذكرناه والمراد بالجامع المسجد الذى يجمع فيه فى البلد جمعةً او جماعةً ولو تعدد فى البلد جاز فى الجميع ويخرج نحو مسجد القبيلة فانه لا يسمى جامعًا وان صلى فيه جماعةً والقول باشتراط المساجد الاربعة او اضافة مسجد المداين اليها او حذف البصرة وعدّه موضعه وان كان مشهورًا بين الاصحاب الآن مستنده غير صريح فيه فلا يخصص الآية والاخبار الاخرى والقايل بابدال مسجد المداين البصرة هو على بن بابويه وجوزه ولده فى الخمسة ولم يحكه المصنف **قوله** وضابطه كل مسجد آه ش هذا الضابط لاصحاب القولين الاخيرين وفايدة اختلاف بين الجمعة والجماعة تظهر فى مسجد المداين لما روى ان الحسن عم صلى فيه جماعةً لا جمعةً وعلى هذا فقول الصدوق اوضح من قول والده لان صلوة على عم فى مسجد البصرة اشهر من صلوة الحسن عم فى مسجد المداين فضلا عن ان يكون مساويةً فكان اعتبار الخمسة اولى ان لم يشترط الجمعة والا فالاربعة اولى **قوله** ويستوى فى ذلك الرجل والمراة ش اى يستويان فى اشتراط اعتكافهما بالمسجد الجامع او المساجد المخصوصة والاخلاف فى ذلك عندنا وانما نبه على خلاف بعض العامة حيث جوّزوا للمراة الاعتكاف فى مسجد بيتها **قوله** اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته ش ولا اشكال فى اشتراط الاذن فى هذين لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة وانما الكلام فى اعتبار اذن من يعتبر اذنه فى الصوم كالولد والضيف اذ لا نص هٰهنا على الخصوص والحق ان ذلك ان وقع فى صوم مندوب بنى على ما تقدم واولى بالمنع هٰهنا وان وقع فى غيره كصوم شهر رمضان فالاقوى عدم اشتراط الاذن لعدم الدليل الدال عليه واطلق الشهيد فى س اشتراط اذن الاب من غير نقل خلاف وقرّب الضيف والاجير على الاستيذان والحكم فى الاخير واضح اذا كان خاصًا دون الضيف الا ان يكون الاعتكاف موقوفًا على صوم مندوب فيبنى حكم الولد والضيف ايضًا على ما تقدم فى الصوم الا ان هذا خروج عن توقف الاعتكاف لذاته وكلام المصنف هٰهنا محتمل للامرين لاطلاقه اذن من له الولاية وان كان الى الاخيرين بالاولين اقرب **قوله** وتجدده ما لم يمض يومان او يكون واجبًا بنذر وشبهه ش اطلاقه عدم توقف الواجب على الاذن يقتضى عدم الفرق بين الواجب المعين والمطلق الذى وقته متسع كالنذر المطلق وقيل يجوز للولى المنع الى وقت الضيق والاول اقوى **قوله** المملوك اذا هاياه آه ش هذا اذا كانت المهاياة تفى باقل مدة الاعتكاف ولم يضعف الاعتكاف عن

توقف د

وم

ف

عن

واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع

هٰهنا د

جماعة فى زمنى او وصى جماعة ومنهم من قال جمعة

الخدمة

الخدمة فى نوبة المولى ولم يكن الاعتكاف بصوم مندوبٍ والا لم يجز الا بالاذن وشرط بعضهم رابعًا وهو ان لا ينهاه المولى والا لم يجز ولم يثبت **قوله** اذا اعتق فى اثناء الاعتكاف آه ش مقتضى الاستثناء من النفى انه لو شرع فيه باذن المولى لزمه المضى فيه ولا يتم ذلك مطلقًا بل مع وجوبه بنذرٍ وشبهه او مضى يومين **قوله** استدامة اللبث الى قوله كرهًا ش يتحقق من المسجد بخروج جزء من بدن المعتكف عنه وهل يتحقق بصعود سطح من داخل قولان وهما آتيان فى صعوده للجنب من خارج واختار الشهيد عدم دخول السطح فى مسماه واختلف كلام الفاضل وانما يتحقق الابطال مع الخروج طوعًا وكرهًا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفًا والا بطل مع الاختيار خاصةً لان المكره معذور ومن العذر خروجه لدعوى باطل او حق هو عاجز عنه ولو قدر على ادائه بطل اعتكافه بمجرد الخروج **قوله** ولو نذر اعتكاف ايام آه ش المراد بالتعيين حصرها فى زمنٍ معين كالعشرة الاولى من رجب وقد عرفت ان مثل مثل ذلك يقتضى التتابع معنى فقوله ان شرط التتابع يريد به شرطه لفظا مع كونه متتابعًا معنى ووجه الاستيناف اخلاله بالصفة المشترطة فيجب قضاؤه كذلك ولو لم يكن قد شرط التتابع لم يبطل ما فعل وسيأتى وما اختاره هٰهنا من الاستيناف قول الشيخ وجماعة والاصح انه ياتى بما بقى من الايام ويقضى ما اهمل وما مضى ان قصر عن ثلثة والا فلا نعم لو كانت الايام المشترطة التتابع مطلقةً كعشرة ايام متتابعةً وجب الاستيناف متتابعًا ثم ان كان الخروج فى المعين اختيارًا وجبت الكفارة والا فلا **قوله** ويجوز الخروج للامور الضرورية ش مثل الامور الضرورية الخروج الى شراء الماكول وتحصيل المشروب اذا لم يكن من ياتيه بهما ولو كان عليه فى الاكل فيه غضاضة جاز الخروج له بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة بخلاف الاكل والضابط جواز الخروج الى كل ما لا بد منه ولا يمكن فعله فى المسجد بحسب حاله **قوله** كقضاء الحاجة بلا اراد بقضاء الحاجة التخلى كما يشعر به عطف الاغتسال عليها مع انه من جملة الحاجة ويجوز ان يريد الحاجة ويكون الاغتسال من باب عطف الخاص على العام او الاغتسال المندوب فانه غير محتاج اليه ولا فرق فى الحاجة بالمعنى الثانى بين ان يكون له او لغيره من المومنين ويجب تحرى اقرب الطرق والمواضع التى تصلح لقضاء الحاجة بحسب حاله والعود متى زالت الضرورة فان توانى بطل ولو خرج عن كونه معتكفًا لطول الحاجة بطل مطلقًا فافى التذكره

فى المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها مثر الخروج

المجنب ح

معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف مثر

خرج

لوكان الى جانب المسجد سقاية اليها ولم يجد له التجاوز الآن يجد غضاضة بان يكون من اهل
الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى منزله وان كان ابعد ولو بذل له
صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام
بل يمضي الى منزل نفسه سواء كان قريبا ام بعيدا متفاحشا او غير متفاحش الا ان يخرج بالبعد
عن مسمى الاعتكاف انتهى ولا بأس به قوله والاغتسال ه قيده في التذكرة بكونه للاحتلام
فلا يجوز الخروج للغسل المندوب وهو اولى وفي حكم الاحتلام غسل المرأة للاستحاضة فانه
يجوز لها الاعتكاف وتخرج للغسل ولو امكنها الغسل في المسجد على وجه لا يوجب تلويثه
بالنجاسة جاز وفي تعيينه نظر قوله وشهادة الجنازة ه للصلوة عليها وتشييعها ودفنها
وشرط في التذكرة تعيين ذلك عليه فلا يجوز الخروج بدونه والنصوص مطلقة وفي صحيحة الحلبي
لا يجوز الا الجنازة او يعود مريضا وجواز العيادة يوجب جواز احكام الميت بطريق اولى
فان العيادة فليست واجبة بوجه مضافا الى اطلاق مستثنى الجنازة قوله وعود المريض
وتشييع المؤمن ه لم يقيد المريض بالايمان كما صنع بالتشييع تبعا للنصوص الدالة عليه وكذا وردت
في قضاء الحاجة مقيدة به وفي بعضها حاجة المسلم ويمكن حمل المطلق على المقيد بخلاف المريض
فانه لم يوجد فيه تقييد يوجب حمل ما اطلق عليه قوله واقامة الشهادة ه لا فرق في الجواز
هنا بين ان يتعين عليه وعدمه ولا بين كونه تحملها متعينا عليه وغيره لان ادائها عند
الحاكم واجب في الجملة لكن يشترط عدم امكان اقامتها بدون الخروج والا لم يجز وفي حكم الاقامة
التحمل لوجوبه ايضا على الاقوى وقد يجمع قضاء حاجة مؤمن قوله واذا خرج لشيء الخ ه اطلق
المص وجماعة تحريم المشي تحت الظلال والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال واما
المشي تحتها فلا تعرض له ولا ريب ان ما ذكره الجماعة احوط وان كان الوقوف مع النص اقوى
وهو خيرة الخ هذا الكل مع الاختيار اما لو اضطر اليه بان لا يكون له طريق سواه وان بعد
جاز وكذا القول في الجلوس قوله ولا الصلوة خارج المسجد الا بمكة ه هذا اذا لم يتضيق
الوقت عن فعلها في المسجد والا صلاها حيث امكن ولا يبطل اعتكافه بذلك لانه قد صار
ضروريا فيكون معذورا فيه كالمضي الى صلوة الجمعة لو اقيمت بغيره وان كان في ابتداء الخروج
هنا لم تكن الضرورة حاصلة قوله ولو خرج ساهيا الخ ه هذا اذا لم يطل الزمان بحيث يخرج
عن كونه معتكفا والا بطل وان انتفى الاثم وحيث لا تبطل يجب عليه المبادرة حين الذكر

فلو

يمضي بدر

من ذلك يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال

لم يبطل اعتكافه

١١١

ولم يشترط التتابع واعتكف بعضا واخل بالباقي وقد صح فعله عم وقضى ما اهمل ولو تلفظ به التتابع استانف

فلو اخل به في خلطه بطل اختيارا قوله اذا نذر اعتكاف شهر معين الخ ه اراد انه لم يشترط التتابع
لفظا كما يدل عليه قوله في قسيمه ولو تلفظ فيه بالتتابع والا فنذر الشهر المعين يوجب
اشتراط التتابع معنى كما مر واراد بقضاء ما اهمل تداركه فانه قد بقي من الشهر المذكور بقية
فلا يكون فعلها قضاء اصطلاحا ولا يجب التتابع فيما بقي منه بعد انقضاء الشهر المنذور
وان كانت المتابعة واجبة في الاداء وانما يصح ما فعل لو كان ثلثة فصاعدا والا قضى الجميع
ثم ان كان اخلاله بالباقي عمدا اوجب مع التدارك الكفارة والاصح ان الحكم في شروط التتابع
لفظا كذلك فيتدارك ما بقي من الشهر ويقضي ما حكم ببطلانه وان لم يكن متتابعا كما مر قوله ولم
يعلم حتى خرج قضاه ه لا اشكال في قضائه مع العلم بفواته لكن لو لم يعلم هل فات ام لا
لنسيانه او غمت الشهور على المحبوس فهل يكون الحكم فيه كرمضان في التخيير والتفصيل الظاهر
ذلك واختاره في الدروس قوله فاخل بيوم قضاه الخ ه الحكم في اليومين كما مر في جواز تقديمها
عليه وتاخيرهما ونية الوجوب في الثاني والتخيير بينه وبين الندب في الاول ولو كان المنذور
خمسة وجب ان يضم اليها سادسا سواء افرد اليومين ام ضمهما الى الثلثة ولو اعتكف منها
اربعة وافرد يوما ضم اليه يومين كما مر قوله اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ه
المراد انه جعل نفي الزيادة قيدا في اعتكاف اليوم اي ملاحظا فيه عدم الزيادة اما جعله
قيدا في النذر خاصة بمعنى انه نذره لا غير فان ذلك جايز ويضم اليه آخرين وقد نبه على
حكم الثاني بقوله بعده لو نذره او نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين
قوله ولو شرط في حال نذره الرجوع الخ ه اعلم ان الاشتراط في الاعتكاف بان يحله حيث
حبسه جايز كالحج وفايدته تسويغ الخروج منه عند العذر الطاري بغير اختياره كالمرض
والخوف ونحوهما فلا يجوز اشتراط الخروج بالاختيار وايقاع المنافي كذلك ومحله في عقد
النذر فلو اطلقه من الاشتراط لم يصح عند ايقاع الاعتكاف ثم الاعتكاف المنذور ينقسم
باعتبار الشرط وعدمه ثمانية اقسام لانه اما ان يكون متعينا بزمان اولا وعلى التقديرين
اما ان يشترط فيه التتابع لفظا اولا وعلى التقادير الاربعة اما ان يشترط على ربه الرجوع
ان عرض له عارض اولا فالاقسام ثمانية وقد عرفت حكم الاربعة التي لم يشترط
فيها واما مع الشرط فله الرجوع مع العارض ثم ان كان الزمان متعينا لم يجب قضاء
ما فات في زمن العارض سواء اشترط التتابع ام لا وان كان مطلقا ولم يشترط التتابع

واما اقسامه